

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة المذكرة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .  
أما بعد :

فبحمد الله تعالى - نقدم لطلاب العلم المذكرة الثانية من دروس شرح زاد المستقنع لشيخنا الدكتور / أحمد بن محمد الخليل - حفظه الله - .

والتي ألقاها ضمن دروس :الدورة المكثفة الأولى في جامع القاضي بعنيزة .

وتحتوي هذه المذكرة على شرح كتاب الصلاة من أوله (ص ٦٩) إلى نهاية [فصل في حصر أفعال الصلاة وأقوالها] ( ص ٩٢ ) من طبعة ابن الجوزي بتحقيق الهبدان .

والذي به تنتهي دروس الفصل الأول من هذه الدورة المباركة . ويليه المذكرة الثالثة - بإذن الله - .

ونحيطكم علماً أن هذه الدروس تخرج بموافقة شيخنا ولكنها لم تراجع عليه حفظه الله .

وهذا التفريغ لهذه الدروس جهد يعتريه النقص والخلل وأسعد بالتواصل معكم في تصحيح ذلك .

سائلاً المولى جل وعلا أن يجعله في موطن الرضا عنده ، وأن يجزي شيخنا خير الجزاء على ما قدم . إنه سميع مجيب .

أخوكم

أبو أسامة

محمد بن مقبل الوهبي الحربي

## تابع الدرس الثاني من الأسبوع الخامس .

### كتاب الصلاة

قال شيخنا حفظه الله :-

بسم الله الرحمن الرحيم

( كتاب الصلاة )

بدأ المؤلف رحمه الله بعد الطهارة بالصلاة ، لأن الطهارة إنما ذكرت لأنها مفتاح للصلاة وتقديم لها .  
والصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وفرضت في ليلة الإسراء . وفرضها بهذه الطريقة دون  
الوحي المعتاد تعظيماً لشأنها .

ومما يدل على تعظيمها إنها فرضت في وقت مبكر من الإسلام ، فقد فرضت بعد نحو خمس سنوات  
من البعثة وهذا وقت متقدم جداً .

والصلاة بهذه الهيئة والشروط والكيفية يختص بها المسلمون ، والا فتوجد الصلاة في الملل الأخرى  
ولكن بهذه الكيفية تختص بالمسلمين وهذا فضل آتاه الله المسلمين .

والصلاة في لغة العرب " الدعاء " .

وقال بعضهم وهو تقييد جيد : الدعاء بخير وهذا تقييد قوي .

وهي مشتقة من قولهم : صَلَّيْتُ العود أي : لينته . لأن الصلاة سبب في خشوع العبد وخضوعه بين  
يدي الرب وفي هذا معنى اللين .

وهي في الاصطلاح الفقهي : أقوال وأعمال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

☞ قال رحمه الله :

( تجب على كل مسلم )

أما أدلة وجوب الصلاة فأكثر من ان تحصر كقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا

الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ .

وقوله تعالى في عدد كبير من الآيات ﴿ وأقيموا الصلاة ... ﴾ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ،  
وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة "

وسياتينا عدد كبير من النصوص المتعلقة بالصلاة أثناء دراسة هذا الكتاب ، الذي  
هو أهم كتب الزاد على الإطلاق .

✧ قال رحمه الله :

( تجب على كل مسلم )

مفهوم هذه العبارة أنها لا تجب على الكافر .  
ويجب أن ينتبه طالب العلم لأمر مهم وهو أن معنى كون الصلاة لا تجب على الكافر ( أي أنه لا يأمر بها ، ولا يأمر بقضائها إذا أسلم )  
وليس معنى عدم الوجوب أنه لا يحاسب على تركها ، لكن معنى عدم الوجوب : أنه لا يؤمر بها ولا بقضائها إذا أسلم .  
والدليل على أنها لا تجب على الكافر حديث معاذ المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له " انك ستأتي قوم اهل كتاب فليكن او ما تدعوهم إليه شهادة ان لا إله إلا الله وإن محمد رسول الله ، فإن هم أجابوك لذا ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة " .

فرتب وجوب الصلاة على الدخول في الإسلام .  
إذاً معنى قوله : (تجب على كل مسلم ) : أنها لا تجب على الكافر وعرفنا معنى عدم وجوبها عليه ودليله .

✧ ثم قال رحمه الله :

( مكلف )

المكلف : هو البالغ العاقل .  
فغير البالغ و العاقل لا تجب عليه الصلاة ، وأما هل هو يؤمر أو لا يؤمر ؟ فسيأتينا في المتن .  
الدليل على أنه لا تجب الصلاة على غير المكلف قول النبي صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث : المجنون حتى يفيق ، والصبي حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ " فهذا الدليل ظاهر ونص في أنه لا تجب الصلاة على الصبي إذ لم يبلغ وهذا الحديث إسناده حسن .

✧ ثم قال رحمه الله :

( إلا حائضاً و نفساء )

فالصلاة لا تجب على الحائض ولا النفساء .  
- وتقدم معنا أدلة هذا القول في باب الحيض .  
- وتقدم معنا أنها : لا تجب ولا تصح ولا تجوز .  
بخلاف بعض الأحكام الأخرى ، قد يكون لا يجب لكنه يجوز ان يأتي به المسلم بينما الحائض والنفساء كما سمعت أحكامهما .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

**(ويقضي من زال عقله )**

في الحقيقة هذا تفصيل لقوله ( مكلف ) .  
لما ذكر ان التكليف شرط للوجوب ، ذكر تفصيل هذا القول فقال : (ويقضي من زال عقله بنوم ) : إذا نام الإنسان وفاتته الصلاة فإنه يجب عليه أن يقضي والدليل بالنص والإجماع .

- أما النص : فقوله صلى الله عليه وسلم " من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها " فهذا نص أن النائم يجب عليه أن يقضي الصلاة .

- وأما الإجماع : فقد اجمع الفقهاء كلهم على وجوب القضاء على من نام وترك الصلاة .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

**( بنوم او اغماء )**

إذا أغمي على الإنسان فإنه اذا استيقظ فيجب عليه = عند الحنابلة ان يصلي ما فاتته ولو كانت مدة الإغماء طويلة .

واستدلوا على هذا بأمرين :

-الأول : القياس على النوم .

- والثاني : أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أغمي عليه ثلاثاً فلما أفاق قضى .

= والقول الثاني : أن من اغمي عليه لا يجب عليه ان يقضي الصلاة .

واستدلوا على هذا بدليلين :

- الدليل الأول : ماصح عن ابن عمر بإسناد -كالشمس - أنه رضي الله عنه غمي عليه فلما أفاق لم يقض .

- الدليل الثاني : قياساً على المجنون . يعني يقيسون المغمى عليه على المجنون .

= والصواب ومذهب الجمهور هو عدم الوجوب .

التعليل :

- أولاً ان اثر عمار بن ياسر ضعيف .

وممن ضعفه من الأئمة الذين يقتدى بتصحيحهم وتضعيفهم الإمام الشافعي والبيهقي فكلاهما ضعف ما روي عن عمار بن ياسر .

- ثانياً : أن قياس المغمى عليه على النائم قياس مع الفارق ، لأن النائم اذا اوقض استيقظ . واما المغمى عليه ليس كذلك .

إذاً الراجح مذهب الجمهور وهو : عدم وجوب القضاء على المغمى عليه .

فإذا استيقظ يستأنف الصلاة بلا قضاء .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

**( أو سكر )**

من ترك الصلاة بسبب السكر فإنه يجب عليه اذا استيقظ أن يقضي هذه الصلاة .

- الدليل :

- الإجماع فإنه لم يخالف في هذا أحد من الفقهاء أن السكران يجب أن يقضي ولأنه ليس أهلاً للتخفيف .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

**( ونحوه )**

- نحو السكر : مثاله المشهور : شرب الدواء المباح .  
 = فعند الحنابلة : اذا شرب الإنسان دواءً مباحاً أدى إلى فقد عقله بإغماء أو بغيره فإنه يجب ان يقضي .  
 قال الحنابلة : الا إن طال الأمر .  
 - فإن طال الأمر فحكمه : حكم المجنون .  
 يعني : إذا أدى شرب الدواء المباح إلى إغماء أو إلى فقد العقل لمدة طويلة فإنه لا يجب أن يقضي لأن حكمه حكم المجنون .  
 = والقول الثاني : ان الإغماء بسبب الدواء المباح :  
 - ان كان باختياره وجب ان يقضي .  
 - وان كان بغير اختياره لم يقض .  
 فجعل المناط يعود على الاختيار .  
 = والقول الثالث : وهو : مذهب مالك والشافعي :- وهذه المسألة تحتاج لشيء من التفصيل لكثرة الدواء المباح فإن البنج يدخبل في هذه المسألة وما أكثر ما يستخدم في الوقت الحاضر - .  
 فالقول الثالث : أن مناط المسألة يرجع إلى أن كون الدواء مباح أو محرم . فالشافعي ومالك يربطون الأمر بكونه مباحاً أو محرماً .  
 - فإن كان مباحاً لم يقض .  
 - وان كان محرماً قضى .  
 والقول الأقرب للصواب الثالث : أن العبرة بكونه مباح أو محرم .  
 الآن عرفنا ثلاثة أقوال في مسألة شرب الدواء .  
 = نحتاج إلى أمثلة : كيف يكون البنج بغير اختياره ؟  
 الجواب : مثل ان يحصل عليه حادث فيعملون له عملية بعد التبنيج وهو لا يشعر .

= فهل هذا باختياريه أو بغير اختياريه ؟

- بغير اختياريه .

فهذا مثال للقول الثاني .

= كيف يكون البنج للعملية محرم أو مباح ؟ فالعمليات دائماً مباحة .

مثاله : أن يبنج ليعمل عملية محرمة . هذا هو المثال .

أما العمليات المحرمة فكثيرة :مثل : كالتجميل الذي لا حاجة له .

- ومثاله المشهور : كالإجهاض المحرم . فإذا كان البنج لإجهاض محرم فإنها تقضي الصلاة .

فالمهم أن أي عملية محرمة فإن الصلاة تقضى .

**( وطول التأثير من البنج أو الإغماء ترجع إلى العرف )**

انتهى الدرس ،،،

## الفصل الأول

الأُسبوع : الخامس      الدرس : الثالث      الاثنين      ٢٢/١٠/١٤٢٧ هـ      ((١٩))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله  
وأصحابه أجمعين.

❏ قال - رحمه الله - :

ولا تصح من مجنون.

الصلاة لا تصح من المجنون وكذلك لا تصح من الطفل الذي لا يميز .  
- لأن المجنون غير المميز ليس لهم نية صحيحة والنية شرط لصحة الصلاة لقول  
النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((انما الأعمال بالنيات)) .  
فإذاً الشرط الذي اختل في المجنون وغير المميز شرط النية وهو شرط لا تصح  
الصلاة إلا به .

❏ ثم قال - رحمه الله - :

ولا كافر .

يعني أنها لا تصح أيضاً من الكافر .  
فالكافر لا تصح منه الصلاة لأن النية وإن كانت تقع منه إلا أنها غير صحيحة هذا  
شيء .

والشيء الآخر أن الإسلام شرط لصحة الصلاة .  
لقوله : - صلى الله عليه وسلم - " فليكن أول تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله  
وأن محمد رسول الله في حديث معاذ فإن هم أجابوك فأخبرهم أن الله افترض عليهم  
الصلاة " .

فإذاً لا تصح الصلاة من الكافر لسببين :

- ١- لعدم صحة النية منه .
- ٢- ولأن الإسلام شرط لصحة الصلاة .

❏ ثم قال - رحمه الله - :

فإن صلى فمسلماً حكماً .

إذا صلى الكافر وإن لم ينطق بالشهادتين فمجرد الصلاة نحكم بإسلامه .

ما معنى قوله : (فمسلماً حكماً) ؟

يعني : أننا نحكم عليه بالإسلام وما يترتب عليه من آثار .

فمثلاً :

- نحكم له بالإرث فلو مات قريبه أو لو مات فإن المسلم يرث منه .
- ويغسل .
- ويكفن .
- ويقبر في مقابر المسلمين .
- إذاً تنتزل عليه جميع آثار الإسلام . وهذا معنى : أنه يحكم عليه بأنه مسلم .
- استدل الحنابلة على هذا الحكم بـ :
- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أنس - رضي الله عنه - " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم " .

= القول الثاني : لمالك والشافعي .

- أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة بل لابد من الشهادتين قبل ذلك .
- قالوا لأن الصلاة فرع الإسلام ولا تثبت الأصل بالفرع .
- الدليل الثاني في هذه المسألة المهمة - وسأذكر لكم لماذا هي مهمة ؟ :
- حديث معاذ السابق : " ليكن أول ماتدعوهم إليه " فرتب الصلاة على الشهادتين .
- وجعل وجوب الصلاة بعد الشهادتين .
- والدليل الثالث : أن في حديث أنس - رضي الله عنه - " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا " له لفظ صحيح آخر وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فذاك المسلم " .

ففي الرواية الثانية الصحيحة تقييد للإتيان بالشهادتين قبل الصلاة .  
كم صارت الأدلة على قول مالك والشافعي ؟ .

ثلاثة : حديث معاذ وأن الأصل لا يثبت بالفرع وأن لحديث أنس " من صلى صلاتنا " لفظ آخر صحيح فيه " فإذا صلوا صلاتنا ... الخ .

وهذا القول - الثاني - هو الصواب : أنا لا نحكم بإسلامه بمجرد الصلاة .  
وجه أهمية هذه المسألة :

يكثر الآن في بعض الذين يدعون إلى الإسلام و يرغبون فيه يقع أن يدخلوا ويصلوا مع المسلمين وإن لم يسلموا يدخل ويرى صفوف المسلمين وهيبة الصلاة فيدخل معهم في الصلاة ويركع ويسجد أحياناً وإذا سأل تجد أنه لم ينو الدخول في الإسلام .



فمثل هذا :

= عند الحنابلة نحكم بإسلامه فلو مات بعد هذه الصلاة يرث ويورث ويغسل ويكفن يكفن .. الخ.

= عند مالك والشافعي ما دام لم يدخل في الإسلام بذكر الشهادتين لا نعتبره من المسلمين .

إذاً : الحنابلة يرون أن من صلى فهو مسلم حكماً . ومالك والشافعي يرون أن مجرد الصلاة لا لا يدخل به الإنسان الإسلام بل لا بد من النطق بالشهادتين .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر .

= يرى الحنابلة أنه يجب على ولي الأمر إذا بلغ طفله سبع سنين فيجب عليه عدة أمور:

- الأمر الأول : أن يعلمه كيفية الوضوء والصلاة .

- والأمر الثاني : أن يأمره بالصلاة .

- والأمر الثالث : إذا بلغ عشر أن يضربه على تركها . ويستدلوا على ذلك :

- بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " .

قالوا : وأمر لولي الأمر لطفه بالصلاة بدون تعليم لا فائدة منه ولذا قالوا : يجب مع أمره بالصلاة أن يعلمه الوضوء وكيفية الصلاة .

فإذاً من الخطأ الذي يفعله بعض العوام أن يجلبوا أبناءهم إلى المساجد بلا تعليم ولا وضوء فهذا خطأ وهو مخالف لما قرره الفقهاء بل عليه أن يأمره في البيت بالوضوء ويعلمه كيفيته إذا كان الطفل لا يعرف ذلك . ثم أيضاً يعلمه كيفية الصلاة . ولا يكتفي بمجرد الإتيان بالطفل إلى المسجد .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد .

هاتان مسألتان :

- الأولى : إذا بلغ الطفل في أثناء الصلاة أو بلغ بعد الصلاة لكن في الوقت فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة . = عند الحنابلة.

دليلهم :

- قالوا : أن الصلاة التي صلاها تعتبر في حقه نافلة والنافلة لا تغني عن الفريضة فيجب أن يأتي بالفريضة مرة أخرى .

= والقول الثاني أنه لا يجب أن يعيد الصلاة وإن بلغ في أثنائها أو بعدها في الوقت بل يكتفي بما صلى .  
والدليل :

- الأول : قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا صلاة مرتين في يوم " .
- والثاني : أنه يغلب على الظن أن عدداً من الأطفال في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بلغوا بعد أن أدوا الفريضة في وقتها ولم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بإعادة الصلاة .
- الثالث : أن هذا الطفل صلى صلاة صحيحة حسب ما أمر به فلا يلزمه أخرى .
- ومن الظاهر أن القول الثاني أقوى وأقرب إلى النصوص مما ذهب إليه الحنابلة - رحمهم الله - .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويحرم تأخيرها عن وقتها.

يحرم على المسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها:.

- لقوله تعالى " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " يعني : مؤقتة بوقت محدود.
- ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن يدع الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى "

وتأخير الصلاة عن وقتها محرم بل هو من الكبائر .  
ثم استثنى المؤلف - رحمه الله - مسألتين :

❏ **فقال - رحمه الله - :**

إلا لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً.

- المسألة الأولى - التي استثنت : ناوي الجمع .
- فيجوز لمن نوى الجمع أن يؤخر الصلاة الأولى عن وقتها ويصلها مع الثانية .  
والدليل على ذلك :
- الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : كان يؤخر الأولى ويصلها مع الثانية كما فعل ليلة مزدلفة وفي غيرها .
- والدليل الثاني : أنه مع نية الجمع يصبح وقت الثانية والأولى وقتاً واحداً للصلاتين فهو في الحقيقة لم يخرج الصلاة عن وقتها لأن وقت الثانية أصبح وقتاً للثانية والأولى.
- ولذلك أشار الشيخ البهوتي كشاف القناع أن قول الحنابلة من نوى الجمع جاز له التأخير كلام غير دقيق لأنه في الحقيقة لا يعتبر أخر فهو لم يؤخر لأنه صلاها في وقتها . لكن أراد التنبيه حتى لا يظن أن من أخر بنية الجمع يعتبر مرتكباً لمحرم .
- الصورة الثانية : ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً.
- = يجوز عن الحنابلة للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها إذا كان يشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً .

مثال ذلك : إذا كان يشتغل بالاغتسال : رجل أصابته جنابة قبيل خروج الوقت وقال لو اشتغلت بالاغتسال لخرج الوقت . يقول الحنابلة اشتغل بالاغتسال يعني اغتسل وإن خرج الوقت لأنك الآن تشتغل بتحصيل شرطها لأن الطهارة من شروط الصلاة .

مثال آخر : رجل تمزق ثوبه الذي يستتره في الصلاة واشتغل بخياطة هذا الثوب وقال لو اشتغلت بخياطته فسوأ آخر الصلاة عن وقتها فيقول له الحنابلة : اشتغل به وحصل هذا الشرط وإن أخرجت الصلاة عن وقتها لأنك تشتغل بشرطها .

لكن يشترط أن يكون تحصيل هذا الشرط في زمن قريب فإن كان يحتاج إلى زمن طويل فإنه لا يجوز حتى عند الحنابلة أن يشتغل به .

والفرق بين الوقت الطويل والقصير : هو العرف .

هذا هون مذهب الحنابلة وقد علق شيخ الإسلام بن تيمية على هذا القول بتعليق مفيد لطالب العلم في معرفة بعض أقوال الحنابلة فيقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : هذا القول ليس مذهباً لأحمد ولا لأصحابه وإنما قاله أحد المتأخرين من أصحاب الأمام أحمد .

= إذاً القول الثاني : الذي يشير إليه شيخ الإسلام والذي ينسبه إلى الإمام أحمد أنه لا يؤخر الصلاة عن وقتها ولو اشتغل بشرطها وإنما يتيمم ويصلي حسب حاله في الوقت لأن شرط الوقت هو أهم الشروط على الإطلاق .

( القول الثاني : أن الإنسان لا يؤخر الصلاة عن وقتها ولو فاتته بعض شروط الصلاة وإنما يصلي الصلاة في وقتها على حسب حاله وإن فاتته بعض شروط الصلاة ) .

الدليل على هذا القول :

- أن الله سبحانه وتعالى شرع التيمم إذا لم يجد الإنسان الماء ولو كان يشرع للإنسان أن يؤخر الصلاة إلى يجد الشرط لقنا له أخر الصلاة إلى أن تجد الماء ولكن نجد أن الشارع أباح وشرع التيمم ليصلي الإنسان في الوقت على حسب حاله .

لذلك فإن أدلة التيمم كلها تدل على أن شرط الوقت هو أهم شروط الصلاة ولا يقدم على شرط الوقت أي شرط آخر .

ونحن نتحدث عن المستيقظ سيأتينا بالنسبة للنائم تفصيل آخر في باب الوقوت . في مسائل وقت الصلاة .

إذاً : إذا قيل لك ما هو أهم شروط الصلاة ؟ الوقت .

وكون الوقت هو أهم الشروط فيعني هذا أنا نقدمه على جميع الشروط فإذا تخلف بعضها نقدم الوقت ونصلي على حسب الحال .

- وعليه : لو قال لك رجل أنه على جنبه ويحتاج للإغتسال عشر دقائق وباقي على خروج الوقت خمس دقائق فماذا تقول له ؟

نقول له : تيمم وصل .

- لو قال لك : لا أملك إلا ثوباً يستتر بعض العورة التي يجب أن تستتر في الصلاة ولتحصيله يحتاج إلى عشر دقائق وباقي على الوقت خمس دقائق ؟

فنقول : صل على حسب حالك وإن كانت بعض العورة التي يجب أن تستتر في الصلاة مكشوفة .

الخلاصة : أنا نقدم شرط الوقت على جميع الشروط .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

**ومن جحد وجوبها كفر.**

من جحد وجوب الصلاة كفر وإن صلاها .

وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ليس فيه خلاف بينهم .

الدليل :

- أن من جحد وجوبها فهو مكذب لله ومكذب لرسوله ومكذب لجملة علماء الأمة ومن كذب الله ورسوله والمؤمنين فهو كافر .  
إذاً هذه مسألة الجحد وأمرها ظاهر .

والظن إن شاء الله أنها - جحد وجوبها - لا تقع من مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر لأن القرآن مليء بالأمر بها وكذلك السنة وهي تفعل بمساجد المسلمين من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى وقتنا هذا .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وكذا تاركها تهاوناً ودعاه إمام أو نائبه.

= الحنابلة يرون أن من ترك الصلاة تهاوناً أو كسلاً فإنه يكفر بشروط ذكرها المؤلف - رحمه الله - وسنرجع إليها .

لكن نبقى في المسألة الأم : وهي أن من ترك الصلاة تهاوناً أو كسلاً فإنه يكفر .  
ومعنى أنه يكفر : أي يخرج عن الملة ويترتب على كفره جميع آثار الخروج عن الملة : من أنه لا يغسل ولا يكفن وتحرم عليه زوجته ولا يدفن في مقابر المسلمين ويقتل وكل ما يترتب على أحكام الردة فإنه يترتب على تارك الصلاة .

وهذه المسألة فيها خلاف قوي جداً وعميق من حيث الأدلة :  
 = فالقول الأول : هو مذهب الحنابلة - وهو الذي سمعتم : الكفر - وهو مروي عن الصحابة واختاره إسحاق بن راهويه - رحمه الله - من علماء الحديث وأيضاً شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم وعدد من العلماء المحققين .  
 واستدلوا بعدة أدلة :

- الدليل الأول : قوله تعالى " وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين " . فيفهم من الآية أن من لم يقم الصلاة فهو من المشركين .

- الدليل الثاني : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " .

- الدليل الثالث : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة " .

هذه ثلاثة أدلة .

- الدليل الرابع : إجماع الصحابة .  
 ودائماً طالب العلم يعتني إذا ذكر الإجماع بمن حكاه :  
 - فحكى هذا الإجماع إسحاق بن راهويه وهو - كما تعلمون - قرين للإمام أحمد وكان بينهما مكاتبات وأخوة وهو إمام أهل ناحيته إمام أهل خراسان فهو في الإمامة كالإمام أحمد .  
 - وحكى الإجماع أيضاً من التابعين عبد الله بن شقيق العقيلي فقال كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة .  
 وهذا الأثر اختلف فيه صحة وضعفاً والأقرب أنه أثر ثابت صحيح إلى ابن شقيق .  
 إذاً حكى الإجماع اثنان : الأول : تابعي . والثاني : من كبار أهل العلم وهو بن راهويه .

هذه أدلة الذين يرون أن ترك الصلاة كفر .  
 وقبل أن ننتقل لقول الثاني يجب أن نلاحظ أن أدلة أصحاب هذا القول نص في المسألة - تعنى بذات المسألة - وليست نصوصاً عامة وإنما نصوص تتكلم عن ترك الصلاة وهذا أمر مهم جداً عند إرادة الترجيح في هذه المسألة وفي غيرها : أن النص الخاص الذي تناول القضية بعينها مقدم على النص العام .  
 = القول الثاني : للأئمة الثلاث : أبو حنيفة ومالك والشافعي . أن ترك الصلاة لا يكفر . وأن المقصود بالكفر بالنصوص كفر دون كفر .  
 واختار هذا القول ابن حزم الظاهري - رحمه الله - .  
 واستدلوا بأدلة :

- منها : الدليل الأول : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " خمس صلوات فرضهن الله على العباد فمن أتى بهن فهو في ذمة الله يدخله الجنة ومن تركهن فليس في ذمة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " .

قالوا : ولا يقال للكافر إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وهذا في الحقيقة من أقوى أدلتهم لأنه نص في الصلاة - خمس صلوات - ولأنه نص على أن من ترك الصلاة

فهو إلى رحمة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . والكافر لا يقال فيه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له بل هو معذب .

- الجواب على هذا الدليل :

أن الروايات الصحيحة لهذا الحديث تبين أن المراد بالترك عدم الإتيان بهن على الكمال فالرواية الصحيحة تقول " فمن جاء بهن ونقصهن فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " .

فالرواية الصحيحة تبين أن المراد النقص واللاتيان بهن على غير الكمال وليس المراد الترك بالكلية.

ولا يمكن الجواب في الحقيقة على هذا الحديث جواباً سديداً إلا من خلال هذه الروايات الصحيحة والروايات التي بينت الحديث أصح من الروايات التي فيها الترك مطلقاً .

- الدليل الثاني - لهم :- حديث حذيفة - رضي الله عنه - الذي أخبر فيه أن الإسلام ينسى ويترك وتترك الصلاة والزكاة ولا يعرف إلا لا إله إلا الله قال الراوي لحذيفة وما تنفعهم لا إله إلا الله وهم لا يصلون ولا يزكون فقال حذيفة - وهذا هو الشاهد- تنجيهم من النار . - يعني لا إله إلا الله تنجيهم من النار .

فالحديث صرح أن قوماً سيأتون لا يعرفون من الإسلام إلا لا إله إلا الله ولا يصلون ولا يزكون ومع ذلك تنجيهم لا إله إلا الله من النار .

- الجواب على هذا الحديث - القوي أيضاً - :

- أن هؤلاء الناس لا تجب عليهم الصلاة أصلاً لجهلهم .

- والقاعدة الشرعية المتقررة تقول (( لا وجوب مع الجهل )) .

فهذا الحديث صرح فيه الراوي أنهم جهال لا يعرفون شيئاً من الإسلام.

لكل قول أدلة كثيرة : للقول الأول وللقول الثاني لكن هذه الأدلة التي ذكرت لك هي أقوى الأدلة ما بعد هذه الأدلة أمره سهل جداً فبالإمكان الإجابة عليه . لكن هذه الأدلة للقول الأول وللقول الثاني . هي أقوى الأدلة وهي النصوص التي يرج الإنسان بناء على النظر فيها .

والأقرب والله أعلم القول بالكفر .

وهذه مسألة عظيمة ليس سهلة كما يتصور بعض إخواننا أن من ترك الصلاة كفر وهي مسألة عظيمة جداً ووجه صعوبة هذه المسألة من جهتين :

- الأول : أن جمهور الأئمة لا يكفرون . كما ترى الأئمة الثلاثة .

- الثاني : شدة تعارض الأدلة .

- الثالث : ما يترتب على هذا القول من آثار كبيرة جداً وعظيمة : التفريق من الرجل وزوجته وعدم الأثر وعدم التغسيل وعدم الصلاة وعدم الدفن في مقابر المسلمين فكل واحدة من هذه الأمور عظيمة وكبيرة جداً .

أما القتل : أنه يقتل فهذا أمر آخر : لأن الذين يرون أنه لا يكفر أيضاً يحكم عليه بالقتل فالقتل ليس من آثار هذه المسألة .

إذاً الآن :

- عرفنا الخلاف في هذه المسألة وعرفنا أن شدة الخلاف توجب للإنسان التأني وعدم الاستعجال .

- وعرفنا أن الأقرب والله أعلم القول الأول .

- وباقى أن نعرف أن من أعظم أسباب الترجيح مانقل عن الصحابة فهو في الحقيقة

الذي يجعل الإنسان يرجح القول الأول .  
وقد ذكر الإمام أحمد دليلاً آخر ليس في القوة كالأدلة السابقة لكنه يضاف إليها:  
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " أول ماتفقدون الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة " . قال الإمام أحمد - رحمه الله - : وإذا فقد الإنسان آخر الشيء لم يبق منه شيء .  
وهذا أيضاً نص قوي وجيد لكن النصوص الثلاثة التي ذكرت لك هي التي يعتمد عليها إن شاء في ترجيح هذا القول .  
نرجع إلى شروط كفر تارك الصلاة تهاوناً = عند الحنابلة وذكروا شرطين :  
- الشرط الأول : أن يدعو الإمام أو نائبه وأن يصر على ترك الصلاة .  
فقالوا لا بد قبل أن نحكم عليه بالكفر أن يدعو الإمام .  
التعليل :  
- لأنه قد يكون ترك الصلاة لعذر صحيح أو لما يظهnen هو عذر فيدعوه الإمام ويبين له الحق فإذا أصر حكمنا بكفره وقتلناه .

إذاً الشرط الأول من شروط كفر تارك الصلاة أن يدعو الإمام ويبين له فإذا أصر حكمنا عليه بالكفر .

وعرت الآن الدليل على هذا الشرط عند الحنابلة .  
= القول الثاني : أنه لا يشترط أن يدعو الإمام بل نحكم بمجرد تركه للصلاة بالكفر .

الدليل :

- قالوا : الدليل أن النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة لم تقيد بدعوة الإمام فهو من المكفرات كباقي المكفرات التي لا يشترط فيها دعوة الإمام .

وهذا القول - الثاني - هو الصواب : أنه لا يشترط أن يدعو الإمام .

- الشرط الثاني : ضاق وقت الثانية عنها .

يشترط أن يضيق وقت الثانية عن الصلاة حتى نحكم بكفره .

- قالوا لأن وقت الصلاة المجموعة وقت الثانية بالنسبة للأولى وقت واحد عند الجمع وهذا يورث شبهة تدفع التكفير .

= والقول الثاني : وهو منصوص عن الأمام أحمد أنه يقتل بمجرد أن يتضايق وقت الأولى ويصر على الترك فإذا شارف على انتهاء وقت الأولى وهو مصر على الترك يقتل ولا ننتظر وقت الصلاة الثانية .

= القول الثالث : أنه لا يعتبر تاركاً للصلاة لا بترك الصلاة الأولى ولا الثانية ولا بترك خمس أو ست صلوات . وإنما يعتبر تاركاً للصلاة إذا ترك الصلاة جملتها فإن هذا هو الذي يسمى تارك للصلاة .

وهذا القول هو الأقرب لأن من ترك صلاة أو صلاتين لا يسمى في الحقيقة تارك للصلاة وإنما تارك لصلاة معينة لكن لا يعتبر تاركاً للصلاة .

✽ ثم قال - رحمه الله - :

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما .

عرفنا من الخلاف السابق - قبل أن نتجاوزه - أن من العلماء من يرى أن من ترك صلاة واحدة متعمداً بلا عذر تكاسلاً فإنه يخرج عن الملة ويجب أن يقتل فلمجرد انتهاء وقت الأولى فإنه يكفر ويقتل .

وهذا يعني شدة خطورة ترك فريضة واحدة فإنه يعتبر عند الإمام أحمد في رواية - وهو من هو - رحمه الله - أنه كافر ويقتل وهذا أمر عظيم جداً ولذا على طالب العلم أن يحذر الناس أشد التحذير من ترك فريضة واحدة تهاوناً وكسلاً - ولو فريضة واحدة - لأنه يعرض نفسه لأمر عظيم وهو الكفر .



✧ قال - رحمه الله :-

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما .

قوله - رحمه الله - ( فيهما ) يرجع الضمير إلى ترك الجحود وترك التهاون والكسل .

في الأمرين لا يقتل حتى يستتاب .

الدليل :

- قالوا قياساً على المرتد فالمرتد لا يمكن أن يقتل حتى يستتاب قالوا : كذلك من ترك الصلاة لا يقتل حتى يستتاب .

ما هي العلة التي قاسوا بها ؟

الجواب : أن العلة الجامعة بينهما قالوا : لأن في كل منهما تركاً لواجب .

= القول الثاني : أنه يقتل مباشرة بلا استتابة فيؤخذ ويقتل - نسأل الله العافية والسلامة .

= والقول الثالث : أن هذا راجع إلى رأي الإمام فإن رأى أن يستتبيه ويستعته فعل وإن رأى أن يقتله مباشرة فعل . فيرجع إلى رأي الإمام والإمام يرجع إلى المصلحة .

وهذا القول - الثالث - هو الصواب : أنه يرجع في ذلك إلى رأي الإمام حسب المصلحة فقد يرى الإمام أن ترك الصلاة - نحن الآن نتحدث عن القتل ولسنا نتحدث عن الكفر فإن القتل لا إشكال فيه - فقد يرى الإمام ردعاً للناس وتأديباً لهم أن يقتل مباشرة حتى ينزجر الناس وقد يرى الإمام أن هذا الشخص المعين قريب للتوبة وحصل منه التساهل لغلبة الهوى فيستتبيه قبل أن يقتله فيرجع إلى رأي الإمام وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - .

**وبهذا انتهى الباب الأول من كتاب الصلاة وبدأ بباب الأذان والإقامة .**

## باب الأذان والإقامة

✻ قال - رحمه الله - :

### باب الأذان والإقامة .

لما ذكر المؤلف - رحمه الله - وجوب الصلاة بدأ بوسيلة الدعوة إليها .

- والأذان :

في لغة العرب : هو الإعلام .

وفي الإصطلاح : الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قرب الفجر بألفاظ مخصوصة .  
معنى التعريف : (الإعلام بدخول الوقت أو بقرب دخول الوقت خاصة بالنسبة للفجر

- أما الإقامة :

فهي مصدر من أقام وأصلها إقامة القاعد .

وفي الإصطلاح : الإعلام بالدخول في الصلاة بألفاظ مخصوصة .

وتقدم معنا - مراراً وتكراراً - أن هذه التعريفات درج عليها الفقهاء وأن ذكر لفظ الصلاة والأذان والإقامة يغني عن المسلمين عن التعريف بل قد يكون التعريف - أحياناً - يزيد اللفظ غموضاً فكل مسلم إذا قيل له أذان ، إقامة عرف المقصود بلا تعريف لكن درج الفقهاء على التعريف فذكرناه .

وذكر كثير من الفقهاء في هذا الموضع مسألة : المفاضلة بين الأذان والإقامة .

ولا نريد الدخول في تفاصيل هذه المسألة لكن الراجع :

أن الأذان أفضل من الإمامة .

وسبب الترجيح : كثرة النصوص في فضائل الأذان دون الإمامة . أي أن النصوص

التي وردت في فضل الأذان أكثر من النصوص التي وردت في فضل الإمامة .

وهذه قاعدة في الشرع : ( إذا أردت أن تفاضل في الشرع بين عمليين أو شخصين

أو أي معنى شرعي فالمفاضلة تكون بعدد النصوص التي ذكرت فضل هذا العمل أو

الشخص ) .

- فإن قيل لك : لماذا يعتبر أبو بكر أفضل من بقية الصحابة لماذا ؟

لكثرة نصوص فضائل أبي بكر الصديق .

لماذا تعتبر خديجة أفضل من عائشة - عند من يفضلها ؟

لنفس السبب : لكثرة النصوص .

فإذاً هذه هي القاعدة في التفضيل .

## ✧ قال - رحمه الله - :

### هما فرضا كفاية.

الأذان والإقامة :

= عند الحنابلة فرضا كفاية على المسلمين.

والمقصود بفرض الكفاية هو : الفعل الذي ينظر الشارع فيه إلى حصوله دون من قام به. فلا عبرة بالقائم به وإنما مقصود الشارع تحصيل وإيجاد هذا العمل .

استدلوا على ذلك بعدة أدلة نأخذ منها اثنين :

- الدليل الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمالك ابن الحويرث لما أراد أن يسافر ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " فقله ليؤذن : اللام فيه للأمر .

والمقصود أنه فرض كفاية لأنه لا يطلب الأذان من كل شخص .

- الدليل الثاني : أن الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة .

= القول الثاني : للمالكية والشافعية : أنهما سنة .

الدليل :

- قالوا : أنهما ذكر للدعوة للصلاة فيقاس على قولهم في الكسوف الصلاة جامعة لأن كلاً من اللفظين المقصود منه الدعوة للصلاة.

فإذا قيل لك : ماذا تلاحظ على أدلة الفريقين ؟

فيجب أن تقول : ألاحظ أن أدلة الحنابلة نصوص شرعية صريحة صحيحة بينما نصوص المالكية والشافعية في هذه المسألة تعليقات ضعيفة .

لذلك فالراجح مذهب الحنابلة أنهما فرض كفاية إذا قام بهما من يكفي سقطا عن الباقيين.

فلما قرر المؤلف : أنهما فرضا كفاية بدأ في تفصيل هذا الفرض على من يكون ؟.

## ✧ فقال - رحمه الله - :

### على الرجال.

كلمة الرجال تخرج فئتين :- الفئة الأولى : من يصلي منفرداً . - والفئة الثانية : النساء

- فأما المنفرد : فإن الأذان والإقامة في حقه سنة وليس واجباً .

ودليل السنية للمنفرد :

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد " إذا كنت في غنمك أو في

باديتك فأذنت فارفع صوتك بالآذان فإنه لا يسمع الآذان جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد

يوم القيامة " فهذا دليل أنه سنة حتى للمنفرد .

- وأما النساء : فقد اتفق أهل العلم بلا خلاف أن الأذان ليس واجباً على النساء ...

(( أذان العشاء )) ...

(( بعد أذان العشاء )) قال الشارح - حفظه الله - :

قلنا أن الفقهاء اتفقوا على عدم الوجوب : لكن اختلفوا في المشروعية على أقوال كثيرة :

= فالقول الأول : وهو مذهب الحنابلة : أنهما يكرهان للنساء . - فمكروه : أن تؤذن المرأة أو تقيم .

= والقول الثاني : أنهما يستحبان .

= والقول الثالث : أن المستحب الإقامة فقط دون الأذان.  
 = والقول الرابع : أنهما يباحان ولا يستحبان ولا يكرهان . بشرط عدم رفع الصوت

.  
 إذاً يباحان بشرط عدم رفع الصوت . بلا كراهة ولا استحباب .  
 وتقدم معنا قاعدة " أنه إذا كثرت الأقوال وتشعبت ففي الغالب - سبب ذلك - أن المسألة ليس فيها نصوص " وهذه المسألة كذلك.  
 لكن الأقرب والله أعلم - الأخير - لأن فيه آثار عن الصحابة وإن كان في أسانيدھا ضعف لكن لا يوجد في الباب ما يدفعها فالتمسك بها خير من التمسك بالآراء .  
 إذاً صارت الأقوال : أربعة . الأقرب منها الأخير : ويليه في القوة الذي قبله - القول الثالث - .

والذي يظهر أن عمل النساء اليوم على القول الثالث وهو الإقامة دون الأذان .  
 لكن نقول : إذا اجتمعت النساء فيباح لهن الأذان والإقامة بشرط عدم رفع الصوت .  
 ❏ **قال - رحمه الله :-**

#### المقيمين للصلوات المكتوبة .

وقوله : المقيمين : يخرج المسافرين .  
 = والقول الثاني : أنه يجب - يعني فرض كفاية حتى على المسافرين .  
 والدليل :  
 - أن حديث مالك - رضي الله عنه - الذي أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأذان كانوا على أهبة السفر.  
 أي أنه أمرهم حين أرادوا أن يسافروا فدل ذلك : على أن الأذان والإقامة فرض كفاية للمقيم وللمسافر خلافاً لمذهب الحنابلة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

### للصلوات المكتوبة.

أي أن هذا الفرض - فرض الكفاية - يختص بالفرائض المكتوبة دون النوافل فلا يشرع فيها أذان ولا إقامة.

قال في الشرح - الروض - : المكتوبة : المؤداة .

= وهذا مذهب الحنابلة : أنهما فرض كفاية للصلوات المكتوبة المؤداة .

أما المقضية فهما مستحبان ولا يعتبران فرض كفاية .

إذاً يختص الوجوب عند الحنابلة بالمكتوبات المؤداة . أما المقضية فالأذان والإقامة عندهم مستحبان .

نحتاج دليلاً للاستحباب ولعدم الوجوب .

- دليل الاستحباب :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نام في سفره واستيقظ بعد خروج الوقت أمر بلال بالأذان والإقامة.

- ودليل عدم الوجوب :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فاتته العصر في غزوة الخندق صلى بإقامة بلا أذان .

فهذا دليل على عدم الوجوب والأول دليل على السنية .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

انتهى الدرس ،،،

## الفصل الأول

الأُسبوع : الخامس      الدرس : الرابع      الثلاثاء      ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٧ هـ      ((٢٠))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✧ قال - رحمه الله - :

يقاتل أهل بلد تركوهما.

إذا ترك أهل بلد الأذان والإقامة فإنه يجب على ولي الأمر أن يقاتل أهل هذا البلد. والدليل على وجوب المقاتلة من وجهين :

- الأول : أن الأذان والإقامة من الشعائر الظاهرة التي لا يجب أن تترك .
- والثاني : أن هذا القتال محل إجماع من الفقهاء . فقد أجمعوا رحمهم الله على وجوب مقاتلة الذين يتركون الأذان والإقامة . ومقاتلة الذين يتركون الأذان والإقامة من أدلة وجوب الأذان والإقامة من الأدلة الدالة على صحة قول من ذهب أنهما فرض كفاية .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

وتحرم أجرتهما.

يحرم على الإنسان أن يؤذن بعقد إجارة فإن فعل فهو آثم وفي صحة أذانه خلاف. والدليل على تحريم استئجار من يؤذن :

- الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم (واتخذ مؤذناً لا يأكل على آذنه أجراً)

- والدليل الثاني : أن الأذان قرينة وكل قرينة لا يصلح فيها العوض . لأن أخذ العوض عن القرب من استعمال الدين لنيل غرض من الدنيا .

= وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاستئجار للأذان وأن العقد صحيح لا يحرم . وهو قول ضعيف مصادم للنصوص .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

لا رزق من بيت المال لعدم متطوع .

لما بين حكم الاستئجار - رحمه الله - أراد أن يبين حكم أخذ الرزق من بيت المال على الأذان.

فبين أنه يجوز وأنه لا يستوي الاستئجار وأخذ الرزق من بيت المال .

واشترط لهذا الحكم شرط وهو :

أن لا يوجد متطوع للأذان .

فإن وجد متطوع للأذان فإنه لا يجوز للإمام أن يستأجر أو أن يعطي شخصاً آخر رزق ليؤذن .

التعليل:

- لعدم الحاجة إليه وعدم الحاجة إلى الإنفاق عليه .

بقينا في الدليل على جواز أخذ الرزق من بيت المال :

الدليل :

- الإجماع فإن العلماء أجمعوا على جواز أخذ المؤذن والإمام والقاضي ونحوهم

رزقاً من بيت المال ليتفرغوا لمصالح المسلمين .

فالدليل : هو الإجماع والله الحمد .

بدأ المؤلف - رحمه الله - بذكر الصفات المستحبة في المؤذن - الصفات التي ينبغي

أن يتصف بها المؤذن :

❏ **فقال - رحمه الله - :**

ويكون المؤذن صيئاً .

وفي الشرح : حسن الصوت . وهذا صحيح .

أي : أن السنة أن يكون صيئ وفي نفس الوقت حسن الصوت فكلاهما يستحب .

أما الدليل على استحباب أن يكون صيئاً :

- فالحديث الصحيح الثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أذن مؤذنه حين

رجوعه من حنين وسمع أبو محذورة أذان مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

صار يؤذن كما يؤذن مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - استهزاء وتهكماً فلما

سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - صوته وصوت من معه من الرجال قال : أيكم

صاحب الصوت - يعني الأعلى - فقال : أصحابه هذا وأشاروا إلى أبي محذورة

فطلبه النبي - صلى الله عليه وسلم - وصرف أصحابه وألقى عليه الأذان .

ففي الحديث أنه إنما - صلى الله عليه وسلم - ألقى عليه الأذان وأمره به لكونه

صيئاً أي : رفيع الصوت فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - ميز صوته لارتفاعه -

رضي الله عنه - .

وأما الدليل على أنه يستحب أن يكون حسن الصوت:  
 - فالحديث الصحيح الذي سيتكرر معنا وهو حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أنه لما رأى في المنام صفة الأذان وذكره للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال له - صلى الله عليه وسلم - إذهب فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك .  
 وهذا هو وجه الشاهد .

فهذان دليلان : - الأول: يدل على أن يكون صيئاً .  
 - والثاني يدل على أنه يكون حسن الصوت.  
 وبالنسبة لوقتنا هذا فإنه ينبغي الاعتناء بحسن الصوت أكثر من الاعتناء لكونه صيئاً لكون مكبر الصوت صار يغني عن ارتفاع صوت المؤذن وإذا خفت الحاجة لارتفاع صوت المؤذن صارت الحاجة إلى حسن الصوت أولى بالعناية والطلب بالنسبة لوقتنا هذا أما في القديم لما كان صوت المؤذن هو الذي يحدد مدى وصوله للناس فكان ارتفاع الصوت مثل أو أهم من حسن الصوت لأن المقصود من الأذان الإعلام .  
 ولعله لهذا السبب اكتفى الماتن - رحمه الله - بأن يكون صيئاً ولم يتطرق لحسن الصوت .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

أميناً .

يستحب أن يكون المؤذن أميناً .  
 ومعنى أن يكون أميناً : أن يكون عدلاً ثقة .  
 والدليل على استحباب هذه الصفة من وجهين :  
 - الأول : أنه مؤتمن على صلوات الناس وسحورهم وإفطارهم .  
 - الثاني : أنه مؤتمن على عورات الناس إذا صعد المنارة فإنه يؤتمن على عورات الناس فنحتاج إلى مؤذن أمين حتى لا يتعدى على عورات الساء والناس بالنظر إليهم من مكان مرتفع .  
 وهذا كما هو واضح كان في القديم قبل وجود مكبرات الصوت حين كان المؤذن يحتاج إلى أن يصعد إلى مكان مرتفع ليؤذن .  
 أما اليوم فمعلوم أن المؤذن يؤذن في المسجد ولا يحتاج إلى الصعود إلى مكان مرتفع .



﴿ **ثم قال - رحمه الله - :**

عالمًا بالوقت.

يستحب أن يكون المؤذن هو بنفسه عالمًا بالوقت يستطيع أن يحدد دخول الوقت بالعلامات الشرعية .  
والتعليل:

- ليتمكن من تحري أول الوقت فيؤذن بدقة .  
ولكن هذه الصفة ليست شرطاً في صحة الأذان ولا في تعيين المؤذن .  
- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ مؤذناً أعمى فقد اتخذ ابن أم مكتوم ليؤذن وهو أعمى ومعلوم أن الأعمى لا يمكن أن يكون عالمًا بأوقات الصلوات .  
فدل ذلك على كون المؤذن بنفسه يعلم دخول الوقت بالعلامات الشرعية ليس شرطاً في صحة الأذان ولا في تعيين المؤذن لكنه يستحب

﴿ **ثم قال - رحمه الله - :**

فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه.

انتهى من بيان الصفات فصارت الصفات :  
صيتاً .

حسن الصوت .

أميناً .

عالمًا بالوقت .

هذه أهم صفات المؤذن التي ينبغي أن يتحلى بها .  
فلما بين الصفات بين الترجيح بين المؤذنين :

﴿ **فقال - رحمه الله - :**

فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه.

يعني : قدم أفضل الإثنين في هذه الصفات المذكورة .  
- فمن كان أفضل مكن غيره وهذه الصفات متحققة فيه أكثر من غير فهو المقدم .  
وظاهر هذه العبارة أنه يقدم الأفضل في هذه الصفات بغض النظر عن أي أمر آخر سواء في ذلك رغبة جماعة المسجد أو غيره من المرجحات التي قد يرجح بها ننظر أولاً إلى تحقق هذه الصفات .  
وهذا الظاهر بدليل:

- أن المؤلف ذكر بعد ذلك الأفضل في الدين ثم من يختاره الجيران ... الخ فمعنى هذا : أن أفضل المؤذنين في هذه الصفات يقدم مطلقاً .

﴿ **ثم قال - رحمه الله - :**

ثم أفضلهما في دينه وعقله.

الدليل على هذا :

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ليؤذن لكم خياركم) .  
- ويستدل أيضاً بأنه يستحب للمؤذن أن يكون أميناً وكل ما كان أكثر ديناً كان أكثر أمانة .

فإذا تساوا ننظر في أيهما أكثر تديناً وعقلاً .  
ويعرف تدين الرجل : بالظاهر فليس لنا إلا الظاهر والله يتولى السرائر .  
فإذا كان الإنسان مجتنباً للمحرمات محافظاً على الواجبات قائماً بما عليه من أمور

دينه كان أكثر ديناً .  
وأما الإخلاص وتعلق القلب بالله هذا مما لا ينظر إليه ولا يمكن أن يعرفه الإنسان .  
وأما الأفضل في العقل فلأنه يحتاج إلى عقل المؤذن في مهمة الأذان في أشياء كثيرة لا سيما في مراعاة المأمومين .  
وهذا ظاهر جداً في وقتنا هذا فكلما كان الإنسان أكثر عقلاً وتؤده صارت المشاكل في المسجد أقل وكلما كان سريعاً مستعجلاً لا يتأنى في الأمور كلما كانت المشاكل في المساجد أكثر .  
ثم المرحلة الثالثة :

❏ **قال - رحمه الله - :**

ومن يختاره الجيران .

المقصود بمن يختاره الجيران : أو يختاره أكثر الجيران .  
- لأنه من العادة يصعب أن يجتمع جميع جيران المسجد على شخص واحد لكن إذا وقع اختيار جميع الجيران أو أكثرهم على شخص قدم على غيره .  
والمقصود إذا استووا في جميع ماسبق .  
التعليل : تعليل الترجيح باختيار الجماعة :  
- أن الأذان إنما هو لندائهم هم فلما كان موجهاً لهم صار اختيارهم له أثر .  
❏ **ثم قال - رحمه الله - :** - في المرحلة الرابعة - :

ثم قرعة .

الدليل على أن القرعة هي المرجح الرابع والأخير :  
- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه) . وهو حديث متفق عليه .  
ففي الحديث دليل على الترجيح بالقرعة عند استواء جميع الصفات والمرجحات السابقة .  
ثم بدأ المؤلف - رحمه الله - بأحكام الأذان :  
بعد أن أنهى المؤلف - رحمه الله - الكلام عن المؤذن وصفاته وما يشترط فيه انتقل إلى نفس الأذان وألفاظه وأحكامه وهذا ترتيب يعين طالب العلم على إدراك مقصوده من الأحكام .

❏ **فقال - رحمه الله - :**

وهو خمسة عشر جملة .

أي أن الأذان يتكون من خمس عشرة جملة .  
= هذا هو مذهب الحنابلة وهو أيضاً مذهب الأحناف : أن الأذان خمس عشرة جملة . وهو الأذان المعروف عند الناس اليوم . فإنك إذا عدت الأذان اليوم فستجد أنه يتكون من خمس عشرة جملة .  
والدليل على هذا العدد في الأذان :  
- حديث عبد الله ابن زيد السابق فإنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في المنام كيفية دعوة الناس للصلاة وأنه بأن ينادى بهذه الجمل التي تتكون من خمس عشرة جملة وهو حديث صحيح متفق عليه .  
= والقول الثاني في هذه المسألة : للمالكية وهو : أن جمل الأذان سبع عشرة جملة بزيادة جملتين .  
واستدلوا :

- أيضاً بالحديث الصحيح حديث أبي محذورة وفيه زيادة الترجيع .  
والترجيع هو: أن يذكر المؤذن الشهادتين بصوت منخفض ثم يرجع فيذكرهما بصوت مرتفع .

وإذا ذكر المؤذن الشهادتين بصوت منخفض صارت الزيادة على أذان عبد الله بن زيد أربع جمل فكان ينبغي أن تكون عدد الجمل تسعة عشر لكن المالكية اعتبروها سبع عشرة جملة:

- لأن في حديث أبي محذورة في صحيح مسلم أنه جعل التكبير في أول الأذن مرتين وليس أربعاً فإذا حذفت تكبيرتين من أوله وأضفت أربعاً بالترجيع صار المجموع سبع عشرة جملة .

= وذهب الشافعية إلى أنه تسع عشرة جملة أخذاً بحديث أبي محذورة لأن رواية حديث أبي محذورة التي في السنن فيها التكبير في أوله أربع مع زيادة الترجيع صار المجموع تسع عشرة جملة .

الآن عرفنا عدد الجمل في المذاهب الأربعة .

فعند الحنابلة والأحناف : خمس عشرة .

وعند المالكية : سبع عشر .

وعند الشافعية : تسع عشر .

وعرفت من أين أتو بهذه الأعداد .

وعرفت شيئاً آخر مهم وهو أن مدار الأحكام على حديثين :

- حديث عبد الله ابن زيد .

- وحديث وابي محذورة .

والراجح من هذه الأقوال الثلاث أن ينوع الإنسان أحياناً يقول هذا وأحياناً يقول هذا لثبوت الجميع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وهذه طريقة الإمام أحمد وطريقة شيخ الإسلام بن تيمية . وهو أنه إذا جاءت العبادة بصفات متعددة صحيحة ثابتة في السنة أنه ينبغي على الإنسان أن يذكر هذه تارة وهذه تارة .

واشترط بعض الفقهاء في تنويع العبادات أن يكون المنوع حكيماً لئلا يثير الناس عند ذكر شيء لا يعرفونه فمن المعلوم لم أذن الإنسان الآن ونقص من الأذان لا ستكرر الناس كونه يكبر مرتين في أول الأذان .

وهذا الشرط في الحقيقة له حظ من النظر وهو شرط مقبول: أن يتوخى الإنسان المصلحة والحكمة إذا أراد نشر سنة من السنن .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

يرتلها.

لما انهى الجمل بدا بالكيفية .

معنى الترتيل هو ان يتمهل بحيث يقف على كل جملة.

والدليل على هذا :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اذنت فترسل ، وإذا اقامت فاحذر) وهذا الحديث إسناده ضعيف .

الدليل الآخر :

- ان الأذان شرع لإعلام الغائبين فناسب فيه التمهل بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين فناسب فيها الحذر والإسراع.

وهذا الحكم وهو التمهّل في الأذان صحيح وإن كان الحديث ضعيف لكن تشهد  
لمعناه النصوص العامة والحكمة من الأذان .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**قوله ( على علو )**

يسن للإنسان إذا أراد أن يؤذن أن يؤذن من فوق مكان عال .  
الدليل :

- أن بلال رضي الله عنه كان يؤذن على بيت امرأة من الأنصار لارتفاعه وهذا حديث حسنه ابن دقيق العيد .

- الدليل الثاني : أن بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما كانا يؤذنون للنبي صلى الله عليه وسلم ... وفي الحديث أنه ليس بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .  
وجه الاستدلال : يرقى وينزل .

إذاً قضية الارتفاع في الأذان ثابتة فالنصوص الصحيحة تدل عليها .  
ولذلك في وقتنا هذا لما لم يكن هناك حاجة للارتفاع صار الناس يؤذنون من مكبرات الصوت . لكن ينبغي لمن أراد أن يؤذن بمكان خارج المساجد ينبغي أن يتحرى هذه السنة على الأقل من أحياء السنن فيصعد مكاناً رفيعاً ويؤذن ولا يؤذن في مكان يستوي فيه هو ومن معه في هذا المكان .

إذاً يرتفع عن باقي الموجودين في المكان الذي هو فيه تحقيقاً للسنة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**متطهراً .**

يسن لمن أراد أن يؤذن أن يكون متطهراً .

- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه " (لا يؤذن الا متوضئ) و هذا الحديث حكم الامام الترمذي بأنه موقوف .

- الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه الرجل وهو يبول لم يجب ولم يرد السلام الا بعد أن تيمم) وعلل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله إلا على طهارة .

فهذا التعليل يدل على أن من أراد أن يذكر الله يستحب له أن يكون على طهارة والأذان من اعظم الأذكار فثبتت هذه السنة في هذه الأحاديث إن شاء الله .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**مستقبل القبلة**

يسن لمن أراد أن يؤذن أن يستقبل القبلة .

والدليل على ذلك :

- إجماع أهل العلم لم يخالف في هذه المسألة احد من الفقهاء وحكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامه رحمهما الله .

ولا اعلم-الآن ولا أذكر-حديثاً صحيحاً يدل على الاستقبال لكن هذا الإجماع يقوي هذه السنة

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**جاعلاً أصبعيه في أذنيه .**

يسن لمن أراد أن يؤذن :

= عند الحنابلة ان يجعل اصبعيه في أذنيه.

الدليل على هذه السنة :

- حديث أبي جحيفة وهذا الحديث حديث طويل فيه أن أبا جحيفة رأى بلال يؤذن فوصف لنا كيفية الأذان وهو أيضاً من الأحاديث المهمة في باب الأذان يضم إلى

حديث عبد الله ابن زيد وحديث ابي محذوره لكن هذا الحديث له لفظ في الصحيحين وله ألفاظ في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه .

ألفاظه خارج الصحيحين فيها زيادات ليست موجودة في الصحيحين ففي النفس من هذه الزيادات في ثبوتها - شيء فأحياناً يكون لهذه الزيادة شواهد تقوي هذه الزيادة فتقبل وأحياناً لا يكون لها شواهد فتبقى ضعيفة . هذا بشكل عام في الكلام على حديث أبي جحيفة .

- نأتي إلى مسألتنا - .

حديث أبي جحيفة الذي في الصحيحين ليس فيه ان بلالاً وضع اصبعيه في اذنيه لكن في السنن قال ثم وضع اصبعيه في اذنيه .

وذكر الفقهاء ومنهم الحنابلة علة اخرى لوضع الاصبعين في الاذنين وهي ان هذا مما يؤدي إلى رفع الصوت في الاذان .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

غير مستدير.

لا يسن لمن اراد ان يؤذن من على المنارة او في أي مكان ان يستدير بجسمه.

بمعنى : ينهبغي أن يقف ولا يحرك قدميه أثناء الأذان .

- أيضاً : لحديث ابي جحيفة .

لكن جاء في رواية خارج الصحيحين ذكرها ابو داود ان بلالاً اذن ولم يستدر . هكذا قال .

فإذا اراد الإنسان ان يلتفت يميناً وشمالاً فإنه ينبغي يلتفت برأسه لا بجسده وتبقى القدمان في مكانهما ثابتتان فهذا مراد الفقهاء بعدم الاستداره فيجب أن تبقى القدم ثابتة وإذا أراد أن يستدير كما سيأتينا الآن فيستدير برأسه فقط .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

### ملتفتاً في الحيلة يميناً وشمالاً .

الحيلة هي : حي على الصلاة حي على الفلاح .  
يسن للمؤذن اذا وصل إلى حي على الصلاة حي على الفلاح ان يستدير يميناً وشمالاً .

الدليل :

- حديث ابي جحيفة بلفظه الذي في الصحيحين وفيه انه قال رضي الله عنه فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح .  
فهذه سنة ثابتة في الصحيحين وذكر الراوي بالتفصيل كيفية هذه السنة فهذه السنة أهم من السنن المتقدمة من حيث الثبوت .

== أما في زماننا فهل يلتفت يميناً أو شمالاً أو لا يلتفت ؟

فيه تردد .

وجه التردد : ان الالتفات سنة ولو التفت لأجر على الأقل تعبداً لكونه يلتفت فهذا يؤيد ان يلتفت .

ومعنى آخر يؤيده ان لا يلتفت وهو ان الحكمة من الالتفات بلا شك هو توصيل المؤذن صوته لكل الجهات وهذا بالنسبة لمكبرات الصوت متحقق ولو لم يلتفت بل ان التفاته اليوم قد يؤدي إلى ضعف الصوت لانه إذا التفت سيذهب الصوت عن مكبر الصوت .

فالإنسان يتردد بين الأمرين .

ولكني أقول :

- اذا كان يستطيع أن يلتفت تعبداً بلا اضرار بالصوت فانه يلتفت لانه لن يُعَدَم اجراً .

- اما اذا كان إذا التفت فسيؤدي التفاته إلى ضعف الصوت وبعده عن مكبره فإنه لا يلتفت .

وهذا قول يكون وسطاً بين القولين .

فإذا كان اللاقط قوي سيلتقط صوته وان التفت فإنه يلتفت والا فلا .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

### قائلاً بعدهما في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين .

يستحب لمن اراد ان يؤذن في صلاة الصبح خاصة ان يقول هذه العبارة وهي :  
( الصلاة خير من النوم ) بعد الحيلة .

وهذا الفعل يسمى التثويب .

وهذه سنة ثابتة :

- فجاءت في حديث انس رضي الله عنه .

- وجاءت في حديث ابي محذورة رضي الله عنه .

فلا إشكال في ثبوتها .

لكن الاشكال الذي وقع عند الفقهاء هو في مكان هذا التثويب هل هو في الأذان الاول او في الأذان الثاني؟ لان الفجر له اذان أول واذان ثاني . هذا محل خلاف .

= فمن الفقهاء من قال يثوب في الاذان الأول يعني في الأذان الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق .

واستدلوا على هذا :

- بأن حديث ابي محذوره فيه انه فعل ذلك في اذان الفجر الأول هكذا قال : ثم فعل ذلك في اذان الفجر الأول .

- ونحوه في حديث انس قال ثم فعل ذلك في اذان الفجر الاول .  
ففي الحديثين أن التثويب كان في اذان الفجر الاول . نص على هذا الحكم .  
= القول الثاني : أنه في الأذان الثاني بعد طلوع الفجر الصادق .  
قالوا :

- قوله في حديث ابي محذوره وانس في الاذان الأول يقصد به الأذان الاول باعتبار أن الإقامة هي الاذان الثاني فإن الشرع جاء فيه تسمية الإقامة اذاناً ثان .  
كقوله - صلى الله عليه وسلم - ( بين كل أذانين صلاة ) . فسمى الإقامة أذاناً .

- والدليل الثاني : ان المراد من التثويب اقامة الناس وحثهم على الصلاة بينما الحكمة من الاذان الاول ان يقوم النائم ليتجهذ وان ينام القائم ليرتاح ولذلك جاء في مشروعية الأذان الاول : ( ليقوم نائمكم وينام قائمكم ) . وهذا التعليل صحيح في احاديث صحيحة .

وإذا كانت الحكمة من الأذان الأول ان يرقد من قام طول الليل ليرتاح كيف نقول له الصلاة خير من النوم .

وهذا القول الثاني في الحقيقة اوجه واقوى من حيث التعليل - قوي جداً - .  
فإذا التثويب يكون كعمل الناس اليوم في النداء الثاني للفجر الذي يكون بعد طلوع الفجر الصادق .

**ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى الإقامة :**



### ✧ فقال - رحمه الله - :

#### وهي إحدى عشر.

يعني ان عدد جمل الإقامة إحدى عشرة جملة .

= وهذا مذهب الحنابلة .

واستدلوا على ذلك :

- أن بلال امر ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة الا قد قامت .

هذا الحديث في الصحيحين الا قوله : (إلا قد قامت) هذا لم يذكره البخاري وذكره مسلم لكن المعنى يبقى واحد .

- وايضاً في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه لماذا ذكر الإقامة ذكر انها فرادى الا قد قامت ثم افرد الإقامة الا قد قامت .

= القول الثاني : انها عشر جمل فقط .

والسبب في أنها عشر جمل عند هؤلاء : - عدم تثنية الإقامة.

إذاً الحنابلة إحدى عشر فإذا لم تكن الإقامة صارت عشر وهو القول الثاني .

= والقول الثالث : للاحناف أنها سبعة عشر جملة .

واستدلوا :

- بلفظ لحديث ابي محذوره فيه : (ان الإقامة كالأذان سبع عشرة جملة ) . لكن هذا اللفظ ضعفه العلماء وممن نص على تضعيفه الامام البيهقي .

وأنا لا أدري - لم أسمع : هل الأحناف الآن يقيمون الصلاة بهذا العدد من الجمل أو لا ؟ في البلدان التي تأخذ بمذهب الأحناف فلم أسمع أن أحداً من المسلمين اليوم يقيم في هذا العدد من الجمل في أنه يجعل الإقامة كالأذان .

ربما يكون موجوداً لكن أقول : لا أدري هل يعمل بذه المذهب الآن أو أن الأمر استقر عند المسلمين على إحدى عشرة جملة فلا أدري عن واقع المسلمين الآن .

### ✧ ثم قال - رحمه الله - :

#### يحدرها.

تقدم معنا ان المؤذن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة .

وأن التعليل في حدر الإقامة - تعليل هذا الحكم :

- انها اعلام للموجودين فلا حاجة للتأني فيها . لان الفقهاء يعتبرون الإقامة اعلام بالدخول في الصلاة للناس الموجودين بخلاف عمل المسلمين اليوم - نسأل الله العافية والسلامة - حيث يعتبرون الإقامة هي التي يأتون اليها للمسجد فكأن الإقامة هي التي للإعلام بدخول وقت الصلاة بينما الفقهاء : إنما اعتبروا الإقامة فقط لإعلام الحاضرين .

وهذا التعليل للحنابلة وغيرهم من الفقهاء يؤيد أن تكون الإقامة بدون مكبر .

### ✧ ثم قال - رحمه الله - :

#### ويقيم من اذن استحباباً .

أي أنه يجوز ان يقيم غير من اذن فيؤذن شخص وقيم اخر لكنه خلاف السنة فالسنة والمستحب ان يقيم من اذن .

الدليل على هذا :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من اذن فهو يقيم ) وهذا الحديث ضعيف .

- والدليل الثاني : - على استحباب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان : الاجماع فقد

أجمع الفقهاء على أنه يستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان .  
إذا تبين أنه إذا أقام شخص آخر فإن الصلاة صحيحة والإقامة صحيحة وقد أُدِّيَ  
فرض الكفاية بأذان شخص وإقامة شخص آخر .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

في مكانه ان سهل .

يستحب ان يقيم من المكان الذي اذن فيه ولا يقيم من داخل المسجد . الفقهاء يتكلمون  
كما قلت عن مؤذن يؤذن من مكان مرتفع .  
الدليل :

- أن بلال - رضي الله عنه - كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين .  
هذا الحديث مرسل وأنتم أخذتم أن المرسل من اقسام الحديث الضعيف .  
لكن الحديث المرسل إذا كان مرسله من كبار التابعين صار قوياً ولا أقول حجة لكن  
صار قوياً يصلح للاستدلال .  
هذا المرسل مرسله من كبار التابعين وهو مرسل يصلح للإعتضاد والإحتجاج إن شاء الله

وجه الاستدلال بهذا الأثر : ان بلال - رضي الله عنه - لو كان يقيم من داخل المسجد لم  
يحتج ان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين ولكن الظاهر انه يذهب يقيم من  
المكان الذي اذن منه ويخشى ان يكبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقرأ الفاتحة  
ويصل إلى آمين قبل ان يأتي المؤذن - أي بلال - رضي الله عنه - وهذه السنة معدومة  
في وقتنا هذا لأنه سيقوم من حيث أذن ولكن في داخل المسجد .

== هل يؤخذ من هذا أنه ينبغي أيضاً إعلان الإقامة ؟

هذا صحيح ودليل على أنه ينبغي إعلان الإقامة إذا صح هذا الأثر فهو دليل على  
إعلان الإقامة كما ينبغي إعلان الأذان .

وهذا الأثر إذا أردنا أن نرجح بينه وبين تعليل الفقهاء المتقدم الذي يقتضي عدم  
الإقامة بالمكبر فلا شك أن الآثار مقدمة على آراء الرجال .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ولا يصح الا مرتباً متوالياً من عدل .

الدليل على أنه يجب أن يكون مرتباً متوالياً من وجهين :

- الأول : أنه لم يرد في الشرع الا هكذا .  
- الثاني : أنه لا يحصل المقصود من الأذان ولا من الإقامة الا اذا كان مرتباً متوالياً .

ومعنى متوالياً : أن لا يفصل بين الجمل بفاصل من الزمن .

ومعنى مرتباً : ان لا يقدم جملة على جملة في الأذان .

فلو قال المؤذن الله اكبر ثم بعد ربع ساعه الله اكبر فان الاذان باطل لأنه اخل :  
بركنية الموالاة .

ولو قال المؤذن في بداية اشهد ان لا اله الا الله ثم قال بعد ذلك الله اكبر فالأذان باطل لانه اخل : بالترتيب .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

من عدل .

كلمة من عدل : يستنبط ويؤخذ من هذه الكلمة ثلاثة أحكام . وهي :

- الأول : أنه يجب ان يكون المؤذن ذكر - رجل .

- الثاني : أن يكون واحد : هو يتولى جميع الأذان .

- الثالث : أن يكون عدل .

فإن اذنت انثى لم يصح .

وان تقاسم الأذان اثنان لم يصح .

وان اذن فاسق لم يصح .

- اما اشتراط ان يكون ذكر فكما تقدم معنا ان الأذان لا يشرع للمرأة برفع الصوت فإذا أذنت ورفعت صوتها صارت أتت بمنكر وعمل الذنب والمنكرات يتنافى مع العبادة .

- واما انه من رجل واحد فلأنه لم يرد في الشرع الا من واحد فقط .

- واما انه لا يحل اذان الفاسق فلقول النبي صلى الله عليه وسلم : (المؤذن مؤتمن والامام

ضامن) .

ولما سبق معنا من تعليقات اشتراط ان يكون اميناً وان يكون عدلاً .

= وعدم صحة اذان الفاسق هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

= القول الثاني : انه أذان الفاسق يصح .  
الصواب القول الأول ان أذان الفاسق لا يصح: - لما في الباب من نصوص تدل  
على اشتراط ان يكون اميناً ثقة .  
== والخنثى أيضاً لا يجوز لأننا لم نتحقق من وجود الشرط والشرط ان يكون ذكر  
والخنثى نحن نتردد هل هو ذكر او انثى؟  
واذا لم نتحقق وجود الشرط لم تصح العبادة .  
والعدل : أن لا يكون فاسق والفاسق عند الفقهاء هو : من أتى كبيرة أو داوم على  
صغيرة .

انتهى الدرس ،،،

## الفصل الأول

الأسبوع : السادس      الدرس : الأول      السبت      ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٧ هـ      ((٢١))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✧ قال - رحمه الله - :

ولو ملحناً أو ملحوناً.

يعني : ويجوز الأذان ولو كان المؤذن يُلحِّن الأذان أو يُلحَن فيه .  
والتلحين - وهو القسم الأول - هو تطريب الأذان وهو : أن يؤذن بما يشبه الطرب .  
والأذان بهذه الصفة : عند الحنابلة يصح لكن فات المؤلف أو لم يذكر المؤلف أنه : مكروه .

= وقال الحنابلة : يصح لأن المقصود يحصل به ولو ملحناً والمقصود هو : الاعلام كما تقدم معنا .

= والوجه الثاني : أن تأذين المؤذن ملحناً لا يجزيء ويجب الإعادة . يعني : لو أذن المؤذن تأديناً ملحناً فإن هذا الأذان لا يجزيء ويجب الإعادة .  
والأقرب والله سبحانه وتعالى أعلم - المذهب أنه يصح مع الكراهة لما ذكره من أنه يحصل به الغرض.

لكن إذا سمعت هذا الخلاف في حكم الأذان المُلحَّن علمت خطورة ما يقوم به بعض المؤذنين من تطريب وتلحين الأذان بشكل زائد لأن الأذان بهذه الصفة - كما سمعت - محل خلاف بين أهل العلم : فمنهم من يبطله .  
ومن الغبن أن يعرض الإنسان عمله الصالح للبطلان .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

أو مَلْحُوناً.

اللحن هو : الخطأ في اللغة العربية .  
وقد يكون خطأ في النحو : بضبط آخر الكلمة . وقد يكون خطأ في لغة الكلمة وضبطها من حيث هي .

- واللحن ينقسم إلى قسمين :
- القسم الأول : محيل للمعنى يعني : مغير للمعنى .
  - والقسم الثاني : غير محيل للمعنى .
  - فالمحيل للمعنى : كقول المؤذن : الله أكبر ؟ بمد الهمزة في لفظ الجلالة لأن المعنى ينتقل إلى الاستفهام وبهذا اختلف وانقلب المعنى تماماً .
  - وأيضاً من أمثلة اللحن المحيل للمعنى : أن يقول : الله أكبر . بمد الحرف بعد الباء لأنه ينقلب المعنى إلى أن يكون : اسماً للطبل .
  - هذا اللحن المحيل للمعنى وأمثله وهو مفسد للأذان .
  - أما اللحن الغير محيل للمعنى : فكقول المؤذن : الله أكبر . بكسر آخر الكلمة أي بكسر الراء لأن هذا لحن ولكن المعنى باقى كما هو .
  - وهذا النوع لا يبطل الأذان .
- ❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

### ويجزئ من مميز.

- يجزئ الأذان من مميز:
- لأن صلاته صحيحة فأذانه كذلك .
  - ولأن احد ابناء الصحابة وكان مميزاً ولم يبلغ اذن بحضرة انس ابن مالك ولم ينكر على اهله .
  - لكن يشترط في صحة اذان المؤذن المميز: ان لا يكون هو المؤذن الوحيد في البلد إذ الأذان الواجب لا يكتفي فيه بأذان المميز.
  - فإذا كان في البلد اكثر من مؤذن فحينئذ يجوز أن يكون أحدهم طفلاً ولو لم يبلغ إذا كان مميزاً .
  - واختار هذا القول وهو : اشتراط ان يوجد في البلد بالغ يؤدي الأذان الفريضة - الواجب شيخ الإسلام ابن تيمية .
  - وقال رحمه الله : لا ينبغي ان يوضع صبي يؤذن مميزاً منفرداً .
  - وبالنسبة للوقتنا هذا لا يكاد يوجد في البلد مسجد واحد بل تتعدد المساجد حتى في القرى فعلى هذا لا اشكال ان يؤذن مميز في احد المساجد .
  - لكن لو افترضنا ان في قرية صغيرة لا يوجد الا مسجد واحد فإنه لا يجوز ان يكون يؤذن في هذا المسجد المنفرد : طفل مميز .

### ⊠ ثم قال - رحمه الله - :

#### ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم.

في الحقيقة هذه الجملة تعتبر كالتفصيل لقول المؤلف رحمه الله : ( متوالياً مرتباً ) .  
أي : ان هذا مما يحقق التوالي في الأذان أن لا يكون هناك فصل .

وقد قسم المؤلف الفصل إلى قسمين :

- القسم الأول : فصل كثير .

- والقسم الثاني : يسير محرم .

الفصل الكثير يقصد به المؤلف : ان يفصل المؤذن بين جمل الأذان بفصل كثير بأحد أمرين :

١- إما كلام مباح .

٢- أو سكوت .

فحينئذ يبطل الأذان للإخلال بالموالاة .

وتقدم معنا انها من شروط صحة الأذان .

- فإن فصل بفصل قصير بكلام مباح أو سكوت فالأذان صحيح لأن الموالاة لم تبطل حينئذ لقصر الفاصل .

وبهذا انتهينا من القسم الأول .

- القسم الثاني : اليسير المحرم .

اليسير المحرم لا يكون الا بالكلام أي ان يفصل بيسير كلام محرم فهذا يُبطل ولو كان يسيراً .

التعليل : لأن الكلام المحرم ينافي العبادة .

إذا صور بطلان الأذان من جهة الموالاة ثلاث :

١- بفاصل طويل بسكوت .

٢- بفاصل طويل بكلام مباح .

٣- بفاصل قصير بكلام محرم .

هذه الثلاثة أنواع يبطل بها الأذان .

### ⊠ ثم قال - رحمه الله - :

#### ولايجزئ قبل الوقت.

ولايجزئ : أي الأذان قبل دخول الوقت فلا يجوز ويحرم أن يؤذن المؤذن .

الدليل على هذا : النص والإجماع .

- أما النص فقول النبي : صلى الله عليه وسلم " اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم " فقيده جواز الأذان بحضور الصلاة .

- وأما الإجماع فلم يخالف احد من الفقهاء في انه يحرم ان يؤذن قبل دخول الوقت .  
وهذه مسألة لا إشكال فيها .

### ⊠ ثم قال - رحمه الله - : استثناء لما سبق :

#### الا لفجر بعد نصف الليل.

لا يجوز في شيء من الفروض الخمسة الأذان قبل دخول الوقت الا في الفجر خاصة .

= هذا على مذهب الحنابلة وهو مذهب الجمهور مالك والشافعي مع الحنابلة ولو لم يوجد مؤذن آخر .

إذا الحنابلة بل الجمهور ذهبوا إلى جواز أن يؤذن المؤذن لصلاة الفجر خاصة قبل دخول الوقت ولو لم يوجد مؤذن آخر .- هذا من تنميعة القول . لأن القول لا يتضح

تماماً إلا بهذا القيد .

الدليل:

- قالوا : قول النبي صلى الله عليه وسلم " ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " .

فقوله ان بلالا يؤذن بليل أي قبل الفجر لانه بعد طلوع الفجر لا يسمى الوقت ليلاً .  
- الدليل الثاني : انه في حديث الصدائي انه اذن قبل طلوع الفجر ولم يذكر معه مؤذن آخر .

انتهينا الآن من تقرير مذهب الحنابلة وعرفنا ما هون مذهب الحنابلة ؟ وما هو دليلهم على جواز أن يؤذن المؤذن قبل الفجر ؟ وعلى عدم اشتراط وجود مؤذن آخر .

= القول الثاني : انه لا يجوز ولا في صلاة الفجر ان يؤذن المؤذن قبل طلوع الفجر - أي قبل الوقت .

واستدلوا :

- بالعمومات التي تدل على انه لا يجوز الأذان قبل الوقت .

= والقول الثالث : انه يجوز ان يؤذن المؤذن قبل طلوع الفجر بشرط وجود مؤذن آخر يؤذن بعد طلوع الفجر وهذا رواية عن الإمام احمد واختارها ابن قاضي الجبل .

الدليل :

- قالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخذ مؤذناً قبل الفجر وآخر بعد الفجر فبلال قبل الفجر وابن أم مكتوم بعد الفجر .

- الدليل الثاني انه بوجود المؤذن الثاني يزول اللبس لاحتمال ظن بعض الناس بدخول الوقت .

وهذا القول الثالث هو القول الذي تجتمع به الأدلة وهو القول الصواب .



❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

بعد نصف الليل.

يجوز ان يؤذن المؤذن للأذان الأول قبل صلاة الفجر من بعد منتصف الليل = هكذا يرى الحنابلة .

= والقول الثاني : لا يجوز ان يؤذن للأذان الأول الا قرب الفجر واختار هذا القول - الثاني - الحافظان ابن رجب والبيهقي .

ودليلهم :

- أنه في حديث بلال انه لم يكن بينهما إلا ان ينزل هذا ويرقى هذا .  
والتعليل :

- أن هذا الأذان المبكر لا يحصل به المقصود - أي من الأذان الأول .  
وهذا القول - الثاني - ظاهر القوة وهو أرجح القولين .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيراً .

= يسن عند الحنابلة ان لا يبادر بعد اذان المغرب بالاقامة بل ينتظر قدر مايمكن الناس فعل الوضوء والاتيان بالسنة .  
الدليل :

- قالوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول " صلوا قبل المغرب . صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب في الثالثة قال لمن شاء " ولو اقام المؤذن بعد الأذان مباشرة لم يتمكن الناس من تطبيق هذه السنة فدل ذلك على انه ينبغي للمؤذن ان يتأخر ريثما ياتي الناس بهذه السنة .

وانما ذكر المؤلف هذه العبارة ليبين مذهب الحنابلة بخلاف : = مذهب الشافعية الذين يرون وجوب المبادرة والاقامة بعد الاذان .

ومذهب الحنابلة هو الصواب .

وسياتينا في مباحث الاوقات ضعف مذهب الشافعية في هذه المسألة لان المؤلف سينص على انتهاء وقت المغرب .

إذا الذي ينبغي أن نعرفه في هذا الموضع أن عدم المبادرة بالإقامة بعد أذان المغرب هو مذهب الحنابلة وهو الصواب وأخذتم دليلهم من السنة الصريحة الصحيحة .

لكن مع ذلك يقول المؤلف - مع أنه يسن ان يجلس بعد اذان المغرب الا ان هذا الجلوس ينبغي أن يكون يسيراً لذلك يقول : ( يسيراً ) .

الدليل على أنه ينبغي أن يكون يسيراً :  
 - الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة المغرب . وستأتينا أيضاً في الاوقات .  
 فهذه الأدلة دليل على سنية المبادرة .  
 إذاً من يجعل بين اذان المغرب والاقامة وقتاً طويلاً فقد خالف السنة مخالفة ظاهرة وواضحة فالسنة مليئة بإرشاد المسلمين إلى المبادرة في الاقامة .  
 لكن الفرق بين الشافعية والحنابلة في مقدار المبادرة الاقامة فالشافعية يبالغون في المبادرة والحنابلة يتوسطون اخذاً بالنصوص جميعاً .  
 إذاً مذهب الحنابلة مركب من الانتظار وأن يكون هذا الانتظار يسيراً وسمعت الأدلة .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### ومن جمع أو قضى فوائت أذن للاولى ثم أقام لكل فريضة.

إذا جمع الإنسان صلاتين جمعاً جائزاً فإنه لا يشرع له ان يكرر الاذان بل يؤذن اذاناً واحداً ويقيم إقامتين .  
 الدليل :  
 - ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عرفه ومزدلفة وهكذا صنع - أي أذان اذاناً واحداً وأقام إقامتين وهذا أمر واضح ولا أظن فيه خلاف .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### أو قضى فوائت .

إذا فاتت الإنسان صلوات لأي سبب من الاسباب نسياناً او انشغالاً بما لا يمكنه معه الصلاة فإنه إذا أراد ان يقضي هذه الفوائت يؤذن اذان واحد ويقيم لكل فريضه .  
 الدليل :  
 - قالوا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلى هذه الاربع في وقت واحد في اذان واحد واقامات فدل ذلك على ان الفوائت يؤذن لها اذاناً واحداً ويقام لكل صلاة .  
 وهذا الحديث حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الصلوات يوم الخندق إسناداه صحيح .

❏ ثم قال - رحمه الله - :

ويسن لسامعه متابعتة سرّاً.

يسن لمن يسمع المؤذن ان يتابعه سرّاً .

الدليل على هذا من وجهين :

- الأول : الإجماع .

- والثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول " فإن

كان السامع مشغولاً بالصلاة أو مشغولاً بالتخلي - بقضاء الحاجة - فإنه يؤخر اجابة المؤذن إلى بعد انتهائه مما هو مشغول فيه .

= هذا عند الحنابلة : أنه يؤخر الإجابة إلى انتهاء مما هو مشغول فيه .

= والقول الثاني : ان المصلي يجيب المؤذن ولو كان في صلاة.

- لانه ذكر مشروع لا يتنافا مع الصلاة وهذا القول اختاره من المحققين شيخ الإسلام بن تيمية .

وهذا في نظري أن هذا القول ضعيف جدا : - لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ان في الصلاة لشغلاً " فالإنسان اذا كان يصلي فهو مشغول بالصلاة في واجباتها ومسنوناتها واذكارها والخشوع فيها والإقبال على الله أثناءها فليس من المناسب أن يجيب المؤذن.

ومادام الامر فيه سعة بحيث يستطيع ان يجيب المؤذن بعد انتهاء الصلاة فناخذ بهذه السعة ونبقى مشغولين داخل الصلاة بالصلاة .

الخلاصة : أن الراجح في هذه المسألة مذهب الحنابلة .

ومن باب أولى اذا كان في الخلاء .

والسنة في متابعة المؤذن الآن تكون سرّاً بان لا يجهر فيها وسماع الانسان صوت نفسه لا يخرج عن ان يكون سرّاً لا كما يفهم بعض إخواننا ان السر الذكر السري يشترط فيه ان لا ينطق بصوت مسموع بل إذا سمع نفسه بدون جهر فهو سنة .

يستثنى من هذا - من أن اجابة المؤذن سرّاً هي السنة - اذا رفع الانسان صوته بقصد التعليم فلا بأس في ذلك ونقول هو جائز أو مستحب وليس سنة لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن تدل عليه النصوص العامة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**وحقولته في الحيلة .**

يسن لسامع الاذان اذا سمع المؤذن يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح أن يقول : لا حول ولا قوة الا بالله .

والمناسبة في ذلك : أن يستشعر الانسان انه لا حول له ولا قوة في اجابة المؤذن الا بإعانة الله له هذا من حيث التعليل .

ومن حيث الدليل : - ثبت في صحيح مسلم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه لما ذكر اجابة المؤذن ذكر انه لما قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله " .

وبهذا انتهت اجابة جميع الجمل ماعدا التثويب وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم.

= فعند الحنابلة ولم يذكرها المؤلف يقول : صدقت وبررت . فإذا سمع المؤذن يقول الصلاة خير من النوم قال له : صدقت وبررت .

= والقول الثاني : انه يقول كما يقول المؤذن : يعتي يقول : الصلاة خير من النوم.

- لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " ولا

يخرج من شيء هذا العموم شيء من الفاظ الاذان الا الحيلتين .

وهذا القول الثاني هو القول الصحيح : لأنه ليس في النصوص ما يدل على سنية قول

القائل صدقت وبررت مع العلم ان الاذان يقال يومياً ومشتهر بين الصحابة وجمهور

الصحابة ممن يقومون الليل ويسمعون اذان الفجر فكونه لم ينقل لنا انهم يجيبون المؤذن

فبهذا ولم يأت حديث صحيح ففي كل هذا دليل على عدم مشروعية الذكر .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت**

**محمدأ الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته .**

- ثبت في الصحيحين عن جابر - رضي الله عنه - ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من سمع المؤذن فليقل اللهم رب هذه الدعوة .. إلى آخر الدعاء الذي ذكره

المؤلف - رحمه الله - .

فهذه السنة ثابتة في الصحيحين .

وعلمنا من اقتصار المؤلف على هذا اللفظ وعدم إتيانه بقول: (انك لا تخلف الميعاد):

= أن مذهب الحنابلة يقتصر على هذا اللفظ الذي في الصحيحين دون زيادة: (انك لا

تخلف الميعاد ) .

وهذا هو الصواب لان هذه الزيادة التي وقعت خارج الصحيحين زيادة شاذة .

والمحفوظ هو ما ذكره البخاري ومسلم بدون هذه الزيادة .

فإذا أراد الإنسان أن يجيب المؤذن فيجيب بدون هذه الزيادة .

- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد انتهاء الأذانت سنة ثابتة .

- ومن فاتته الإجابة لعذر فانه يقضي سواء كان لا نشغاله بما ذكرت - بالصلاة أو

الخلاء - أو بغيره .

ومن الفقهاء من قال : أنها سنة فات محلها ولا يمكن أن تستدرك لكن الأقرب من

قال أنها تقضى بشرط أنه تركها لعذر لأننا وجدنا أن الشارع الحكيم حكم في كثير

من العبادات إذا فاتت الإنسان بعذر فإنه يقضي وهي عبادات أعظم من إجابة المؤذن كالسنن الرواتب لما تركها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعذر قضاها فإن هذه أعظم من الأذان فيجيب المؤذن قضاء .

إلا أنه قد يكون الفرق بينهما : أن إجابة المؤذن سنة حال السماع ففات محلها لكن هذا في الحقيقة ليس بفارق لأن السنن الرواتب أيضاً لها وقت مشروع محدد وهو إما أن تكون قبل الصلاة أو بعد الصلاة داخل الوقت كما سيأتينا في كلام المؤلف - رحمه الله - ففي كل منهما : ذهاب الوقت فلا فرق فيما أرى .  
- كذلك قول: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً سنة صحيحة ثابتة .

ولكن اختلفوا متى تقال ؟ هل هي بعد الشهادتين أو في آخر الأذان ؟  
والاقرب أنها بعد الشهادتين . لكن هذا الامر فيه سعة . فالنصوص لم تحدد بدقة لكن ظواهرها أنه بعد الشهادتين .

- وقول : وأنا أشهد هذا سنة لكنها من السنن التي تقال أحياناً وليست كباقى السنن التي تقال دائماً . فأحياناً يقول الإنسان بعد قول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله .  
فهذا من السنة التي فيها تنويع .

انتهى بهذا الكلام على باب الأذان والإقامة ننتقل بعده إلى باب شروط الصلاة وهو باب مهم مع باب صفة الصلاة .

## باب شروط الصلاة

✻ قال - رحمه الله - :

### باب شروط الصلاة

الشرط في اللغة هو : العلامة . ومنه قوله الله تعالى " فقد جاء اشراطها " يعني الساعة :

يعني فقد جاءت علاماتها وهذا دليل على القرب .

وفي الاصطلاح : هو : ما يلزم من انتقائه انتفاء الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم .

وله عدة تعريفات تدور على هذا المعنى لكنني اخترت هذا اللفظ لأنه في الحقيقة من الألفاظ التي تقرب من الفقه في معناه السهل وتبتعد عن أصول الفقه في بعض ألفاظه الصعبة .

مثاله : - الطهارة من شروط الصلاة : يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة .

- الإحصان من شروط الرجم : فيلزم من انتفاء الإحصان انتفاء الرجم فلو زنى وهو ليس محصناً فإنه لا يوجب ولا يلزم بطبيعة الحال من ثبوت الإحصان ثبوت الرجم .  
إذا عرفنا الآن الشرط في الاصطلاح .

= ماهي شروط الصلاة ؟

هي الأمور التي تجب قبل الصلاة وتستمر فيها .

وهذه تعريف أرجو أن يكون سهلاً يجعل الإنسان يستوعب المعنى العام للشروط .

وإذا تأملت التعريف استطعت ان تعرف متن خلاله الفرق بين الشرط والركن .

فالفرق بينهما من وجهين :

- الأول : أن الشرط يجب قبل الصلاة بينما الركن يجب في أثناء الصلاة .

- الثاني : أن الشرط يستمر في الصلاة بينما في الركن ينتقل المصلي بين الأركان فلا يثبت على ركن واحد . ولا يمكن أن يكون المصلي مستمراً على ركن واحد ولو فعل لبطلت صلاته .

إذا داخل الصلاة تستمر الشروط وتنتقل الأركان .

فمثلاً :

- من شروط الصلاة الطهارة : هل يجوز ان يتخلف هذا الشرط في أي جزء من أجزاء الصلاة ؟

الجواب : لا .

- من أركان الصلاة القيام ومعلوم أن المصلي سينتقل من القيام إلى الركوع وهكذا .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

شروطها قبلها منها : الوقت .

الوقت : شرط من شروط صحة الصلاة بالإجماع .

- لقوله تعالى " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا "

والمؤلف بدأ بالوقت :

- لأنه أهم الشروط .

وبدء به لمعنى آخر وهو :

- أن شرط الوقت ينفرد بكونه من شروط الصحة والوجوب بخلاف باقي شروط الصلاة فهي شروط صحة فقط دون الوجوب .

لهذين المعنيين بدء المؤلف بالوقت .

عرفنا إذاً لماذا بدأ بالوقت؟ وما هو دليل كون الوقت من شروط الصلاة ؟ .

وهذا الشرط سيستغرق من المؤلف - رحمه الله - كلاماً طويلاً جداً وتفصيلات .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

والطهارة من الحدث والنجس .

الطهارة من الحدث شرط من شروط صحة الصلاة اذا تخلف هذا الشرط بطلت الصلاة .

- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى

يتوضأ " .

وكما قلت لكم - هذا الشرط مجمع عليه بين اهل العلم . فإن صلى بلا طهارة حدث بطلت الصلاة

الشرط الثاني : الطهارة من النجاسات .

والطهارة من النجاسات تتعلق بثلاثة مواضع :

- الأول : البدن .

- والثاني : البقعة .

- والثالث : الثوب .

ولا نريد ان ندخل في تفاصيل هذا الشرط لان المؤلف جعل الشرط السابع اجتناب

النجاسات وسيذكر تفصيلاً طويلاً يتعلق بهذا الشرط .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

### فوقت الظهر .

= بدأ المؤلف رحمه الله بوقت الظهر من بين الفروض الخمسة .  
= وبدأ غيره من العلماء بالفجر . قالوا - الذين بدأوا بالفجر - :  
- أنا اذا بدأنا بالفجر صارت الصلاة الوسطى هي العصر ولا تكون هي الوسطى إلا باعتبار ان الأولى الفجر فإذا ثبت أن الوسطى هي العصر ثبت أن الأولى هي الفجر .  
وهذا القول : وهو ان الصلاة الاولى هي الفجر هو الصواب وهو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - .

هذا الاختلاف لا ينبني عليه حكم فقهي تكليفي عملي لكن ينبني عليه ان يعرف الإنسان ماهي الأولى ؟ وما هي الوسطى ؟

❏ **قال - رحمه الله - :**

### فوقت الظهر من الزوال .

وقت الظهر يبدأ من الزوال . والزوال هو : ميل الشمس عن وسط السماء بعد انتهاء الظل قصراً .

معنى هذا الكلام : الشمس اذا أشرقت ارتفع لكل شاخص ظل طويل من جهة المغرب ثم لا يزال هذا الظل في نقص مادامت الشمس ترتفع إلى ان تصل الشمس إلى كبد السماء - يعني إلى وسط السماء - .  
فإذا وصلت إلى وسط السماء توقف النقصان .

وإذا توقف النقصان : إذا زاد الظل أدنى زيادة فهذا الذي يسمى الزوال .  
إذاً الزوال هو الظل الذي يكون بعد انتهاء القصر ووصول الشمس إلى كبد السماء .  
فإذا وجد هذا الظل فنعرف أنه زالت الشمس ودخل وقت الظهر .  
الدليل :

- الدليل : حديث جبريل عليه السلام : فإن جبريل عليه السلام نزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبين له أوقات الصلوات فصلى له في يومين بحيث يصلي في اليوم الاول في اول الوقت ويصلي في اليوم الثاني في آخر الوقت . ثم قال له أن الوقت بين هذين

وجبريل نزل ليبين الاوقات في مكة أو في المدينة ؟

في مكة : وهذا يهنا عند الترجيح لانا عرفنا أن حديث جبريل حديث متقدم .  
ففي حديث جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس .  
في الباب الاوقات - في باب الأوقات - أحاديث عدة منها أحاديث مهمة جداً ومنها أحاديث اقل أهمية .



فمن الأحاديث المهمة اربعة احاديث :

- ١- حديث جبريل هذا .
  - ٢- وحديث أبي موسى الأشعري .
  - ٣- وحديث بريدة.
  - ٤- وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص .
- هذه الأحاديث مهمة جداً في معرفة أحكام الأوقات .
- فحديث جبريل عرفت ماهو .
- حديث أبي موسى و بريدة فيه أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أوقات الصلوات فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي معهم فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في اليوم الأول في أوائل الأوقات وصلى في اليوم الثاني في أواخر الأوقات وأخبر السائل أن الوقت بين هذين الوقتين .
- أما الحديث - الأخير - وهو الرابع : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو : ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الأوقات نطقاً .
- بينما في حديث جبريل وحديث أبي موسى وبريدة بيان الأوقات فعلاً أو عملاً .
- ولهذا اعتبر الفقهاء حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أهم من الأحاديث الأخرى .
- هذه فكرة موجزة عن أحاديث الأوقات .
- إذاً الدليل على وقت الظهر يبدأ من الزوال هو حديث جبريل وحديث أبي موسى وحديث بريدة . هذه الثلاثة أحاديث كلها دلت على ذلك .
- اضف إلى هذا اجماع أهل العلم انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر .
- فبداية وقت صلاة الظهر لم يختلف في أهل العلم .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال.

ينتهي وقت الظهر بمساواة الشيء لظله.

والفيء هو : الظل.

لكن لا يجوز ان نسمي الظل فيئاً الا اذا كان بعد الزوال .

ففي الحقيقة الفيء : اسم خاص للظل وهو الظل الذي يكون بعد الزوال .

فلو سمى شخص ظلاً فيئاً قبل الزوال فتسميته خطأ في لغة العرب .

إذاً : متى ينتهي ينتهي وقت الظهر ؟

إذا ساوا الشيء ظله بعد فيء الزوال - بعد خصم فيء الزوال - .

ما معنى هذا ؟

تقدم معنا كيف يكون الزوال . وأنه يتم بظهور أدنى ظل بعد انتهاء قصر الظل . فبعد

وجود هذا الظل - أي بعد وجود الزوال - نحسم منه فصاعداً طول الشاخص .

**فمثلاً :** إذا وضعنا في الأرض عود طوله = ٥ سم وحسبنا فيء الزوال فوجدناه = ١ سم متى يخرج وقت الظهر ؟

فالفء الآن = ١ سم والعود أصلاً = ٥ سم .

فالظل يجب ان يكون ستة سم حتى يخرج وقت صلاة الظهر .

ولاحظ معي عبارة المؤلف ودقق فيها : يقول - رحمه الله - :

- ((من الزوال )) وهذا واضح .

- (( إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال )) . فنترك فيء الزوال ونحسب من بعده الظل يشترط فيه ان يكون مساوياً لظل الشاخص حتى يخرج وقت الظهر .

= هذا الحكم هو مذهب الجمهور - جماهير أهل العلم - : المالكية والشافعية والحنابلة .

يرون أن وقت صلاة الظهر يخرج إذا كان ظل الشيء يساويه بعد فيء الزوال .

واستدلوا على هذا الحكم :

- بحديث جبريل عليه السلام فإنه ذكر فيه ان وقت الظهر خرج لما كان ظل الشيء مساوياً له بعد فيء الزوال .

- وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نص على ان وقت صلاة الظهر ينتهي اذا كان ظل كل شيء مساوياً له بعد فيء الزوال .

وقبل أن ننتقل لمذهب الأحناف : متى يدخل وقت صلاة الظهر ؟

إذا زالت الشمس .

متى ينتهي ؟

إذا كان ظل كل شيء مساوياً له بعد فيء الزوال .

نأتي الآن إلى :

= مذهب الاحناف :

الأحناف يقولون : لا يخرج وقت الظهر الا اذا كان ظل الشيء مساوياً لمثليه .

ففي المثال المتقدم ذكرت ان وقت الظهر يخرج عند الجمهور إذا كان مقدار الظل ست سم متر فكم سيكون عند الاحناف ؟

١١ سم متر .

بحيث تضيف إلى الـ : ٦ سم المساوي لظل الشاخص وظل الشاخص طوله = ٥ سم .

الدليل :

دليل الأحناف على هذه المخالفة للجماهير قالوا :

- ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((انما مثلكم ومثل الامم قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل لي من غدوة إلى منتصف النهار بقيراط فعمل اليهود ...

**(((الأنان)))**

## الفصل الأول

الأسبوع : السادس      الدرس : الثاني      الأحد      ٢٨/١٠/١٤٢٧هـ      ((٢٢))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

بالأمس ذكرت لكم أن :

= مذهب الجمهور أن وقت الظهر ينتهي بمصير ظل كل شيء مثله .  
وهذا معنى قول المؤلف - رحمه الله - : (إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال )  
يعني : إلى مساواة الشيء ظله بعد ظل الزوال .  
وذكرنا أن الدليل :

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

- وحديث جبريل عليه السلام .

= والقول الثاني : لأحناف وهو أن وقت الظهر يمتد إلى مصير ظل الشيء مثليه .  
وذكرنا دليلهم وهو :

- ما أخرجه البخاري - رحمه الله - في صحيحه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل لي من غدوة إلى منتصف النهار بقيراط فقال : فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من منتصف النهار إلى صلاة العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغيب الشمس فهم أنتم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا أكثر عملاً وأقل اجراً فقال الله عز وجل هل نقصتكم شيئاً قالوا : لا . فقال الله عز وجل فذلك فضلي أوتيته من شاء ) .

هذا هو الحديث .

وجه الاستدلال لأبي حنيفة من الحديث :

أن الحديث دل على أن الوقت من الظهر إلى العصر أطول منه من العصر إلى المغرب . لأنهم قالوا مالنا أكثر عملاً وأقل اجراً فدل على أن عمل النصارى من الظهر إلى العصر أطول من عمل المسلمين من العصر إلى مغيب الشمس .  
هكذا استدل أبو حنيفة - رحمه الله - .

الجواب على ما استدل به ابو حنيفه رحمه الله ظاهر وتقدم معنا نظيره وهو:  
ان القاعدة الفقهية المفيدة لطالب تقول : " أن الدليل الخاص بالمسألة مقدم على  
الدليل العام القياسي " وادلة الجمهور خاصة بالاوقات بينما هذا الدليل المقصود منه  
ضرب المثال فقط وليس المقصود بيان الاوقات .

ولا شك ان هذا جواب فقهي قوي وان مذهب الاحناف في هذه المسألة ضعيف .  
والخطورة في هذا القول انه يخرج صلاة الظهر عن وقتها لانه اذا صار ظل كل  
شيء مثله خرج الوقت عند الجمهور بينما يستمر عند الاحناف إلى ان يصير ظل  
كل شيء مثليه .

فمن صلى على مذهب الاحناف بعد نهاية الوقت عند الجمهور يعتبر عند جماهير  
العلماء صلى الظهر خارج وقتها ولذلك هذه المسألة حريه بأن يعرف الإنسان فيها  
الراجح .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**وتعجيلها أفضل .**

تعجيل الظهر أفضل الا ما يستثنى مما سينص عليه المؤلف .

وتعجيل الظهر مسنون :

- بالنص .

- والإجماع .

اما النص :

- فحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا  
دحظت الشمس يعني : إذا زالت .

وأما الاجماع :

- فقد اجمع اهل العلم : أنه يستحب تعجيل صلاة الظهر .

وذكر الفقهاء ان التعجيل يحصل بالاستعداد والتهيء للصلاة فإذا كان الانسان يستعد  
للتطهر والحضور للمسجد وما شابه هذا من مقدمات الصلاة فقد حصل سُنَّة تعجيل  
الفريضة.

أي : ولو أقام المسجد الذي يصلي فيه متأخراً بعض الشيء ما دام هو قد بكر في  
الاستعداد فقد حصل على فضيلة الصلاة أول الوقت .

إذا عرفنا الآن : استحباب التعجيل فيها محل إجماع .

ومما ينبغي أن ينتبه إليه طالب العلم ان التعجيل هذا لا يقصد منه تفويت السنن  
الرواتب على الناس فتعجيل كل شيء بحسبه فالتعجيل هنا بحيث لا يفوت على  
الناس أداء السنن القبلية.

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**إلا في شدة حر ولو صلى وحده .**

إذا اشتد الحر فإنه يستحب :

= عند الحنابلة وعند الجمهور أن يؤخر الإنسان الصلاة إلى ان يبرد الجو .

- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح " اذا اشتد الحر فأبردوا

فان شدة الحر من فيح جهنم " .

وهذا نص في استحباب التأجيل إذا اشتد الحر . وهو كما قلت لكم مذهب الجمهور .

= والقول الثاني : أنه يستحب أن نعجل بصلاة الظهر في الحر وفي غيره .

واستدلوا على ذلك بدليلين :

- الأول: العمومات .

- والثاني : أن الصحابة قالوا شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وفي أكفنا فلم يشكنا .

ومعنى لم يشكنا : أي لم يُزلْ شكوانا .

فهذا دليل على أن - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في شدة الحر ولا يؤخر إلى الإبراد .

و الجواب على هذا الدليل أيضاً من وجهين :

- الوجه الأول : أن هذا الحديث منسوخ لما ثبت في الحديث الصحيح أن آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإبراد وقول الصحاب : (آخر الأمرين) دليل على النسخ .

- الوجه الثاني : أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن الوقت ولذا لم يستجب لهم - صلى الله عليه وسلم - .

والراجح مذهب الجمهور : أن الإبراد سنة لأن الأحاديث الصريحة الصحيحة لا تُعارضُ بمثل هذه الاعتراضات .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ولو صلى وحده .

يعني : أنه يسن للإنسان أن يبرد بالصلاة ولو صلى وحده في بيته أو صلى وحده في مسجد لم يوجد فيه جماعة .

والدليل على سنية الإبراد حتى للمنفرد :

- عموم النصوص : فإن النص الذي فيه الأمر بالإبراد لم يخص الجماعة بهذا الحكم فبقي الحكم على عمومه .

فالراجح أنه يبرد - كما قال الحنابلة - ولو صلى وحده لأن النص عام .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

أو مع غيم لمن يصلي جماعة .

يعني : ويستحب التأخير إذا كان الجو غيم وأراد الإنسان أن يصلي بالجماعة .

فالتأخير في هذه المسألة مشروط بشرطين :

- الأول : أن يكون الجو غيم .

والثاني : أن يريد أن يصلي مع الجماعة .

فاذا كان الجو غيم هل يشرع للمرأة أن تؤخر الصلاة ؟

الجواب : لا . لأنها لا تصلي جماعة .

إذا كان الجو غيم وإذا أراد أن يصلي مع الجماعة .

التعليل :

- قالوا أنه يغلب على الظن في مثل هذا الجو أن تمطر السماء وإذا أمطرت وقعت

المشقة على المصلين فتسهيلاً عليهم يؤخرون الصلاة ليصلوا الظهر والعصر في

وقت واحد يؤخرون وقت الظهر إلى قريب وقت العصر فيصلوا الظهر ثم ينتظروا

إلى دخول وقت العصر ثم يصلوا العصر تسهياً على الناس .

= والقول الثاني : أنه لا يستحب التأخير في حال الغيم ولو ظنَّ نزول المطر . وهذا

القول هو مذهب الشافعي .

- للعمومات : لأن النصوص عامة ولم تستثن إلا شدة الحر في التأخير فقط .

وهذا القول هو الصواب أن التأخير يكون فقط في شدة الحر .

لما أنهى المؤلف - رحمه الله - الكلام على وقت الظهر انتقل إلى العصر :

✧ **فَقَالَ - رحمه الله - :**

ويليه وقت العصر .

معنى : ( ويليه وقت العصر ) : أنه لا يوجد فاصل بين الوقتين فبمجرد خروج وقت الظهر يدخل وقت العصر .

فإذا قيل لك متى يبدأ وقت العصر ؟

الجواب : إذا صار ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال.

ولذلك لم يذكر هذا لأنه يقول : ( ويليه ) فعرفنا أنه يبدأ بعد انتهاء وقت الظهر .

### ✻ قال - رحمه الله - :

#### إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال .

الدليل على هذا :

- أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في اليوم الثاني صلاة العصر لما صار ظل كل شيء مثليه .

فدل هذا على أن وقت صلاة العصر ينتهي إذا كان ظل كل شيء مثليه لكن بعد فيء الزوال .

وبالأمس ضربت لكم مثلاً واضحاً في الشاخص ومتى يدخل وقت العصر وينتهي وقت الظهر ومتى ينتهي وقت العصر .

= والقول الثاني : أن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس لا بمصير كل شيء مثليه .

- لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "

ووقت العصر ما لم تصفر الشمس "

والراجع القول الثاني .

وأما سبب الترجيح : فتقدم معنا ذكره وهو : أن هذا قول-ولذلك في درس الأمس ذكرت لكم فكرة عامة عن أحاديث الأوقات- وقلت مما يميز حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه نص لفظي وليس حكاية عمل للنبي - صلى الله عليه وسلم - .

فهذا هو الراجح . لكن ذكر الشيخ الموفق - رحمه الله - فائدة مهمة وهي : أن الفرق بين القولين لا يكاد يذكر لأن مصير ظل كل شيء مثليه قريب من اصفرار الشمس .

بينهما فرق لكنه يسير .

ولو استطاع طالب نبيه أن يضبط لنا الفرق لكان هذا جيد .

وطريقة ذلك : أن يضع الشاخص فإذا وصل ظل الشاخص مثليه بعد فيء الزوال صار هذا هو خروج الوقت بالنسبة للحنابلة ثم ينظر متى تصفر الشمس فالفرق بين الوقتين هو الفرق بين القولين .

فإذا كان طالب يستطيع أن يفعل هذا في يوم مشمس فهذا طيب ودليل على أنه مستوعب لهذه القضية .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

### والضرورة إلى غروبها .

يتميز وقت العصر بأن له وقت للضرورة ووقت للاختيار .

- فوقت الاختيار ينتهي :

- إما بمصير كل شيء مثليه .

- أو إلى اصفرار الشمس .

على حسب الخلاف السابق

- ووقت الضرورة :

- ينتهي بغروب الشمس .

والفرق بين وقت الاختيار ووقت الضرورة : أنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة إلى

وقت الضرورة فإن أخر بلا عذر فهو آثم لكن مع ذلك تعتبر صلاته أداء لا قضاء .

إذ اص عرفنا ما يترتب على القول بوجود وقت للضرورة وهو : أنه لا يجوز أن يؤخر

الصلاة إلى هذا الوقت الذي يعتبر ضرورة ومع ذلك إذا صلى فيه الإهتسان بلا عذر فهو

آثم لكن صلاته تعتبر أداء لا قضاء مع الإثم .

الآن تبين أن :

= مذهب الحنابلة أن وقت الضرورة يمتد إلى غروب الشمس .

وهذا يتركب من أمرين :

- الأول : إثبات أن ما بعد اصفرار الشمس إلى غروب الشمس وقت للعصر .

- والثاني : إثبات أن هذا الوقت وقت ضرورة .

أما دليل أنه وقت :

- فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح (من أدرك من ركعة من صلاة

العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)

فهذا دليل أن الوقت يمتد إلى غروب الشمس .

وأما الدليل على أنه وقت ضرورة ولا يجوز التأخير إليه إلا بعذر :

- فقوله - صلى الله عليه وسلم - " تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت

بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً " .

فهذا الحديث في سياق الذم وتشبيهه من أخر الصلاة إلى هذا الوقت بالمنافقين وهذا كله يدل

على أن تأخير الصلاة إلى ما بعد مصير ظل كل شيء مثليه محرم إلا لعذر .

وتبين الآن لنا كل ما يتعلق بصلاة العصر :

- من حيث وقت الاختيار : متى يبدأ ؟ ومتى ينتهي ؟

- ومن حيث وقت الضرورة : متى يبدأ ؟ ومتى ينتهي ؟

- وما هي ثمرات إثبات وقتاً للضرورة ؟ وأدلة إثبات وقت الضرورة للعصر .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

### ويسن تعجيلها .

يعني ان تعجيل صلاة العصر : سنة .

والدليل على هذا :

- حديث أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال " كنا نصلي مع - صلى الله

عليه وسلم - صلاة العصر ثم نطلق إلى رحالنا في أقصى المدينة والشمس حية " .

فهذا دليل على انه - صلى الله عليه وسلم - كان يبادر بصلاة العصر .

وقبل أن ننتهي من صلاة العصر نبين أن ك



= صلاة العصر على القول الصحيح هي الصلاة الوسطى .  
 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح الثابت " شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر " هذا نص لا يقبل التأويل .

فصلاة العصر هي الصلاة الوسطى بهذا النص .  
 ولذلك : نحن لا نحتاج إلى ذكر الخلاف بهذه المسألة لوضوح النص فيها .

⊠ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويليه وقت المغرب .

أي: أن وقت المغرب يبدأ بغروب الشمس .

وهذا ثابت في :

- حديث جبريل .

- وأيضاً هو مما أجمع عليه الفقهاء .

ولذلك لا إشكال فيه .

⊠ **ثم قال - رحمه الله - :**

إلى مغيب الحمرة .

الحمرة : تفسير للشفق .

وتفسير الشفق بالحمرة : محل إجماع .

أي أن الشفق هو : هذه الحمرة - هذا محل إجماع .

لكن محل الخلاف هو :

أن صلاة المغرب يمتد وقتها إلى هذا الشفق فهذا هو الذي محل خلاف .

= فالحنابلة - كما ترون - يقول المؤلف - رحمه الله - : أنه إلى مغيب الحمرة .

وهذا القول هو مذهب الأحناف وهو أيضاً اختيار الشيخ المحقق ابن المنذر وأيضاً اختيار

الشيخ الحافظ ابن القيم : أن وقت المغرب يمتد إلى غياب الشفق والشفق هو الحمرة .

- لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " ووقت المغرب ما لم يغب الشفق " .

= والقول الثاني : أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد فقط وهو مذهب مالك

والشافعي .

- ووقتها عند الشافعي : بعد الأذان أن يتطهر ويستتر العورة ويقيم فقط . فبعد هذا

الوقت يجب أن يصلي وإلا يخرج وقت المغرب .

فوقت المغرب عند المالكية والشافعية ضيق جداً .

الدليل على هذا التحديد العسر :

قالوا الدليل الدليل على ذلك :

- أن جبريل عليه السلام صلى المغرب بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في اليوم

الأول وفي اليوم الثاني لوقت واحد ولو كان للمغرب وقتان لصلى جبريل كما في

الفروض الباقية في اليوم الأول في أوله وفي اليوم الثاني في آخره .

هذا دليل قوي بل هو نص .

الجواب عليه :

- أن حديث جبريل وقع في مكة وحديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي موسى وحديث

بريدة وحديث أنس وحديث أبي برزو الأسلمي وسائر أحاديث الأوقات وقعت في المدينة .

والتأخر حاكم على المتقدم وزيادة العلم من الثقة مقبولة - في الأصل وإلا هذه

القاعدة فيها نظر لكن في الأصل أن زيادة الثقة مقبولة ما لم تعارض بأقوى منها .

المهم أنه في حديث عبد الله بن عمرو زيادة على ما في حديث جبريل .  
إذاً الراجح مذهب الأحناف والحنابلة : أن وقت المغرب يستمر إلى وقت الشفق الأحمر .

وفي هذا الخلاف مايعلل استعجال بعض إخوانا الشافعية وبعض إخوانا المالكية في الإقامة لصلاة المغرب .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويسن تعجيلها .

ويسن تعجيل المغرب أيضاً .

- لأنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب حين غابت الشمس .

- وثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تأخير المغرب إلى غياب النجوم .

- وفي هذا الباب - أي باب تعجيل المغرب - أحاديث كثيرة .

فهذه سنة ظاهرة واضحة ثابتة لا ينبغي الإخلال بها - وهو التعجيل في صلاة المغرب - والتأخير في الحقيقة مخالفة ظاهره للنصوص .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :** - استثناء من المغرب .

إلا ليلة جمع لمن قصد بها محرماً

تقرر معنا الآن أن تعجيل المغرب سنة ويستثنى من ذلك ليلة جمع .

ففي ليلة مزدلفة - والجمع يقصد بها مزدلفة - يسن تأخير المغرب ليصلها مع العشاء .

الدليل على هذا :

- أن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - في حين انتقاله من عرفة إلى مزدلفة في وسط الطريق قال له : الصلاة يا رسول الله .

فقال : - صلى الله عليه وسلم - : ( الصلاة أمامك ) .

فإذاً يسن للحاج الذي قصد مزدلفة محرماً أن يؤخر صلاة المغرب ليصلها مع العشاء .

وتقدم معنا انتقاد عبارة المؤلف . وجه الانتقاد : أن هذا لا يسمى تأخيراً لأنه لم يؤخر الصلاة لأن الوقتين صاروا وقتاً واحداً .

إذاً : الآن للتأخير شرطان :

- الأول : أن يكون هذا ليلة جمع .

- والثاني : أن يكون محرماً .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويليه وقت العشاء .

يعني أن وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق . لأنه يقول يليه . والمغرب ينتهي بمغيب الشفق فيدخل بعد ذلك وقت العشاء بمغيبه .

وكون وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق - أيضاً - ثابت بالنص والإجماع .

- أما النص :

- فحديث بريدة في قصة الرجل الذي علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - الاوقات

فإنه صلى به العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق الأحمر .

فدل هذا على أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر وهو كما قلت لك محل إجماع - ثابت بالنص والإجماع .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

### إلى الفجر الثاني .

أي أن وقت صلاة العشاء يمتد إلى طلوع الفجر .  
فوقت الضرورة يصل إلى وقت طلوع الفجر .  
الدليل على ذلك :

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " ليس في النوم تفريط إنما التفريط فيمن يدع الصلاة إلى أن يأتي وقت الصلاة الأخرى " .

فدل الحديث على أنه إذا انتهى وقت الصلاة الأولى دخل وقت الصلاة التي تليها فبعد كل وقت صلاة وقت صلاة أخرى بلا فاصل ونستثني الفجر بالاجماع - هكذا قالوا - فإنه معلوم أنه ينتهي وقت الفجر ولا يدخل وقت الظهر .  
= القول الثاني : أن الوقت ينتهي إما إلى النصف أو إلى الثلث . - وسيأتي بيان أيهما أرجح . لكن الآن نحن في صدد مناقشة القائلين : بأنه يمتد إلى الفجر .  
الدليل على أنه ينتهي بالثلث أو بالنصف :

- الأحاديث الصحيحة - التي ذكرت لك - حديث جبريل وحديث عبدا لله بن عمرو وغيرهما حدثت صلاة العشاء بثلاث الليل أو بنصف الليل .  
وهذا القول هو الراجح لأن أحاديثه صريحة صحيحة خاصة بالمسألة بخلاف حديث ليس في النوم تفريط فهو حديث عام .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

### وهو البياض المعترض .

يريد المؤلف - رحمه الله - أن يبين أن الفجر فجران : أول و ثان .  
وبعبارة أخرى صادق وكاذب .  
ويريد أن يبين علامة كلاً منهما .  
فيقول :

- أن الفجر الثاني الصادق علامته :  
- أنه معترض .

وله علامة أخرى وهي : أنه لا يعقبه ظلمه .  
هاتان هما علامتا الفجر الصادق وعكسهما علامتا الفجر الكاذب :

- فالفجر الكاذب :

- مستطيل .

- وأيضاً تعقبه ظلمه .

فإذا ضبط الإنسان علامتا الفجر الصادق عرف علامتا الفجر الكاذب .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

### وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل .

في قول المؤلف - رحمه الله - وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إشارة إلى أن بعض العلماء يرون أن وقت العشاء ينتهي إلى ثلث الليل .  
= وهو مذهب المالكية .

واستدلوا :

- بحديث جبريل حيث صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في اليوم الثاني في ثلث الليل .

= والقول الثاني : أن وقت العشاء يمتد إلى منتصف الليل .

واستدل أصحاب هذا القول :

- بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فإن فيه قول النبي-صلى الله عليه وسلم - " ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل " .

والراجح القول الثاني : وهو أن وقت العشاء يمتد إلى منتصف الليل وأظن أن وجه الترجيح ظاهر وهو رجحان حديث عبد الله بن عمرو من جهة .  
ومن جهة أخرى ان فيه زيادة علم ومن عنده زيادة علم تقبل منه ما دام ثقة لم يعارض.

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل ان سهل .

التأخير :

= عند الحنابلة بل عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم - تأخير العشاء - أفضل بهذا الشرط إن سهل.

- لحديث ابي ברزة - رضي الله عنه- قال "كان النبي -صلى الله عليه وسلم - يحب ان يؤخر صلاة العشاء التي تدعوها العتمة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها "

= القول الثاني : أن الأفضل مراعاة حال المسلمين . فما نقول الأفضل التأخير إن سهل بل نقول الأفضل من الأصل مراعاة حال المأمومين .

= والقول الثالث:- يجمع بين القولين- فيقول :التأخير سنة إلا إن شق على المأمومين.

- لقوله " والعشاء أحيانا وأحيانا إن رأيهم إجتمعوا صلى وان رأيهم أبطأوا أخر " .

فهذا دليل على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يراعي حال المسلمين .  
وهذا القول الثالث تجتمع به النصوص وهو القول الصحيح إن شاء الله أن السنة التأخير إلا إذا شق على المأمومين .

فإذا كانت الجماعة مستقلة ولا يوجد معهم من يشق عليه التأخير أو كانوا في خارج البلد أو مسافرين فإن السنة لهم التأخير .

### ✧ ثم قال - رحمه الله - :

#### ويليه وقت الفجر : إلى طلوع الشمس .

يقول المؤلف - رحمه الله - : (ويليه ) تقدم معنا ان الحنابلة يرون ان وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر .

إذا : يليه . يعني من طلوع الفجر وليس من المنتصف وهو ثلث الليل وإنما من طلوع الفجر لأنه تقدم معنا أن الحنابلة يرون أن صلاة العشاء يمتد وقت الضرورة فيها إلى طلوع الفجر الثاني .

وكون طلوع الفجر الثاني هو أول وقت الفجر محل إجماع فلم يختلف فيه الفقهاء : أنه إذا طلع الفجر الثاني الصادق بدأ وقت صلاة الفجر .

وهذا معنى قول المؤلف - رحمه الله - هنا : (ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس ) . وينتهي الوقت - حسب ما أفاد المؤلف - بطلوع الشمس . وهذا أيضاً محل إجماع .

- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص " ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس "

إذا بالنسبة للفجر والله الحمد دخول الوقت وخروجه محل إجماع لا إشكال فيه لأن النصوص فيه واضحة . - حديث جبريل وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص بينا الدخول والخروج .

### ✧ ثم قال - رحمه الله - :

#### وتعجيلها أفضل .

= ذهب الجمهور - أحمد ومالك والشافعي - وحكي عن الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - ان تعجيل الفجر هو السنة .

واستدلوا على هذا بأدلة صحيحة :

- منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان النساء يصلين مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ينقلبن إلى بيوتهن لا يعرفهن احد من الغلس " . والغلس ظلمة آخر الليل .

فهذا دليل أنه - صلى الله عليه وسلم - يصلي ويخرج من الصلاة وظلمة الليل ما زالت باقية .

- الدليل الثاني : أن الصحابة قالوا كنا نتسحر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقوم إلى لصلاة قيل لهم : فكم كان بينهما قال : قدر خمسين آية .

وإذا أذن المؤذن وقرأ القاريء معتدلة خمسين آية ثم أقام فسيقم في أول الوقت في الغلس .

هذان دليلان صريحان صحيحان في استحباب التعجيل .

= القول الثاني : للأحناف ان السنة الأسفار لا التعجيل .

استدلوا على ذلك :

- بقول النبي صلى الله عليه وسلم " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " .

هذا الحديث صححه شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

والراجح مذهب الجمهور :

- أولاً : لأنه مروي عن الخلفاء الأربعة . وكفى بهم علماً وهدياً واتباعاً .

- ثانياً : أن المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر : التأكد من

دخول وقت صلاة الفجر لا التأخير إلى الإسفار .  
ويمكن أن يحمل على محمل آخر ذكره ابن القي - رحمه الله - وهو : أن المراد  
الدخول في صلاة الفجر تعجلاً والخروج منها بعد الإسفار وذلك بطول القراءة .  
لكن هذا المحمل من ابن القيم يشكل عليه حديث عائشة لأنها أخبرت أنهم يخرجون  
بغسل والخروج معلوم أنه بعد الصلاة ولم تذكر هي مسألة الدخول في الصلاة حتى  
نقول هذا جمع جيد .  
فنقول مادام النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي ويطيل القراءة ومع ذلك يخرج  
بغسل فهذا كله دليل على التعجيل .  
فثبت بذلك رجحان قول الجماهير الذين معهم الخلفاء الأربعة وهو : أن السنة في  
الفجر التعجيل .  
وتبين من هذا أن التعجيل سنة في جميع الصلوات إلا في صلاتين : الظهر في شدة  
الحر وعند الحنابلة في الغيم . والمغرب عند الحنابلة إذا أتى جمع لمن هو محرماً .  
فيما عدا هاتين الصورتين أو الثلاث عند الحنابلة فالتعجيل في جميع الصلوات أفضل .  
وأيضاً (استدراك من الشارح) فيما عدا العشاء فقد نص المؤلف - رحمه الله - على  
أن السنة فيها التأخير وهذا صحيح وذكرنا الخلاف وأن الراجح في مسألة تأخير  
صلاة العشاء أن أرجح الأقوال أنه سنة إلا إن شق على المأمومين . والقول بأن  
السنة مراعاة المأمومين أصلاً هو قول قوي تؤيده النصوص لكن ما دام أن حديث  
أبي برزة نص في استحباب التأخير فنجمع بين النصوص بهذا الجمع .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها.

المقصود بإدراك الصلاة - هنا - عند الفقهاء : أي أداءً .  
تدرك يعني : أداءً .

بتكبيرة الإحرام : فإذا كَبَّرَ الإنسان تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت بدقيقه فيعتبر مدركاً للصلاة وصلاته أداء لا قضاء .  
الدليل :

- قالوا : أنه أدرك جزأء من الصلاة : فأدرك الصلاة .

= والقول الثاني : أن إدراك الصلاة لا يكون إلا بإدراك ركعة .

- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " وفي اللفظ الآخر " من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر ومن أدرك من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر " .

وهذا القول هو القول الصواب لأن النص صريح فيه والحنابلة ليس معهم إلا التعليل .  
ولكن هنا تنبيه مهم : وهو : أن مقصود الفقهاء بإدراك ركعة : إدراك ركعة كاملة بسجديتها .

وممن نص على هذا المعنى الخطابي والحافظ ابن حجر كلاهما نص على أن المقصود بإدراك الركعة : إدراك ركعة كاملة بسجديتها .  
فإذا ركع ثم رفع من الركوع ثم غابت الشمس فهو لم يدرك صلاة العصر بينما إذا ركع ورفع وهبط وسجد سجدين وبانتها السجدة غابت الشمس فيعتبر أدرك صلاة العصر .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد ، أو خبر متيقن .

- هذه مسألة مكتملة - .

إذا أراد الإنسان أن يصلي فله حالان :

- الحال الأولى

((( الأذان )))

انتهى الدرس ...



## الفصل الأول

الأسبوع: السادس      الدرس: الثالث      الإثنين      ٢٩/١٠/١٤٢٧هـ      ((٢٣))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لما أنهى المؤلف - رحمه الله - الكلام عن فروع أحكام الأوقات انتقل إلى مسائل تتعلق بجميع الأوقات وهذا - كما تقدم - من حسن ترتيب المؤلف - رحمه الله - .  
**✧ فقال - رحمه الله - :**

ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر متيقن .  
تقرر معنا الآن وفي الدروس السابقة أن دخول الوقت شرط من شروط صحة وجوب الصلاة .  
فإن صلى قبل دخول الوقت : فإن الفريضة لا تصح وسيأتينا ماذا تصح .  
لكن الآن إذا صلى الإنسان قبل دخول الوقت فإن الفريضة بالنسبة له لا تصح .  
والإنسان إذا أراد أن يعلم هل دخل الوقت ؟ أو لم يدخل ؟ فهو على أقسام :  
- القسم الأول : أن يتمكن من اليقين :  
فهنا يجب أن يصلي بعد دخول الوقت يقيناً ولا يكفي غلبة الظن .  
فإن صلى مع غلبة الظن مع تمكنه من اليقين فالصلاة : لا تصح . وإن صلى في الوقت . وسيأتينا مسألة وإن صلى هل إذا وقعت مصادفة في الوقت ؟  
- القسم الثاني : إذا لم يتمكن من اليقين .  
= فيجوز عند الإمام أحمد أن يصلي بغلبة الظن وإن لم يتيقن مادام لم يتمكن من اليقين .  
= والقول الثاني : أنه لا يجوز الصلاة بغلبة الظن بل لابد من اليقين أن الوقت دخل .

والصواب مع الحنابلة :

- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفطر يوماً في جو غائم ثم تبين له أن الشمس لم تغرب .  
وجه الاستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفطر بغلبة الظن .  
- ثم : إن صلى بالشك بدون غلبة ظن فصلاته لا تصح : - لأنه يشترط في الصلاة في أقل الأحوال غلبة الظن إن لم يتمكن من اليقين .

- مسألة / - مهمة - هل يجب على من يستطيع أن يعلم دخول الوقت يقيناً أن يبحث عن دخول الوقت مع وجود المؤذن ؟ أو يجوز الاكتفاء بأذان المؤذن مع قدرته على معرفة الدخول يقيناً ؟  
 الجواب : أنه يجوز له أن يكتفي بأذان المؤذن وإن كان يستطيع أن يعلم هو بنفسه دخول الوقت يقيناً .  
 وهذا القول اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - وعليه عمل المسلمين من عصور فإنك تجد الرجل يحسن علامات دخول الوقت ومع ذلك يكتفي بأذان المؤذن .  
 والقول بإلزامه بأن يجتهد مع وجود المؤذن قول ضعيف جداً وعلى خلاف عمل المسلمين .

### ❏ نأتي إلى كلام المؤلف - رحمه الله - :

#### يقول - رحمه الله - :

ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر متيقن .  
 يفهم من كلام المؤلف ان غلبة الظن تحصل بأمرين :  
 - الأول : الاجتهاد .  
 - والثاني : خبر متيقن . يعني : خبر الثقة المتيقن . أو خبر متيقن .  
 وهذا صحيح بالنسبة للاجتهاد ولكنه مرجوح بالنسبة لخبر الثقة المتيقن .  
 مرجوح من جهتين :  
 - أولاً : المؤلف في مسألة خبر المتيقن خالف المذهب .  
 فالمذهب يعتبرن خبر الثقة المتيقن من اليقين وليس من غلبة الظن كما نص على ذلك الفقهاء الحنابلة كابن النجار والبهوتي وغيرهم من الذين يرجع إليهم في تحرير أقوال المذهب . في الكشاف والمنتهى وشروحهما .  
 فإذا المؤلف هنا خالف المذهب باعتبار خبر الثقة المتيقن من باب غلبة الظن لا من باب اليقين والصواب أنه من باب اليقين .

((ملاحظة : لم تُذكر جهة الترجيح الثانية ))) .

❧ ثم قال - رحمه الله - :

فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنقل وإلا فرض .

يعني إذا صلى المصلي باجتهاد :  
- فإما أن يظهر له أن اجتهاده خطأ: فهنا تنقلب الصلاة من فريضة إلى نفل وتبقى الفريضة في ذمته لأن الصلاة لا تجب ولا تصح إلا بدخول الوقت وهو قد صلى قبله فتبقى في ذمته.

- أو أنه إذا اجتهد وصلى لم يظهر له ما يخالف اجتهاده فالأصل صحة هذه الصلاة لأن القاعدة المستقرة: ( أن الأصل براءة الذمة بعد أداء العبادة ) .  
ولا يمكن أن يخرج أي مصلي صلى باجتهاد عن هذا التقسيم . لأنه : إما أن يتبين له أن اجتهاده خطأ أو أن اجتهاده صحيح .  
وعرفنا حكم كل صورة من صورتين .

وهذا معنى قوله : ( وإلا ففرض ) . يعني : وإلا يتبين له خطأه فصلاته صحيحة تبرأ بها الذمة .

انتهى الكلام عن الصلاة باجتهاد من حيث دخول الوقت وتبين أنه يجوز للإنسان أن يصلي باجتهاد بشرط : أن لا يتمكن من اليقين .  
ولا يجوز له بحال أن يصلي مع الشك بل يجب أن يسعى إلى درجة غلبة الظن ولا يعذر أبداً في الصلاة مع الشك فإن صلى مع الشك فإن صلاته لا تعتبر صحيحة .  
وأما إن صلى مع اليقين فصلاته صحيحة بإجماع .  
وأخذنا الآن خلاف الفقهاء المهم في مسألة الصلاة مع غلبة الظن بلا يقين وأن مذهب الحنابلة هو الصواب .

ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى مسألة مهمة جداً لا سيما فيما يتعلق بالنساء لكثرة الحاجة إليها وتكرر وقوع النساء فيها بسبب الحيض .

### ✧ **فقال - رحمه الله - :**

وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمه ، ثم زال تكليفه أو حاضت ،  
ثم كلف وطهرت : قضوها ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها : لزمته

تأملوا معنا الآن نحتاج إلى ترتيب الكلام على عبارات المؤلف - رحمه الله - .  
فإنه - رحمه الله - يقول : وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمه ثم زال تكليفه ثم  
كلف : قضى .

هذا ترتيب كلامه - رحمه الله - .

فبين مسألتين :

- المسألة الأولى : الضابط في إدراك الوقت . لأنه يقول : وإن أدرك مكلف من  
وقتها قدر التحريمه .

- المسألة الثانية : وجوب القضاء . لأنه يقول : قضوها .

نبدأ بالمسألة الأولى :

القائلون بوجوب القضاء اختلفوا في القدر الذي يجب معه القضاء :-

= فالحنابلة كما ترون الآن : علقوه بإدراك تكبيره فإذا أدرك من الوقت قدر تكبيره  
فقط ثم زال تكليفه بجنون أو غيره ثم عاد إليه التكليف فإنه يقضي الصلاة .

ودليلهم ما تقدم معنا :

- أنه أدرك جزءاً من الوقت بإدراك جزء من الصلاة .

بناء على هذا : إذا زالت الشمس ثم بعد مضي ثلاث دقائق حاضت المرأة فإنه يجب  
عليها أن تقضي صلاة الظهر إذا طهرت لأنها أدركت من الوقت قدر تكبيره .

= القول الثاني : لا بد أن يدرك ركعة . فإذا أدرك ركعة ثم زال تكليفه فإنه يجب أن  
يقضي الصلاة إذا زال المانع .

ودليلهم :

- (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .

= القول الثالث : أنه لا يدرك وقت الصلاة إلا بإدراك وقت يتسع للوضوء وأداء  
الصلاة .

والراجح : القول الثاني : لأن في المسألة نص لا يسعنا المسلم الخروج عنه فقد  
أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بإدراك ركعة يدرك الصلاة فنحن نقف كع  
هذا النص النبوي ونمتثل .

هذا الخلاف - قلت لكم - أنه خلاف عند القائلين بوجوب القضاء فالذين قالوا : يجب  
أن تقضي اختلفوا هذا الخلاف .

ونرجع إلى كلام المؤلف .

### ✧ **يقول - رحمه الله - :**

ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضوها .

هذه هي المسألة الثانية : وهي وجوب القضاء .

اختلف الفقهاء هل يجب على من أدرك الصلاة ثم زال تكليفه هل يجب عليه أن يقضي  
؟ أو لا يجب ؟

= الحنابلة يرون أنه يجب أن يقضي .

الدليل :

- قالوا : أن هذه الصلاة بدخول الوقت وجبت في ذمته فتبقى ذمته مشغولة بهذا  
الواجب إلى أن يؤديه .

=والقول الثاني: أنه لا يجب على من أدرك الوقت وزال عنه التكليف- لا يجب عليه أن يقضي: إلا إذا أحرَّ الى تَضَائِقِ الوقت بحيث لا يبقى من الوقت إلا ما يتسع لأداء الفريضة

وهذا القول قول : المالكية والأحناف واختاره شيخ الإسلام .

دليلهم :

- قالوا أن من دخل عليه الوقت وأحرَّ الصلاة ثم زال تكليفه فقد أحرَّ تأخيراً مأذوناً له فيه شرعاً فلا يجب عليه بناء على هذا التأخير المأذون فيه قضاء الصلاة .

- فإن قيل : النائم أحرَّ الصلاة تأخيراً مأذوناً له فيه ومع ذلك ألزمه الشارع بقضاء الصلاة:

- فالجواب : أن النائم - نعم - أحرَّ تأخيراً مأذوناً فيه شرعاً لكن صلاة النائم لا تسمى قضاءً وإنما أداءٌ لأن وقت الصلاة بالنسبة للنائم حين يستيقظ وبالنسبة للناسي حين يذكر فهو وقتها الحقيقي فهي أداء وليست قضاء . ومن هنا اختلف حكم كل منهما من الذي أحرَّ فزال تكليفه ومن النائم والناسي .

بناء على هذا : فما يحصل الآن عند كثير من النساء أن يدخل الوقت ثم بعد مضي مدة من دخول الوقت تحيض المرأة فإنه لا يجب عليها بمقتضى هذا القول - الثاني - إذا طهرت واغتسلت أن تقضي هذه الصلاة .

والراجع من حيث الدليل القول الثاني .

والأحوط المتأكد مع القول الأول مذهب الإمام أحمد لأن دليلهم أيضاً قوي وهو مسألة بقاء الصلاة في ذمته .

والمسألة : الخلاف فيها قوي والاحتياط فيها متعين بالنسبة للمرأة ولا يضير المرأة مثلاً أن تقضي صلاةً واحدة وهي الصلاة التي حاضت في أثنائها قبل أن تؤديها .

لما ذكر المؤلف - رحمه الله - من كان مكلفاً ثم زال تكليفه ذكر عكس هذه المسألة :

### ✧ فقال - رحمه الله - :

ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها

ـ

هذه المسألة عكس المسألة السابقة .

دخل الوقت على هذا الشخص وهو لم يكلف لوجود مانع من حيض أو جنون أو غيره ثم كلف بزوال المانع بأن طهرت وذهب الجنون أو بلغ الصبي .

- فإذا زال المانع بعد دخول الوقت : فيجب على من زال مانع التكليف له - يجب عليه أن يصلي فرض الوقت بالإجماع . فهذا ليس فيه خلاف .

- لأنه مخاطب بالنصوص التي تأمر بهذه الصلاة

لكن الإشكال الكبير في قول المؤلف - رحمه الله - :

وما يجمع إليها قبلها.

فإذا طهرت المرأة بعد دخول وقت صلاة العصر فإنه يجب عليها :

= عند الحنابلة أن تصلي العصر والظهر . فهذا مذهب الحنابلة .

ولهم أدلة:

- الدليل الأول : أن هذا مروي عن عدد من الصحابة منهم : أبو هريرة وابن عباس وعبد الرحمن من عوف وغيرهم - رضي الله عنهم - .

والأسانيد إلى هؤلاء الصحابة فيها ضعف ولكن ضعفها يسير : لأن سبب الضعف أحد أمرين :

١- إما وجود رجل ضعيف وليس متروكاً ولا مختلط ولا صاحب منكرات إنما ضعيف يعني : ضعيف الضبط .

٢- أو وجود رجل مجهول .

هذا الدليل الأول .

- الدليل الثاني : ما ذكره الإمام أحمد أن هذا هو قول عامة التابعين إلا الحسن البصري - رحمه الله - فكأنه إجماع بين طبقة التابعين إلا الحسن البصري - رحمه الله - .

ونسبة هذا القول إلى عامة التابعين جاءت من رجل متثبت حافظ وهو : الإمام أحمد .

- الدليل الأخير - في هذه المسألة وهي أيضاً مهمة : أن وقت الصلاة للصلاتين المجموعة وقت لهما حال العذر - يعني : أن وقت الصلاتين المجموعتين وقت لهما حال العذر وهي الآن في حال العذر فصار الوقتين للصلاتين وقت واحد بالنسبة لهذه المرأة .

ما معنى هذا الدليل ؟ هذا دليل الحنابلة وهو جيد .  
 الجواب : وقت صلاة الظهر والعصر - مثلاً - يصبح وقتاً واحداً حال العذر .  
 فبالإجماع بالنسبة للمسافر وبالنسبة للمريض .  
 إذا كان وقت صلاة الظهر والعصر يعتبر وقتاً واحداً حال العذر فهذه المرأة التي  
 طهرت في أثناء صلاة العصر هي الآن في حال العذر وإنما جاز لها ترك صلاة  
 الظهر لأنها حال عذر فاستمر حكم العذر لها فصار الوقتين بالنسبة لها وقت واحد .  
 إذا صار للحنابلة ثلاثة أدلة ،  
 = القول الثاني : أنه لا يلزمها إلا الصلاة التي زال العذر فيها بدون ما يجمع إليها .  
 دليلهم :

- (ظاهر ) قالوا : أن الأصل براءة الذمة والصلاة الأولى خرجت وهي غير مكلفة .  
 الراجح : في الحقيقة هذه المسألة كان عندي فيها نوع تردد لأنها قد تعارضت الأدلة  
 فيها ثم تبين لي أن : أن مذهب الحنابلة هو الصواب .  
 ومذهب الحنابلة هو اختيار شيخ الإسلام .  
 بل قال شيخ الإسلام " لم ينقل عن صحابي خلافة " أي خلاف هذا القول .  
 فلما :

١- ذكر شيخ الاسلام .  
 ٢- ولمجموع أدلتهم .  
 ٣- وللدليل مهم جداً وهو : فتاوى التابعين .  
 ٤- ولأن ضعف الآثار عن الصحابة يسير يجبر بفتاوى تلاميذهم الذين هم في  
 الغالب أنهم قد أخذوا العلم عنهم فكان التابعين كلهم يفتون لهذه الفتوى فهذا يوحى  
 أنهم تلقوه عن الصحابة وهذا يشد من أزر الآثار التي فيها شيء من الضعف .  
 لذلك - كله - بمجموع هذه القرائن والأدلة والاعتبارات : يظهر لي أن المرأة إذا  
 طهرت يجب عليها أن تصلي الصلاة وما يجمع إليها .  
 فإذا :

- طهرت في العشاء صلت صلاة العشاء والمغرب .  
 - وإذا طهرت آخر العصر صلت صلاة الظهر وصلاة العصر مجموعتين .  
 وأنها لا تبرأ الذمة إلا بذلك : بالصلاتين معاً .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة ، ويسقط الترتيب بنسيانها ، وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة .

ما زال المؤلف - رحمه الله - في المسائل المتعلقة بالوقت والتي لا تختص بوقت من الأوقات الخمسة بل تعم جميع الأوقات فقال - رحمه الله - :

ويجب فوراً قضاء الفوائت .  
القضاء هو : فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعاً .  
الفوائت بناء على هذا التعريف هي : الفرائض التي تصلى بعد خروج الوقت .  
ولا تسمى فائتة الا بذلك أي : بأن يصلّيها بعد خروج الوقت .

❏ **يقول - رحمه الله - :**

ويجب فوراً قضاء الفوائت .

بعد أن عرفنا ما هي الفوائت ومتى تسمى صلاتها قضاء نأتي إلى أنه :  
- يجب القضاء فوراً .  
الدليل على هذا :

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " .  
واللام في قوله (لم) لام الأمر . والأصل في الأمر أنه للوجوب . والأصل في أمر الوجوب أن يكون على الفور . وهذا ستأخذونه في أصول الفقه : مسألتان : أن الأمر للوجوب وأن الوجوب للفور وأن هذا مذهب الجمهور وهو الصواب .  
إذاً : الدليل هذا الحديث " فليصلها إذا ذكرها " .

يستثنى من الفورية مسألة واحدة وهي أنه يجوز أن : يؤخر تأخيراً يسيراً لمصلحه .  
بهذه الضوابط .  
الدليل على هذا الاستثناء :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كان في السفر ونام هو وأصحابه عن صلاة الفجر أمرهم بعد الاستيقاظ أن ينتقلوا إلى مكان آخر وقال : هو مكان حضرنا فيه الشيطان فانتقلوا عنه إلى مكان آخر .  
فهذا التأخير الذي هو بسبب الانتقال تأخير يسير اقتضته المصلحة والمصلحة في الحديث وجود المكان الذي حضرهم فيه الشيطان فالتأخير لهذه المصلحة أو لغيرها من المصالح المعتبرة جائز بشرط أن يكون يسيراً .



❏ ثم قال - رحمه الله :-

مرتباً

الترتيب هو أن يأتي بالفروض الخمسة مرتبة حسب تسلسلها .  
= وجوب الترتيب مذهب الحنابلة والمالكية والأحناف - يعني مذهب الجمهور - .  
إلا أن المالكية والأحناف يقولون يجب الترتيب إذا كانت خمس صلوات فأقل .  
والحنابلة يرون وجوب الترتيب مطلقاً  
لكن وجوب الترتيب من حيث الجملة هو مذهب الجمهور .  
الأدلة :

-الدليل الأول : قالوا : ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن جابر - رضي الله عنه -  
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق فاتته صلاة العصر وصلّاها بعد  
غروب الشمس - قبل صلاة المغرب فقدمها على الحاضرة فدل هذا على وجوب  
الترتيب .

- الدليل الثاني : قوله - صلى الله عليه وسلم - " صلوا كما رأيتموني أصلي " وقد  
قضى الصلوات الأربع يوم الخندق التي فاتته مرتباً .  
= القول الثاني - في هذه المسألة : للشافعية ونصلاه النووي ومال إليه ابن رجب  
ورجحه الشوكاني - كل هؤلاء يرون : أن الترتيب سنة وليس بواجب .  
الدليل :

- قالوا : لا دليل على وجوب الترتيب ومن صلى الصلاة كما أمر فقد أتى بالواجب .

= القول الثالث : مال إليه الشيخ الفقيه ابن مفلح في كتابه - المحرر المفيد لطالب  
العلم - الفروع : أن الترتيب واجب ولكنه ليس شرطاً للصحة .  
فالأقوال ثلاثة : فالمذهب يرون أنه واجب وهو شرط لصحة الصلاة والقول الثاني  
أنه سنة والأخير - كما سمعتم - أنه واجب ولكنه ليس شرطاً .  
فأي الأقوال أرجح ؟

الجواب : في الحقيقة - هذه المسألة أيضاً فيها إشكال : فإن الخلاف فيها قوي .  
لكن الأظهر اختيار ابن مفلح .  
لماذا ؟

لأن اختياره تجتمع فيه الأدلة .  
يليه في القوة : مذهب الشافعية . لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب .  
والله أعلم أي هذه الأقوال أقرب إلى الحق .

❏ **ثم قال - رحمه الله :-**

ويسقط الترتيب بنسيانه.

تقدم معنا مراراً أن طريقة الماتن - رحمه الله - عندما يقرر حكماً من الأحكام يذكر بعده الأحكام المستثناة من هذا الحكم العام .  
فيستثنى من وجوب الترتيب: النسيان .

- لقوله تعالى " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " .

- ولقوله الرسول - صلى الله عليه وسلم - " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

فإذا صلى الإنسان فوائت وأخل بالترتيب فيها نسياناً فالصلاة صحيحة .  
وعلم من قول المؤلف أنه يسقط بالنسيان أنه لا يسقط بالجهل .  
= وهذا هو مذهب الحنابلة : أنه يسقط بالنسيان دون الجهل . وهذا يفهم من كونه نص على النسيان دون الجهل .  
فالجهل لا يسقط عندهم به الترتيب .  
التعليل :

- أن الجاهل مقصر في التعلم فلا يعذر بترك الترتيب .  
= والقول الثاني : أن الجهل كالنسيان يعذر بهما المكلف لأن الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - يسويان بين الجهل والنسيان .  
فالآية والحديث المذكوران فيهما الجهل والنسيان جميعاً لأن الخطأ من الجهل .  
وهذا القول الثاني اختاره شيخ الإسلام ولاشك في قوته .

❏ **ثم قال - رحمه الله :-**

وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة.

إذا تذكر الإنسان فائته في آخر وقت الحاضرة وخشي أنه إن صلى الفائتة خرج وقت الحاضرة وجب عليه أن يخل بالترتيب وأن يبدأ بالحاضرة .  
لماذا ؟

لدليلين :

- الأول : أن تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز .  
- الثاني : أنه لو صلى الفائتة ثم خرج الوقت صارت الحاضرة أيضاً فائته .  
وكان الشارع الحكيم - والله أعلم - يريد أن يعلم المسلم بمثل هذه الأحكام : كيفية ترتيب الأولويات لأن كثيراً من الناس عنده خلط في ترتيب الأولويات .  
هنا قدم الشارع الحاضرة لأولويتها على الفائتة وإن كانت الفائتة أسبق زمناً ووجوداً .

❏ **ثم قال - رحمه الله :-**

ستر العورة.

أي ومن الشروط ستر العورة .  
هكذا يعبر الفقهاء بقولهم : (ستر العورة) . وقد انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية انتقاداً شديداً هذا التعبير من الفقهاء وقال : هذا التعبير ليس من ألفاظ الكتاب ولا من السنة . كما أنه تعبير ليس مناسب ولا دقيق ولا صحيح .  
السبب :

- قال - رحمه الله - : أن الستر الواجب في الصلاة يختلف عن الستر الواجب في باب النظر - العورة - طرداً وعكساً .

ما معنى هذا ؟

قال : من أعضاء الجسد ما يجب ستره في الصلاة ولا يجب ستلاه خارج الصلاة .  
ومثل لهذا بالمنكب فالمنكب يجب أن يستر الصلاة ولا يجب أن يستر خارج الصلاة .

(((الأذان)))

قال وأيضاً : من الأعضاء ما يجب ستره خارج الصلاة ولا يجب أن يستر داخل الصلاة ومثل على هذا بوجه المرأة .

فإن المرأة تكشف وجهها في الصلاة ويجب أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب خارج الصلاة .

فإذا ليس هناك تناسب ولا اضطراد بين أحكام ستر العورة - بباب النظر في الصلاة وبينها في باب النظر .

ثم قال : والله سبحانه وتعالى أمر في الصلاة بقدر زائد عن ستر العورة فقال : ﴿خذوا

زينكم عند كل مسجد﴾ .

فإذا في الحقيقة هذا اللفظ : (ستر العورة) منتقد كما قال شيخ الاسلام - رحمه الله - انتقاداً قوياً من أكثر من جهة :

- فهو غير دقيق .

- ولا يفي المقصود في باب الصلاة لأن الواجب أكثر من مسألة ستر العورة .

✧ قال - رحمه الله -

ومنها ستر العورة .

العورة في لغة العرب : النقصان .

وفي الاصطلاح : تغطية ما يقبح إظهاره .

إذا الآن عرفنا ما معنى كلمة ستر العورة وما هي العورة وعرفنا أن هذا اللفظ الذي يذكره الفقهاء لفظ لا يعتبر دقيق ولا مستوفي لمقصود الصلاة .

انتهى الدرس ...

## الفصل الأول

الأسبوع : السادس      الدرس : الرابع      الثلاثاء      ١٤٢٧/١٠/٣٠ هـ      ((٢٤))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✧ قال - رحمه الله - :

ومنها ستر العورة .

أخذنا بالأمس عدة مباحث حول هذا اللفظ : - تعريفه . - وما انتقد فيه الفقهاء بإطلاقهم هذا اللفظ على هذا الشرط .  
نأتي الآن إلى :

✧ قوله - رحمه الله - :

فيجب .

يجب على الإنسان أن يستتر عروته إذا أراد أن يصلي .  
والدليل على هذا الشرط من وجوه :

- الأول : قوله تعالى " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " وأخذ الزينة يشمل ستر العورة وزيادة .

- والثاني : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه في صحيح البخاري " النهي عن الطواف عرياناً " والصلاة أولى من الطواف .

- والثالث : قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " وهذا فيه خلاف كثير :

= فمن أهل العلم من يصححه مرفوعاً .

= ومنهم من يعله بالإرسال .

والصواب أنه مرسل .

- الدليل الأخير : الإجماع . فقد حكي الإجماع على وجوب ستر العورة وأن من صلى كاشفاً العورة مع القدرة والاستطاعة فصلاته باطلة .  
هذه أربعة أدلة تثبت وجوب ستر العورة.

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### فيجب بما لا يصف بشرتها.

يجب أن يستر الإنسان جسده بساتر لا يصف البشرة .  
ومعنى يصف البشرة : أن يظهر اللون من بياض أو سواد من تحت هذا الساتر .  
التعليل :

- أن الستر بما يصف البشرة لا يعتبر سترًا حقيقياً .  
- وعلى مقتضى كلام الفقهاء إذا لبس الإنسان ثوباً يستطيع الإنسان أن يعرف لون البشرة منه فالصلاة غير صحيحة .  
لكن بعض الناس يخلط : فيظن أنه يستطيع أن يعرف لون البشرة من تحت الثوب بسبب أنه يشاهد لون بشرة اليد والوجه من الرجل ولو سترتا ربما لا يستطيع أن يتبين هل لون البشرة أسود أو أبيض أو غير ذلك .  
لكن إن كان يستطيع أن يتبين اللون من خلف الثوب فالستر لم يحصل وهذا الشرط تخلف .

- مسألة / هل يجب أن يكون الساتر غير مبين للحجم ؟  
الجواب : لا يلزم من الساتر أن يكون غير مبين للحجم .  
- لأن هذا مما يتعذر فإن الإنسان في حال السجود والركوع يتبين الحجم منه .  
وهذا نص عليه الحنابلة : أنه لا يلزم من الساتر أن لا يبين الحجم .  
إذا عرفنا الآن صفة الساتر . وهو الذي يريد المؤلف أن يبينه .  
ثم بدأ المؤلف - رحمه الله - بالعورات مفصلة :

### ❏ فقال - رحمه الله - :

#### وعورة رجل من السرة إلى الركبة .

عورة الرجل من السرة إلى الركبة . وليس منها على :  
= المذهب : يعني : أن السرة والركبة ليسا من العورة .  
الدليل على هذا التحديد :  
- حديث جرهد الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " غطي فخذك فإن الفخذ عورة " .

هذا الحديث إسناده ضعيف لكن له شواهد كثيرة تقويه - في الحقيقة - وصححه البيهقي .  
وإن كان البخاري ضعفه .  
- الدليل الثاني : حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما بين السرة والركبة عورة " .

والدليل على أن الركبة ليست من العورة :  
 - ما صح عن عثمان رضي الله عنه أنه دخل على - صلى الله عليه وسلم - وهو كاشف عن ركبته .  
 والدليل على التحديد أيضاً :

- الحديث السابق " ما بين السرة والركبة عورة " . فما بينهما هو العورة وهما ليسا من العورة .

= القول الثاني : للظاهرية . ان العورة الفرجان فقط .  
 والدليل :

- حديث أنس الصحيح - في صحيح البخاري ومسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " حسر عن فخذه يوم خير " وفي لفظ انحسر - في اللفظ الأول أن الذي حسره هو النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي اللفظ الثاني أنه انحسر من غير أن أي يحسره هو - صلى الله عليه وسلم - .  
 - الدليل الثاني : حديث عائشة أن - صلى الله عليه وسلم - " جلس مع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهو كاشف عن فخذه " .

وفي رواية : وهو كاشف عن فخذه أو ساقيه . كأنها شكت . هي أو أحد الرواة .  
 الراجح - والله أعلم - ما نصره النووي وهو المذهب أن الفخذ عورة :  
 - أولاً : لأن أحاديث الباب وإن كان فيها ضعف لكنها تتقوى بشواهدا .  
 - ثانياً : أن حديث أنس - رضي الله عنه - وحديث عائشة الذي استدل بهما أصحاب القول الثاني يدخلهما الاحتمال .  
 فالاحتمال يدخل على حديث أنس من حيث قوله انحسر أو حسره وإذا كان انحسر من حاله فلا دليل فيه لأن الإنسان حال الحرب وركوب الفرس قد ينحسر عن الثوب من غير إرادته فلا دليل فيه .

وأما الاحتمال في حديث عائشة ففي لفظ : عن فخذه أو ساقيه .  
 ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال .  
 وقد لخص البخاري - رحمه الله - هذه المسألة تلخيصاً حسناً جداً فقال - رحمه الله - :  
 حديث جرهد أحوط وحديث أنس أسند خروجاً من خلافهم - هكذا قال . وهذه في الحقيقة عبارة تلم شعث المسألة .

- بناء على هذا : لا يجوز للإنسان أن يكشف فخذه فهو عورة لا يجوز له أن يكشفه ولا يجوز للآخرين أن ينظروا إليه منه فهو يعتبر عورة .

ولا شك أن العورة تنقسم إلى :

- مخففة .

- ومغلظه .

فهذا مما لا يشك فيه عادة .

فسواء كان مغلظة : وأسفل الفخذ وما قرب من الركبة مخففة لكن التفاوت بين العورة لا يعني أن لا نعتبر كل الفخذ عورة وإن تفاوت الإثم في كشف بعضه .

وبهذا تبين معنا حد عورة الرجل .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وأمة

الأمة :

= عند الحنابلة عورتها كعورة الرجل من السرة إلى الركبة .

استدلوا على هذا :

- بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " إذا زوج أحدكم أمته فلا ينظر إلى ما بين السرة

والركبة منها " .

= القول الثاني : إنها كالحررة . وهذا اختاره ابن حزم - رحمه الله - وشيخ الاسلام

- رحمه الله - في باب النظر .

= والقول الثالث : أن عورة الأمة بالنسبة للرجال الأجانب كعورة المحارم بالنسبة

إلى محارمهن ينظر إليها إلى ما يظهر غالباً : كالوجه واليدين ونحوهما وأسفل

الساقين . يعني يجوز أن ننظر من الأمة ما يجوز للرجل أن ينظر إلى محارمه .

كم صار في المسألة من قول ؟

ثلاثة أقوال . أضعفها المذهب .

وفيه تردد بين القولين في الحقيقة لكن اختيار ابن حزم وجيه جداً وهو أنه في باب

النظر الأمة كالحررة تماماً لا يجوز لها أن تظهر إلى الشارع إلا سترت ما تستر

الحررة . وسيأتى الخلاف في الحررة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وأم ولدٍ ومعتق بعضها .

- أم الولد هي : الأمة التي ولدت لسيدها .

فإذا ولدت لسيدها فتعتبر أم ولد .

وحكمها : أنها أمة ما دام السيد حياً فإذا مات صارت حرة .

- والمعتق بعضها : هي الأمة المملوكة لأكثر من شخص إذا أعتق بعضهم نصيبه .

فإذا كانت مملوكة لشخصين وأعتق أحدهما نصيبه صارت الأمة مبعضة نصفها حر

ونصفها رقيق .

هذه هي المبعضة .

دليل الحنابلة :

- أنهما - أي أم الولد والمبعضة - تعتبران أمة فإلى الآن لهما حكم الرق .

= والقول الثاني : أنهما كالحررة .

وإذا كنا نقول في الأمة الخالصة أن الأقرب أنها كالحررة فكيف بأم الولد والمبعضة

فلا شك أن الراجح هو : القول الثاني وأنها كالحررة .

❏ **قال - رحمه الله - :**

من السرة إلى الركبة .

هذا بيان لعورة الرجل والأمة وأم الولد والمعتق بعضها .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وكل الحرة عورة إلا وجهها .

تقدم معنا أن ستر العورة يبحث في بابين :

- في باب النظر .

- وفي باب الصلاة .

نحن الآن سنتحدث عن عورة المرأة في الصلاة . وأما عورة المرأة في النظر مسألة طويلة وليس هذا مكان الكلام عنها وإن كان الراجح بلا إشكال ولا تردد وهو اختيار شيخ الاسلام - رحمه الله - وغيره من المحققين وجوب ستر الوجه لعدة أدلة من الكتاب والسنة وهي نصوص صريحة واضحة في وجوب تغطية المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب مع وجود الشواهد من الواقع الدالة على صحة مذهب القائلين بوجوب ستر الوجه .

لكن نحن لا نريد الدخول في التفصيل في هذه المسألة وإنما نتكلم الآن عن الصلاة . فنقول : عورة المرأة في الصلاة :

- بالنسبة للوجه أجمع الفقهاء على أن الوجه ليس عورة في الصلاة فيجوز أن يُكشف وهذا لا إشكال فيه .

- إذا الإشكال في اليدين والقدمين .

فلو أردنا تفصيل في المرأة فنقول :

- القسم الأول من المرأة : الوجه .

- والقسم الثاني : اليدين والقدمين .

- والقسم الثالث : باقي الجسد .



فالوجه وباقي الجسد بالإجماع يجب أن يسترا في الصلاة .  
إذاً الإشكال في اليدين والقدمين ففيهما خلاف :  
= فعلى مذهب الحنابلة : يجب أن يسترا في الصلاة .  
واستدلوا بدليلين :

- الدليل الأول : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " المرأة عورة " .

واختلف في هذا الحديث تصحيحاً وتضعيفاً . والصواب أنه منقطع لا يثبت مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- الدليل الثاني : حديث أم سلمة أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أتصلي أحداً بدرع وخمار بلا إزار فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها " .

فنص على تغطية القدمين واختلف اختلاف كثير في هذا الحديث : فمنهم من يصححه مرفوعاً ومنهم من يعله بالوقف أي أنه فتوى من أم سلمة والصواب : أنه موقوف وأعله بهذا عدد من الأئمة .

عرفنا الآن مذهب الحنابلة في اليدين والقدمين وعرفنا أدلتهم .

= القول الثاني : أن اليدين والقدمين ليسا عورة في الصلاة .  
الدليل :

- قالوا : لا يجب بالإجماع على المرأة الجلباب داخل البيت . وإذا لم يجب عليها أن تلبس الجلباب فستصلي بثوبها وبهذا تنكشف غالباً اليدين والقدمين . ولا يعلم في عهد الصحابة إلزام النساء داخل البيوت بلبس الجلباب .  
والأقرب - والله أعلم - القول الثاني : أنه لا يجب على المرأة حال الصلاة أن تغطي يديها ورجليها .

وهذا في باب المدارس العلمية وإلا فلا شك أنه ما ينبغي للمرأة أنها إذا أرادت أن تصلي وهي تستطيع أن تستر يديها وقدميها إلا أن تصلي وهما مستوران احتياطاً لهذه العبادة العظيمة وهي الصلاة لكن من حيث البحث العلمي والأدلة فالراجح أنه لا يجب على المرأة أن تستر اليدين والقدمين أثناء الصلاة فإذا سجدت أن ركعت وانكشف من القدمين شيء أو من اليدين فالصلاة صحيحة .

بل إن صلت بقميصها وخمارها فقط في البيت بأن غطت الشعر وسائر الجسد ولم يخرج منها إلا الوجه واليدين والقدمين فالصلاة صحيحة إن شاء الله بلا توقف والله الحمد .

لكن إذا أرادت أن تحتاط فيجب أن تغطي القدمين واليدين .

إذاً انتهينا من قوله : ( وكل الحرة عورة إلا وجهها ) .

- وإذا صلت بحضرة الرجال فترجع إلى أصل المسألة وهو وجوب ستر الوجه عند الأجانب .

❏ ثم قال - رحمه الله - :

ويستحب صلاته في ثوبين .

استفدنا من هذه العبارة حكمين :

- الأول : أنه يستحب أن يصلي في ثوبين .

- الثاني : أنه لا يجب على الإنسان أن يصلي في ثوبين ويجوز أن يصلي في ثوب واحد .

أما دليل استحباب الصلاة في ثوبين - رداء وإزار أو قميص وإزار - أي ثوبين - :

الدليل :

- أولاً : الإجماع .
- ثانياً : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا كان يصلي فقد كان يصلي بثوبين - صلى الله عليه وسلم - .
- وأما الدليل على عدم الوجوب :
- ما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - : أنه أصلي أحدنا في الثوب الواحد فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : نعم أولكلكم ثوبان " .
- وأيضاً صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى أحياناً بثوب واحد .
- فإذا يسن ولا يجب أن يصلي في ثوبين .
- ❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويجزئ ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض .

استفدنا من هذه العبارة عدة أمور :

- أولاً :
- = أن المذهب يفرقون بين النفل والفرض .
- فيجب في الفرض مع ستر العورة التي بينها المؤلف - رحمه الله - أن يستر أيضاً أحد العاتقين .
- ويجزئ في النفل خاصة أن يصلي ساتراً لعورته وأن لم يستر أحد العاتقين .
- إذاً الفرق بين النفل والفريضة - بين النافلة والفريضة عند الحنابلة هو في ستر العاتق فيجب في الفريضة ولا يجب في النفل .
- الدليل على هذا التفريق :
- قالوا : أن الشارع الحكيم رخص وسهل في النافلة ما لم يسهل في الفريضة ومن ذلك أنه أجاز في النافلة في السفر الصلاة إلى غير القبلة وأجاز في النافلة أن يصلي الإنسان قاعداً من غير عذر ولا يجوز في الفريضة .
- فتبين أن الشارع رخص وسهل في النافلة ما لم يرخص ويسهل في الفريضة .

= القول الثاني - في هذه المسألة - : أن الفريضة والنافلة حكمهما واحد فما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا ما دل الدليل على التفريق بينهما .  
وهذا القول هو الصواب أنه لا فرق بين النافلة والفريضة إلا بدليل خاص يفرق بينهما.

نحن قلنا أنه يستفاد من عبارة المؤلف - رحمه الله - مسألتين فتقدمت الأولى والثانية هي وجوب ستر أحد العاتقين .  
- فالمسألة الثانية :  
وجوب ستر أحد العاتقين في الفريضة .  
الدليل :

- قالوا صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وفي لفظ ليس على عاتقيه منه شيء " .  
فدل الحديث على أنه منهي عن الصلاة مع كشف العاتقين (فقط) (فما نقول أو أحدهما) وإذا ستر أحد العاتقين جاز .  
الدليل هو هذا الحديث الذي سمعتم لأنه في اللفظ المشهور على : (على عاتقه) .  
وفي اللفظ الآخر : (على عاتقيه) . فأخذوا بلفظ : (على عاتقه) .  
= وهذا من مفردات الحنابلة . فالإمام أحمد - رحمه الله - أخذ بهذا الحديث .  
= والقول الثاني : للجمهور من السلف والخلف : أنه لا يجب ستر أحد العاتقين .  
وإنما يسن .

- لحديث جابر الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : " إذا أراد أن يصلي في ثوب واحد إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به " .  
وجه الاستدلال : أنه إذا كان ضيقاً واتزر به لم يبق منه شيء على عاتقه .  
والقول الثاني - مذهب الجماهير - هو الصواب لصحة حديث جابر - رضي الله عنه - .

والجمع بين الأحاديث أن ستر العاتق سنه لكنه سنة مؤكدة جداً لنهييه - صلى الله عليه وسلم - عن أن يصلي الرجل وقد كشف عاتقه .  
تبيين الآن معنا أنه :

= عند الحنابلة يجب أن يستر الإنسان إذا أراد أن يصلي جزأين :  
- الأول : العورة .

- والثاني : أحد العاتقين .

= والجمهور : يجب على الإنسان أن يصلي أن يستر شيئاً واحداً وهو :  
- العورة .

ماهي العورة ؟ هذا محل خلاف - كما سمعتم .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

وصلاتها في درع وخمار وملحفة ويجزئ ستر عورتها .

يعني يستحب للمرأة أن تصلي في هذه الأثواب الثلاثة .  
الدليل :

- أنه صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه أفتى بهذا - أنه يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب .

- وكذلك روي عن أم سلمة وعائشة وهما من فقيهات الصحابيات .

إذا يسن للمرأة أن تصلي في هذه الأثواب الثلاثة .

✧ **قال - رحمه الله - :**

في درع .

— فالدرع : هو : القميص - هو الذي نسميه القميص . لكن يقول الإمام أحمد : القميص لا يسمى درعاً إلا إذا كان سابغاً .  
إذاً الدرع إذا أردنا أن نعرفه تعريفاً دقيقاً نقول : هو القميص السابغ .  
فالقميص القصير لا يسمى درعاً .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

وخمار .

— الخمار : هو ما تضعه المرأة على رأسها وتديره من عند حنكها مغطية به شعرها .  
- والخمار واضح ما هو .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

وملحفة .

— الملحفة : هو الثوب الذي يلبس فوق القميص . يعني : فوق الدرع بحيث يلف على الجسد فوق الدرع وهو يشبه إلى حد كبير ما نسميه العباءة .  
ونلاحظ أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - لم يذكر الإزار . فإذا صلت المرأة بخمار وملحفة ودرع دون إزار فقد أتت بما يستحب ولها الأجر كامل إن شاء الله .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### ويجزئ ستر عورتها .

يعني أنه يجوز أن تصلي بثوب واحد إذا كان هذا الثوب يستتر جميع العورة .  
 = وهي على المذهب : كل البدن إلا الوجه .  
 لذلك نقول إذا أرادت المرأة أن تصلي بثوب واحد كما يقول المؤلف - رحمه الله -  
 : (ويجزئ بثوب واحد) . فيجب أن يكون هذا الثوب سابغاً ليغطي اليدين والقدمين .  
 فإن صلت بثوب واحد وإن كان يجوز عند الفقهاء لكن إن صلت بثوب واحد لا  
 يغطي كل الجسد فالصلاة غير صحيحة فيجب أن تراعي إذا أرادت أن تصلي بثوب  
 واحد أن يكون هذا الثوب سابغاً يغطي كل الجسد بما في ذلك اليدين والقدمين .  
 وهذا مقصود المؤلف - رحمه الله - هنا بقوله : (ويجزئ ستر عورتها) .  
 الدليل : - الحديث السابق - حديث أم سلمة أنها قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم -  
 أتصلي إحدانا بدرع وخمار بلا إزار قال : نعم . إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها .  
 وإذا صلت بدرع وخمار فتعتبر صلت بثوب واحد بالنسبة للبدن . يعني : بدون  
 ملحفة تلحف به سائر الجسد .  
 - بناء على هذا التقرير : إذا صلت المرأة - كما قلت لكم - بميصها المنزلي مع  
 تغطية الشعر فصلاتها صحيحة إذا كان يغطي كل الجسد فيما عدا القدمين واليدين .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - مفصلاً لما ينكشف وما لا ينكشف :

#### ومن انكشف بعض عورته وفحش : أعاد .

انكشاف العورة - أثناء الصلاة ينقسم إلى أقسام :  
 - القسم الأول :  
 أن يكون انكشافاً يسيراً في زمن طويل بلا قصد . فهنا تصح الصلاة .  
 - لحديث عمرو ابن سلمة قال " كنت أؤم قومي وعلي بردة مشقوقة فإذا سجدت  
 انكشفت " وفي رواية : فقال وقالت امرأة من النساء غطوا عنا سوءة قارئكم .  
 وهذه القصة حدثت في عهد التشريع ولم تنكر . فدللت على صحة صلاة من انكشفت  
 عورته بلا قصد انكشافاً يسيراً في زمن طويل .  
 - القسم الثاني :  
 أن تنكشف انكشافاً كثيراً لكن في زمن قصير - عكس الأولى - وأيضاً من غير  
 قصد : فهذا صلاته صحيحة .  
 - للحديث السابق .  
 - القسم الثالث :  
 أن تنكشف العورة بقصد سواء كان يسيراً بزمن طويل أو بأي كثيراً بزمن قصير أو  
 بأي تفصيل فأبي انكشاف للعورة بقصد فيبطل الصلاة .  
 التعليل : - لأن هذا مما يمكن التحرز عنه .  
 - ولأن هذا المصلي متلاعب .  
 فصلاته باطلة . وهذا إن شاء الله لا يقع من مسلم .  
 - القسم الأخير :  
 أن تنكشف العورة انكشافاً كثيراً في زمن طويل . فهذه أيضاً تبطل الصلاة ولو كان  
 بغير قصد .

لماذا؟- لأن الرخصة جاءت في الانكشاف اليسير وما عداها يبقى على الأصل وهو أن انكشاف العورة يبطل الصلاة بتخلف هذا الشرط .  
 إذاً : إذا تأملت في هذه الأقسام الأربعة فستجد أنه لا يخرج شيء من انكشاف العورة عن هذه الأقسام الأربعة .  
 ففي الصورة المشهورة :  
 لو هبت الريح ورفعت ثوب الإنسان إلى أن خرج أحد الفخذين أو خرج الفخذان فحكم صلاته : جائزة . - لأن هذا من غير قصد . - ثم هو بمن يسير .  
 وكذلك : لو كان زمن طويل لكن الانكشاف يسير .  
 إذاً : ومن انكشف بعض عورته وفحش : أعاد . عرفنا التفصيل في الانكشاف .

### ❏ قوله - رحمه الله - :

#### وفحش .

ماهو ضابط الانكشاف الفاحش وغيره ؟  
 الجواب : أنه يرجع فيه إلى أمرين :  
 - الأول : العرف .  
 - والثاني : موضع الانكشاف . فانكشاف السوءة ليس كانكشاف ما قرب من الفخذ .  
 فالأول فاحش ولو قل . والثاني يسير .  
 إذاً نعتبر الفحش وعدمه : بأمرين : العرف وموضع الانكشاف .

☒ **ثم قال - رحمه الله - :**

أو صلى في ثوب محرم عليه.

إذا صلى الإنسان في الثوب المحرم بطلت الصلاة : = عند الحنابلة .

مثاله : ١- أن يصلي في ثوب من حرير .

٢- أو يصلي في ثوب مغصوب .

٣- أو يصلي في ثوب وقد أسبل فيه .

فهؤلاء صلاتهم عند الحنابلة باطلة .

والقول ببطلان الصلاة بهذه الصور من مفردات المذهب لكن اختاره شيخ الإسلام .  
الدليل :

((( الأذان ))) .

انتهى الدرس ...

## الفصل الأول

الأسبوع : السابع      الدرس : الأول      السبت      ١٤٢٧/١١/٤ هـ      ((٢٥))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

☒ **قال - رحمه الله - :**

أو صلى في ثوب محرم عليه .

يعني : أعاد .

= ذهب الحنابلة - رحمهم الله - إلى أنه إذا صلى المصلي بثوب محرم فإن الصلاة لا تصح ويجب عليه أن يعيد .

وهذا القول من مفردات مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

ومن أمثلة الثوب المحرم :

- الثوب المنسوج بذهب .

- أو المغصوب .

- أو ثوب الحرير .

- أو المسبل .

هذه أبرز الأمثلة على الثياب المحرمة .

استدل الحنابلة على هذا الحكم :

- بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)

وصلاته بهذا الثوب ليس عليها أمر الله ولا رسوله .

واستدلوا :

- بأن قيام المصلي وقعوده قربة وكونه في هذا الثوب معصية ولا تجتمع في فعل

واحد قربة ومعصية .

واستدلوا أيضاً بأحاديث :

- منها : قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يقبل الله صلاة مسبل) - نسأل الله العافية

والسلامة - هذا الحديث الأقرب أنه ضعيف ولكن ضعفه ليس شديداً .

واستدلوا :

- بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ( من اشترى ثوباً بعشرة دراهم فيها درهم واحد

محرم لم تصح الصلاة في الثوب). وهذا الحديث ضعيف هو أشد ضعفاً من الحديث السابق .

واختار هذا القول من المحققين شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - .

= والقول الثاني : وإليه ذهب الجمهور . أن الصلاة الثوب المحرم محرمة وصاحبها آثم ولكن الصلاة صحيحة .

- لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة وإنما يعود إلى أمر خارج عن الصلاة فإن

لبس الثوب المحرم لا يجوز في الصلاة وفي خارج الصلاة .

إذاً عرفنا الآن حكم الصلاة في ثوب محرم وهي مسألة مهمة ويتلبس بها كثير من



الناس .

والخلاف السابق - المذكور في الصلاة في الثوب المحرم - يتنزل على من صلى ذاكراً عامداً فإن صلى ناسياً أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة بالإجماع .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

أو نجس : أعاد .

لا يجوز أن يصلي الإنسان بثوب نجس مع قدرته على غيره .  
- لأنه بذلك أخل بشرط من شروط الصلاة وهو اجتناب النجاسة . ولا يتصور أن مسلماً يفعل هذا بأن يصلي بثوب نجس مع وجود ثوب طاهر .

ولكن هناك مسألة هي التي تحتاج إلى إيضاح وهي :

حكم الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره ؟

= ذهب الحنابلة والمالكية إلى أنه يصلي بهذا الثوب .

- لأن شرط ستر العورة أهم من شرط اجتناب النجاسة .

- ولأن هذا غاية قدرته .

إلا أن الحنابلة قالوا : يصلي ويعيد .

= والقول الثاني : أنه لا يعيد - الخلاف الآن داخل مذهب الحنابلة - واختاره جمع

من المحققين الحنابلة منهم المجد - رحمه الله - جد شيخ الإسلام ابن تيمية .

= القول الثاني : وهو مذهب الشافعية أنه يصلي عريانا .

- لأنه غير قادر على شرط ستر العورة شرعاً لا حساً . لأن الثوب المتنجس شرعاً

لا يستتر به لا حساً لأن الثوب موجود حساً لكنه متنجس .

= القول الثالث : أنه مخير .

- لأنه لا بد أن يترك واجباً في صورتين وهو مذهب الأحناف .

والراجح مذهب المالكية - بل لا إشكال في رجحانه فيصلّي في الثوب النجس الذي

لا يجد غيره ولا يصلي عرياناً ولا يعيد .

عرفناً الآن بما سبق حكم الصلاة في الثوب المحرم وحكم الصلاة في الثوب النجس

إذا وجد غيره وإذا لم يجد غيره .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

لا من حبس في محل نجس.

هذا استثناء من الصلاة في الثوب النجس أو في البقعة النجسة.  
فإذا حبس الإنسان في بقعة نجسة فإنه يجوز له أن يصلي .

- لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن/١٦] .

- ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

هذا إذا لم يكن في المحل المحبوس فيه مكان طاهر يصلي فيه .  
فإن كان : وجب أن يصلي في هذا المكان الطاهر .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ومن وجد كفاية عورته سترها .

أي : وترك غيرها .

والمقصود بالمتروك هنا : المنكبين فيستر العورة ويترك المنكبين .  
وتقدم معنا ما هي عورة الرجل عند الحنابلة ؟

وهي ما بين السرة والركبة - بنص المؤلف - رحمه الله - .

فإذا لم يجد الإنسان إلا سترة تكفي ما بين السرة والركبة ولا تكفي المنكبين فإنه يستر ما بين السرة والركبة ويترك المنكبين .  
التعليل :

- لأن ستر هذا الجزء أكد .

- ولأنه يجب أن يستر في الصلاة وخارج الصلاة بخلاف المنكبين فإنه يجب أن يستر داخل الصلاة فقط .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

والإفراجين.

يعني : وإلا يجد سترة تكفي لستر العورة فيستر الفرجين - يبدأ بهما ويترك ما عداهما مما بين السرة والركبة .  
الدليل :

- لأنهما أفحش .

- ولأنه لا خلاف في وجوب الستر لهما - كما تقدم معنا - لم يختلف الفقهاء بوجوب ستر العورتين - الفرجين .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### فإن لم يكفهما فالدبر.

= يعني إذا وجد ثوباً لا يكفي لستر الفرجين فيستر الدبر مقدماً له على القبل .  
 والتعليل :  
 - قالوا أن المصلي إذا سجد انفرج عن الدبر فظهرت العورة فوجب أن يقدم الدبر بالستر .  
 = والقول الثاني : أنه يجب أن يقدم القبل لأمرين :  
 - الأول : أنه يستقبل القبلة بالقبل لا بالدبر .  
 - والثاني : أن الدبر مستور بالأليتين .  
 ومال إلى هذا القول : الشيخ المحقق المرداوي - رحمه الله - .  
 = القول الثالث : أنه مخير فإن شاء ستر القبل أو الدبر .  
 والأقرب في هذه الصورة - نسأل الله العافية والسلامة وأنه لا تحصل لمسلم - القول الثاني .

وهذا في القديم كان يحصل كثيراً بسبب كثرة قطاع الطرق كانوا يأخذون من المسافرين كل شيء حتى لباسه فتقع هذه المسألة بالنسبة للمسافرين الذين يهجمون عليهم قطاع الطريق بكثرة - في القديم أما في وقتنا هذا مع الأمن والرخاء فالحمد لله تكاد لا توجد هذه المسألة في بلادنا .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### وإن أعير سترة لزمه قبولها.

مقصود المؤلف إذا أعير من غير طلبه فإنه يجب والحالة هذه : أن يقبل وجوباً السترة .  
 أي يجب على المصلي الذي لا يجد ما يستر به عورته إذا أعير من غير طلب منه أن يقبل هذه الإعارة ويستر عورته .  
 وفهم من كلام المؤلف أنه لا يلزمه ستر العورة في صورتين :  
 - الأولى : إذا أهدي أو أعطي هبة فإنه لا يلزمه أن يقبل ولو بقي مكشوف العورة لما في الهبة من المنة التي تنقل . بخلاف العارية من غير طلب فإنه ليس فيها منه عادة يعني في عرف الناس .

- الثانية : لا يلزمه أن يطلب عارية ولو ظن قبول المطلوب .  
إذا متى يلزمه ؟

- في صورة واحدة : هي إذا أعير من غير طلب منه فقط .  
= والقول الثاني : أنه يجب عليه وجوباً أن يسعى في تحصيل السترة سواء بطلب العارية أو بأن يعطى هدية أو هبة ويحرم عليه أن يرد هذه الهبة أو الهدية ويجب عليه أن يطلب العارية .  
التعليل :

- أن العار والضرر في بقائه مكشوف العورة أشد من العار في الهبة والعطية وطلب العارية .

هذا القول الثاني هو الراجح بلا إشكال ومن ترك طلب العارية فهو آثم ومن رد الهبة فهو آثم في هذه الصورة على القول الثاني .

ثم قال - رحمه الله - : استكمالاً لأحكام العراة في الصلاة :  
ويصلي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما .

يصلي قاعداً : أي مع الانضمام وعدم التربع ليحصل بهذا الجلوس ستر العورة .  
❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويصلي استحباباً فيهما .

الضمير يعود على: الركوع والسجود .

قاعداً فيهما : أي في الركوع والسجود .

والدليل على أنه يستحب له أن يصلي قاعداً:

- الأثر المروي عن عبداً لله بن عمر - رضي الله عنهما - أن العراة يصلون قعوداً .

- ثانياً : أن ستر العورة أكد من القيام بدليل سقوط القيام في النافلة وعدم سقوط الستر فيها . فهذا دليل على أن ستر العورة أكد من القيام .

انتهينا الآن من : = مذهب الحنابلة .

= القول الثاني : للمالكية والشافعية : أنه يجب أن يصلي قائماً ولو صلى عرياناً .  
الدليل :

- قالوا : النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : صل : (قائماً فإن لم تستطع فقاعداً) .

وهذا المصلي يستطيع أن يصلي قائماً وإن كان عرياناً .

والجواب : أنه ليس صحيحاً أن العريان يستطيع أن يصلي قائماً لأنه يلحقه مشقة وخرج وعار بصلاته قائماً وهو عريان .

فقولهم يستطيع غير صحيح .

= القول الثالث : أنه يجب وجوباً أن يصلي قاعداً الحنابلة ماذا يقولون ؟  
يستحب . وأخذنا أدلتهم .

الثالث يجب وجوباً أن يصلي قاعداً .  
- لأن صلاته قائماً تؤدي إلى انكشاف العورة.  
ملخص الأقوال :

= القول الأول : يستحب أن يصلي قاعداً .  
= القول الثاني : يجب أن يصلي قائماً .  
= القول الثالث : يجب أن يصلي قاعداً .  
أي هذه الأقوال أرجح ؟

وعلى كل حال كما ترون هي : المسألة فيها تردد .  
شيخ الإسلام في شرح العمدة رجح الأول : أنه يستحب .  
والذي يظهر والله أعلم رجحان القول الثالث .  
السبب :

- أن من صلى قائماً مع انكشاف عورته فإنه غالباً لن يخشع ولن يطمئن في هذه الصلاة لانشغاله بانكشاف عورته وما دام الرخصة جاءت من الشارع فنأخذ بها .  
❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويكون إمامهم في وسطهم .

ما زال المؤلف - رحمه الله - في سياق صلاة العراة .  
يقول - رحمه الله - : يكون إمامهم وسطهم : يؤخذ من هذه العبارة :  
وجوب صلاة الجماعة على العراة .  
= وهو مذهب الحنابلة .

-لأنه إذا أوجب الشارع صلاة الجماعة في حال الحرب في صلاة الخوف فمن باب أولى هنا .

- ولأنه لا عذر لهم في ترك الجماعة .  
= والقول الثاني : أنهم يصلون فرادى إلا في الظلمة فيصلون جماعة .  
والأقرب مذهب الحنابلة : لأنه مادام سيصلون جلوساً فلا حرج في صلاتهم جماعة .

= (ويكون إمامهم وسطهم ) . على سبيل الوجوب .  
فإن صلى إمامهم بطلت صلاته .  
- لأن صلاته أمامهم تؤدي إلى انكشاف عورته .  
= القول الثاني : يجوز أن يصلي إمامهم .  
والأقرب المذهب .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**ويصلي كل نوع وحده .**

أي : يصلي الرجال وحدهم والنساء وحدهن ولا يصلون جماعة كالمعهود في المساجد .

**التعليل :**

- أن النساء إذا صلين خلف الرجال أدى إلى رؤية عوراتهن وإن صلين مع الرجال - يعني - في صف واحد خالفن في السنة في موقف المرأة لأن صفوف النساء يجب أن يكن خلف صفوف الرجال .

هذا التعليل الأول : لمسألة أنه يصلي كل نوع على حده .

- التعليل الثاني : دراءً للفتنة الحاصلة بذلك بين الرجال والنساء .

إذاً : إذا اجتمع العراة رجالاً ونساءً كيف يصلون ؟

الجواب : يصلي الرجال أولاً على حده .

ثم يصلي النساء على حدة إما في وقتين أو في وقت واحد الأمر سيان يجوز أن يصلين في نفس الوقت الذي يصلي فيه الرجال أو بعدهم الأمر واحد .

ما لم يترتب على تأخير صلاة النساء جماعة مفسدة أخرى حينئذ يجب أن يصلوا جماعة الرجال وجماعة النساء في وقت واحد .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا .**

فإن شق : يعني أن يصلوا هؤلاء وحدهم وهؤلاء وحدهم بسبب ضيق المكان بحيث لا يتسع أن يصلي مجموعة الرجال على حدة ومجموعة النساء على حدة في وقت واحد فيصلون كما ذكر المؤلف - رحمه الله - .

يصلون أولاً : الرجال في حال استدبار النساء لهم .

ثم إذا انتهى الرجال من الصلاة استدبروا النساء وصلين وحدهن هذا في حيال ضيق المكان .

إذاً عرفنا الآن كيف يصلي العراة . وكيف يصلي العراة إذا كان فيهم نساء . وكيف

يصلي العراة إذا كان فيهم نساء والمكان ضيق وبهذا اكتمل حكم مجموعة صلاة

العراة وأيضاً حكم المصلي عارياً لوحده - نسأل الله سبحانه وتعالى أن لا يوقع هذا على مسلم .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى .

إذا وجد المصلي عرياناً سترة قريبة منه : إما بأن يتذكر سترة كان نسيها أو بأن يحضر له شخص سترة جديدة فالمهم في أي صورة من الصور إذا وجد سترة قريبة عرفاً وجب عليه أن يستتر نفسه ويبنى على صلاته .

ومعنى يبنى: أنه لا يجب عليه أن يستأنف بل يتناول السترة ويستتر نفسه ويتم صلاته .

التعليل :

- أن هذا عمل يسير للحاجة لا يضر في استمرار الصلاة .

= القول الثاني : أنه يجب عليه أن يستأنف بحيث ينصرف عن الصلاة ويستتر نفسه ويبدأ الصلاة من جديد .

التعليل :

- أنه استطاع أن يحصل شرط الصلاة وهو ستر العورة فوجب عليه أن يستأنف به الصلاة كما إذا حضر الماء والمتميم في الصلاة .

إذاً الأحناف يقولون : إذا حضرت السترة فإنه يجب عليه أن ينصرف من الصلاة فيستر نفسه ويبدأ الصلاة من جديد .

- لأنه شرط استطاع أن يحصله فوجب أن يصلي به مستأنفاً . قياساً على المتميم إذا حضر الماء في أثناء الصلاة .

والأقرب والله اعلم - القول الأول وهو مذهب الحنابلة .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

والإبتداء .

أي : وإن كانت السترة بعيدة عرفاً وتحصيلها يستلزم حركة كثيرة فإنه يجب عليه أن ينصرف من الصلاة ويستتر عورته ويستأنف الصلاة من جديد- يبدأها من جديد .

إذاً فرق المؤلف - رحمه الله - بين كون السترة قريبة وبين كون السترة بعيدة . وهذا التفريق صحيح . فما ذكره المؤلف - رحمه الله - في الصورتين يتوافق إن شاء مع الأصول الشرعية ظو

ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى مبحث آخر وهو ما يكره وما يحرم في الصلاة .

## ✧ فقال - رحمه الله - :

### ويكره في الصلاة : السدل .

عرفنا الآن:

- أن السدل مكروه .
- وأن الكراهة تختص بالصلاة .
- بقي أن نعرف :
- ما هو السدل ؟
- وما هو الدليل على الكراهة ؟
- السدل هو :
- أن يطر ح الرداء على كتفيه من غير أن يرد طرفيه على منكبيه .
- وقيل : أن السدل هو نفس الإسبال . واختاره من الحنابلة : ابن عقيل . لكن ضعفه شيخ الإسلام - رحمه الله - .
- وقيل أن يلقي بالثوب على رأسه ويجعل طرفي الرداء يميناً وشمالاً - منسدلان - من غير أن يردهما على عاتقيه أو على منكبيه .
- كم صار من قول في تفسير السدل ؟
- ثلاثة .
- الدليل :

- حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (فهي عن السدل في الصلاة) .
- وهذا الحديث ضعفه الإمام أحمد بل قال ابن المنذر - رحمه الله - لا نعلم في النهي عن السدل حديثاً ثابتاً .
- = والقول الثاني : أن السدل لا يكره .
- لأنه لا يوجد دليل صحيح على الكراهة .
- واختار هذا القول ابن المنذر - رحمه الله - .
- وهذا القول هو الصواب .
- لكن مع ذلك ينبغي للإنسان أن يتجنب السدل : - لأنه صح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - النهي عنه فينبغي للإنسان أن يتجنب السدل احتياطاً . لكن كما قلت من حيث الأدلة لا يوجد دليل من السنة على كراهية السدل .



❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

### واشتمال الصماء .

أي : ويكره في الصلاة اشتمال الصماء .

حكم اشتمال الصماء :

= عند الحنابلة : مكروه ولكن بشرط : أن لا يكون عليه إلا ثوب واحد فإن كان عليه ثوبان جازت هذه اللبسة بلا كراهة .

إذاً ما هو شرط الكراهة عند الحنابلة : أن يكون لا بساً ثوباً واحداً .

عرفنا الآن : حكم اشتمال الصماء عند الحنابلة .

تعريف اشتمال الصماء :

هو أن يضع وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر كالاضطباع في الإحرام تماماً .

وإنما جاز في الإحرام لأن المحرم يكون عليه ثوبان .

= وهذا التفسير : تفسير عامة العلماء وجمهور السلف بل روي مرفوعاً إلى النبي -

صلى الله عليه وسلم - .

= والقول الثاني في التفسير : أن اشتمال الصماء : هو أن يشتمل بثوبه على جسده

بحيث يلف جسده كله ولا يجعل ليديه مخرجاً .

وهذا تفسير أهل اللغة .

إذاً عندنا تفسيران لاشتمال الصماء :

- الأول : لجمهور الفقهاء .

- والثاني : لأهل اللغة .

والراجح التفسير الأول وممن رجع هذا التفسير ونصره ابن قدامة - رحمه الله -

فإنه قال الفقهاء : أعلم بالتأويل من أهل اللغة .

وصدق فهم أعلم بمعاني الحديث من أهل اللغة الذين يفسرون تفسيراً لغوياً صرفاً .

والدليل :

- ثبت في صحيح البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن اشتمال

الصماء) .

الحكمة من النهي : خشية انكشاف العورة .

والحكمة من النهي على تفسير أهل اللغة هي أن من اشتمل الصماء لا يستطيع أن

يدفع عن نفسه الضرر في ما لو طرأ عليه طارئ بسبب أنه لا يستطيع أن يخرج يديه .

عرفنا الآن : معنى اشتمال الصماء . والدليل على المنع منها . وترجيح أي المعنيين

فيها .

- مسألة / هل يختص النهي عن اشتمال الصماء في الصلاة أو هو ممنوع منه في

الصلاة وخارج الصلاة ؟

الجواب : قال ابن رجب - رحمه الله - ليس في الحديث تخصيص النهي حال الصلاة

.

فالصواب أنه ينهى عن هذه اللبسة داخل الصلاة وخارج الصلاة خلافاً لتقييد المؤلف

لأنه يقول : (يكره في الصلاة) .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وتغطية وجهه واللتام على فمه وأنفه .

يكره للإنسان أن يصلي وهو مغطي لفمه أو لوجهه .  
الدليل :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى أن يغطي المصلي فاه) . وإسناد هذا الحديث ضعيف .

- الدليل الثاني : أن لا يتشبه بالمجوس والتشبه بغير المسلمين محرم .  
- الدليل الثالث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المصلي أن يسجد على سبعة أعظم و منها الأنف فإذا غطاه فلن يسجد عليه .

- يستثنى من هذا الحكم :  
إذا غطى الإنسان أنفه أو فمه لسبب صحيح :  
- كما إذا تئأب .

- أو وجد ريح شديدة تضره .  
- أو لأي سبب صحيح .  
فإذا وجد هذا السبب ارتفعت الكراهة .

✽ **ثم قال - رحمه الله - :**

**وكف كفه ولفه .**

يكره للمصلي أن يكف الثوب أو أن يلفه .  
وهذا يتناول :

١- الكم .  
٢- والطرف الأسفل من الثوب .  
الدليل على النهي :

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ( لا أكف شعراً ولا ثوباً ) وهذا في الصحيحين .  
إذاً يكره للإنسان أن يكف ثوبه سواء فيما يتعلق بطرف الثوب الأسفل أو الكم .

- مسألة: / فإن كف ثوبه أو شعره فإنه فعل مكروهاً والصلاة صحيحة بالإجماع .  
وهذا النهي بالنسبة للثياب يختص بالثياب التي من شأنها ألا تُكف .  
أما الثياب التي اعتاد الناس على أن تكف أحياناً وتبقى مسدولة أحياناً فلا تدخل في النهي: - كالشماغ في المعاصرين فإنه أحياناً يبقى مسدول وأحياناً يكف وهذا مما جرت به العادة .  
فيجوز للإنسان أن يكف أو أن يسدل ولا يدخل في النهي .  
بينما الثياب : فمن المعلوم أن الناس جرت عادتهم على إبقائها بلا كف ولا طي بالنسبة للكم أو بالنسبة لأسفل الثياب .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وشد وسطه كزنار .

أي: يكره للمصلي أن يشد وسطه بما يشبه الزنار. وهو: ما يشد به أهل الذمة أوساطهم. والزنار : رابط مخصوص يربط به الوسط عند أهل الكتاب وله صفة مخصوصة .  
فمن شد وسطه بهذا الرابط الذي يشبه الزنار فهو :  
= مكروه عند الحنابلة .  
الدليل :

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من تشبه بقوم فهو منهم) . وهذا الحديث إسناده جيد .

= والقول الثاني : أن شد الوسط بما يشبه الزنار : محرم .

- لأن التشبه محرم .

وقد ذكر شيخ الاسلام - رحمه الله - أن أقل درجات هذا الحديث أن يدل على التحريم . فهذه أقل درجاته ،

وإذا كان النهي سببه التشبه فلا يختص بالصلاة بل يحرم في الصلاة وخارج الصلاة .  
إذاً : النهي لا يختص بالصلاة لأن سببه التشبه والتشبه لا يجوز لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة .

وفهم من كلام المؤلف - رحمه الله - : أن الإنسان لو شد وسطه بما لا يشبه الزنار فلا بأس وهذا هو الصحيح .

- وقد كان لأسماء - رضي الله عنها - نطاقتان تشد بهما وسطها .

- وثبت عن عدد من الصحابة شد الوسط بما لا يشبه الزنار .

❏ **ثم قال - رحمه الله - : بدأ بالمحرم .**

**وتحرم الخيلاء في ثوبه وغيره .**

الخيلاء في الثوب وفي غير الثوب كالعمامة ونحوها محرمة .  
الدليل :

- قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر

الله إليه ) . - وجر الثوب خيلاء محرم وهو من الكبائر .

مسألة / فإن جرَّ ثوبه لغير خيلاء :

فاختلف الفقهاء :

= منهم من قال : يجوز جر الثوب لغير الخيلاء .

- لأن الحديث جاء فيمن جره خيلاء .

= والقول الثاني : أنه يحرم الإسبال مطلقاً للخيلاء ولغير الخيلاء .

واستدلوا بدليلين :

- الأول : قوله - صلى الله عليه وسلم - ( ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار )

وهذا حكم آخر وعقوبة أخرى لمجرد الإسبال .

- الدليل الثاني : أن عمرو بن زرارة - رضي الله عنه - رآه النبي - صلى الله عليه وسلم

وسلم - مسبلاً فنهأه وغضب فقال - رضي الله عنه - إن في ساقِي حموشه فنهأه النبي

- صلى الله عليه وسلم - وزجره وقال (إن الله لا يحب المسبل) . والحديث حسن .

ففي هذا الحديث أن عمرو - رضي الله عنه - أسبل لا للخيلاء وإنما لتغطية عيب

ساقيه ومع ذلك نهأه النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل على أن النهي لا يختص

بالخيلاء وإنما الخيلاء تسبب زيادة الإثم وعظيم العقوبة .

الراجح القول الثاني : أن الإسبال محرم مطلقاً .

ومن الفقهاء من قال : كل مسبل فقد اختال أراد أو لم يرد .

فهؤلاء يناقشون في أصل المسألة ويقولون : لا يثبت أن يوجد رجل يسبل قصداً من

غير خيلاء وممن نصر هذا القول ابن العربي المالكي - رحمه الله - .

وعلى كل سواء :

- قلنا : أن كل مسبل فهو مختال .

- أو قلنا : أنه يتصور أن يوجد مسبل لا يختال .

فالراجح أن الإسبال محرم مطلقاً ولا يجوز وهو من الكبائر . مع الخيلاء وبدون  
الخيلاء .

**(( (الأذان))) .**

**انتهى الدرس ...**

## الفصل الأول

الأسبوع : السابع      الدرس : الثاني      الأحد      ١٤٢٧/١١/٥ هـ      ((٢٦))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله  
وأصحابه أجمعين.

### ✽ قال المؤلف - رحمه الله - : والتصوير واستعماله .

أي : ويحرم التصوير .  
والتصوير محرم وهو من الكبائر والاحاديث والنصوص في تحريم التصوير كثيرة  
جداً منها :  
- قوله - صلى الله عليه وسلم - (إن المصورين يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما  
خقلتم ) .  
- ومنها قوله : - صلى الله عليه وسلم - : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة) .  
وستأتي معنا أحاديث أخرى .  
ويفهم من عموم قول المؤلف - رحمه الله - : (والتصوير) .  
أنه يحرم سواء كان له ظل أو لم يكن له ظل .  
وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه النصوص :  
- كحديث علي - رحمه الله - الثابت الصحيح أنه قال : بعثني رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - على أن لا أدع صورة إلا طمسها .  
ومعلوم أن الطمس يكون للصور المسطحة لا للصور المجسمة .  
فتبين من هذا كله : أن التصوير : = عند الحنابلة : محرم . سواء له كان له ظل أو لم  
يكن له ظل .  
والمقصود بالتصوير المحرم هو : تصوير ذوات الأرواح .  
أما تصوير ما ليس له روح مما يوجد في الطبيعة كالأشجار أو مما صنعه الإنسان  
كالمصنوعات الحديثة ونحوه فهو جائز بلا إشكال .

- مسألة / يذهب حكم التصوير أي : يزول التحريم إذا زال من الصورة الرأس .  
فإن زال من الصورة غير الرأس بقي التحريم ولو كان الذي زال تزول معه الحياة .  
إذاً الشيء الوحيد الذي إذا زال زال حكم الصورة هو : الرأس .  
لدليلين :

- الأول : حديث جبريل أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - (مر برأس التمثال  
يقطع فيصير كهية الشجرة) .

- والثاني : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قال : (إنما الصورة الرأس) .

وهذا الحديث اختلفوا فيه : رفعاً ووقفاً :  
- والأقرب والله أعلم : أنه موقوف ومع ذلك هو قوي لأن القول بأنه ليس مما يقال  
من قبل الرأي وجيه .  
إذاً : الجزء الوحيد الذي يذهب حكم الصورة معه هو الرأس .

✽ **ثم قال المؤلف - رحمه الله - :**

واستعماله .

أي : يحرم استعمال الصور .  
وليس مقصود المؤلف - رحمه الله - : يحرم استعمال التصوير .  
لأهذا تكرار لا فائدة منه . لأنه إذا قال : (يحرم التصوير) فلا فائدة في أن يقول :  
(يحرم استعماله) لأن استعمال التصوير هو التصوير .  
وإنما الذي يستعمل هو المصوّر .  
فلا يجوز أن يستعمل لا في اللباس ولا في ستر الجدر ولا في أي نوع من أنواع  
الاستعمال .  
الدليل على ذلك :

- ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - دخل عليها وقد سترت سهوة لها بقرام - والقرام هو : الستر الرقيق-  
فيه تصاوير فهتكه وغضب وتغير وجهه - صلى الله عليه وسلم - وقال : (إن  
أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة) .

فدل هذا الحديث على أن استعمال الصور لا يجوز .  
واستعمال الصور في اللباس : أشد تحريماً منه في ستر الجدر بسبب : أن الانسان  
يصلي عادة في ما يلبس .

- مسألة / هل يزول تحريم الصور استعمال الصور بكونها ممتهنة ؟  
 الجواب : في هذا خلاف بين أهل العلم :
- = فذهب الجمهور من السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة -  
 ورجحه عدد من المحققين كالحافظ بن عبد البر : أن الامتihan يرفع التحريم أي : أنه  
 يجوز استعمال الصورة الممتهنة الموضوع في الأرض .  
 واستدل الجماهير على هذا الحكم :
- بأن عائشة - رضي الله عنها - لما غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - من  
 الستر أخذته فقطعته وسائد واتكأ عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - .  
 فدل هذا على : أن ما يتكأ عليه مما يمتهن ويداس يجوز ولو كان فيه تصاوير .  
 = والقول الثاني : أنه لا يجوز استعمال الصور ولو كانت ممتهنة :
- لعموم النصوص .
- ولما ثبت في صحيح البخاري - أيضاً - أن عائشة - رضي الله عنها - اتخذت  
 نمارق - يعني : وسائد فيها تصاوير - فغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - .  
 والنصوص في هذه المسألة فيها شيء من التعارض .
- ومن حيث الإحتياط : لا شك أن الابتعاد عن الصور مهما كانت هو الأحوط  
 والأبعد عن الشبهة .
- ومن حيث الاستدلال والبحث العلمي : ففي الحقيقة أنا مقلد - في هذه المسألة -  
 لجماهير الصحابة والأئمة الأربعة فأرى أن ما قالوا هو الصواب - تقليداً .  
 والسبب : أنه لم يتبين لي ترجيح بسبب تعارض الأدلة .  
 فحديث عائشة في البخاري وحديثها الآخر في البخاري .  
 والحديثان : - أحدهما : يدل على جواز استخدام الوسائد أو ما يتكأ عليه .  
 - وحديثها الآخر : يدل على التحريم .
- وذكر ابن حجر في فتح الباري أوجه كثيرة في الجمع لم أر أن شيئاً منها صحيح .  
 ففي الحقيقة يوجد تعارض . ولذلك كما قلت لكم - أنا مقلد فيها للصحابة والأئمة  
 الأربعة .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته .

يحرم على المسلم أن يستعمل المنسوج والمموه بذهب .  
 - فالمنسوج هو ما فيه خيوط من ذهب إما في أطرافه أو في الأكمام .  
 - والمموه هو : المطلي بالذهب .  
 وإذا كان المنسوج والمموه محرم الإستعمال فالخالص من باب أولى ولذلك لم يذكره المؤلف - رحمه الله - استغناء بذكر المنسوج والمموه .  
 فتحصل لنا الآن : أن استعمال الذهب للرجال محرم . ولو كان على سبيل النسيج ولو كان مموهاً .  
 الدليل :

في الباب أحاديث كثيرة تدل على تحريم الذهب للرجال لكن غالب هذه الأحاديث ضعيف ولا يثبت وسنذكر حديثين هما أقوى أحاديث الباب :  
 - الحديث الأول : حديث علي ابن أبي طالب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال : (إن هذين محرمان على ذكور أمتي ) .  
 هذا الحديث - أيضاً - فيه ضعف لكن حسنه الحافظ ابن المديني - رحمه الله - وله شواهد يتقوى بها .  
 - الدليل الثاني : أن صحابياً اتخذ خاتماً من ذهب فلما رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - غضب وأخذه وألقاه وقال : (يعمد أحدكم إلى جمره من النار فيضعها في يده) .  
 فهذان حديثان يدلان على تحريم الذهب ولو كان يسيراً .  
 وتحريم الذهب ولو كان يسيراً : = مذهب الجمهور . وهو الاحوط بلا شك .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

قبل استحالته .

الضمير يعود فقط على المموه .  
 والاستحالة هي : تغير اللون بحيث لا يتحصل منه شيء إذا عرض على النار .  
 وتعليل هذا الحكم : وهو جواز المموه استعمالاً إذا استحال .  
 - القاعدة التي تقدمت معنا مراراً وهي : ((أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً )) .  
 فلما استحال الذهب الذي مؤه به الثوب أو الاناء زال الحكم مع زوال الذهب لأنه علة التحريم .



### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### وثياب حرير .

ثياب الحرير : محرمة .

والدليل على تحريمها :

- ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثياب الحرير وقال : (من لبسها في الدنيا لم يلبسها في الآخرة) .

ولذلك فحديث تحريم الحرير ثابت في الصحيحين لا إشكال فيه بخلاف تحريم الذهب فكما سمعتم أحاديث فيها ضعف .

ثم بدأ المؤلف - رحمه الله - : التفصيل في مسألة ثياب الحرير وسيذكر تفصيلاً كثيراً لأن الحاجة كانت كثيرة إلى ثياب الحرير بخلاف وقتنا هذا فإنه في وقتنا هذا المنسوجات صارت تضاهي رقة وجودة الحرير بينما في السابق لا يجد الإنسان ثوباً جيداً ليناً إلا في الغالب أن يكون من الحرير .

ولذلك تجد أن الفقهاء فصلوا تفصيلاً دقيقاً في حكم لبس ثياب الحرير .

ويقصد - رحمه الله - هنا في قوله : (وثياب حرير ) : أي الحرير الخالص .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### وما هو أكثره ظهوراً على الذكور .

يحرم الثوب الذي خيط من حرير ومن غيره إذا كان الحرير هو الأكثر ظهوراً ولو كان الأقل وزناً .

الدليل :

- ما ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حلة سيرا فلبسها فغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمره أن يعطيها نسائه .

والحلة السيرا هي : نوع من البرد مخطط بالحرير .

فدل الحديث على أن الحرير إذا وجد في الثوب وكان له الظهور الأكثر فيعتبر الثوب كله محرماً لهذا الحديث .

فإن الخطوط التي في الحلة السيرا - هذه البرد - فيها خطوط .

سبب التحريم : كونها ظاهرة .

وعلى هذا حمل كثير من الفقهاء هذا الحديث وهو الحمل الصحيح : أن التحريم بسبب : أن الخطوط كان لها الظهور - كانت هي : الظاهرة للعيان والمشاهدة .

إذا عرفنا :

- أن الحرير الخالص محرم .
- وأن الثوب إذا كان فيه حرير وفيه غير الحرير والظهور للحرير أنه أيضاً محرم .

تأتي الصورة الثالثة : المتبادرة إلى ذهن :

☒ **قال - رحمه الله - :**

لا إذا استويا .

إذا لبس الإنسان حلة استوى فيها الحرير وغيره :

= فعند الحنابلة تجوز . لقوله : ( لا إذا استويا ) يعني : فلا يحرم .

واستدلوا على ذلك بأمرين :

- الأول : الأصل في اللباس الحل .

- والثاني : حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : إنما حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحرير المصمت ولم ينه عن العلم ولا عن سدى الثوب .

فهذا الحديث نص في جواز لبس الثوب إذا كان مخيطاً من حرير وغيره ولم يكن الظهور للحرير .

= والقول الثاني : أنهما إذا استويا : يحرم الثوب . وهذا القول اختاره من محققي الحنابلة ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية وأيضاً نصره الشوكاني من المتأخرين .

واستدلوا - أيضاً - بدليلين :

- الأول : العمومات فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحرير نهياً عاماً .

- الثاني : حديث مهم في باب أحكام الحرير وهو : حديث عمر بن الخطاب -

رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلم في صحيحه أنه - رضي الله عنه - قال : (هي

النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة) .

وهذا الحديث بين مسلم والدارقطني خلاف في تصحيحه وإعلاله - لا نريد أن ندخل في هذا الخلاف لكن الأقرب والله أعلم أن الصواب مع مسلم .

فهذا الحديث ثابت .

ثم لو فرضنا أن الحديث موقوف على عمر فلا شك أنه - فيما أرى - مما لا يقال :

من قبل الرأي لاسيما وفيه هذا التحديد الدقيق بأربع أصابع .

فإذا الحديث من حيث الثبوت لا إشكال في الاستدلال به .

إذاً تلخص معنا : أن القول الثاني : إذا استويا يحرم وأن اختيار ابن عقيل وشيخ

الإسلام بن تيمية وأن لهم دليلين أخذناهما . وهذا القول هو الصواب .

وسيتم المؤلف - رحمه الله - الكلام على ما يستثنى من ما يحرم من الحرير .

❏ **فيقول - رحمه الله - :**

### أو لضرورة .

يجوز أن يلبس الإنسان الحرير للضرورة .  
 - لأن أهل العلم : اتفقوا على أن : (الضرورات تبيح المحرمات) .  
 وهي قاعدة متفق عليها - في الجملة متفق عليها .  
 - وقياساً على الحكمة التي ستأتينا الآن والمرض فلكل منهل دليل .  
 إذاً ما هو الدليل على جواز لبس الحرير للضرورة ؟  
 أمران : - الأول : القاعدة : (الضرورات تبيح المحرمات) . - والثاني : القياس على الحكمة والمرض .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

### أو حكمة .

- ثبت في الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتكى إليه عبد الرحمن بن عوف والزبير - رضي الله عنهما - حكة يجدانها فرخص لهما النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحرير .  
 فهذا دليل - نص على الحكمة وأنها من أسباب جواز لبس الحرير .  
 والفقهاء يرون : أنه يجوز أن نلبس الحرير للحكة ولو وجد بديل . - فيرخصون في هذا الأمر :  
 - لعموم الحديث لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل منهما .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

### أو مرض .

يعني : أنه يجوز أن يلبس الإنسان الحرير لمرض .  
 ولكن يشترط في المرض أن يكون من الأمراض التي ينفع معها الحرير فإن لم يكن مجدياً فحرك لبس الحرير .  
 الدليل :  
 - أنه ثبت في حديث آخر أن عبدالرحمن بن عوف والزبير - رضي الله عنهما - أيضاً أصيبا بالقمل فاشتكوا إلى - صلى الله عليه وسلم - فرخص لهما في لبس الحرير .

**إذاً : يقول - رحمه الله - :** لضرورة أو حكمة أو مرض .

أخذنا الآن الأدلة على استثناء تحريم لبس الحرير وجوازه في حال الضرورة والحكمة والمرض .

❏ ثم قال - رحمه الله - :

أو حرب .

= يجوز عند الحنابلة : أن يلبس الإنسان الحرير في الحرب .  
وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الاسلام لكن في كتابة شرح العمدة .

(( ومما ينبغي أن يعمل به طالب العلم أن شرح العمدة شرح متقدم لشيخ الإسلام - رحمه الله - قبل أن يستكمل وينضج علمياً بالشكل الذي هو عليه أخيراً في سائر حياته العلمية - رحمه الله - )) .

ففي الحقيقة وإن كان لاختياراته - رحمه الله - في العمدة وزن وقدر لكن ليست كاختياراته بعد أن تمكن من العلوم الشرعية - رحمه الله - .  
على كل حال اختار شيخ الإسلام في شرح العمدة جواز لبس الحرير في الحرب .  
ومقصود الحنابلة : ولو بلا حاجة . هكذا بدون أي حاجة .  
الدليل : استدلووا بأمرين :

- الأمر الأول : أن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - كان يتخذ ثوباً من خز يلبسه في الحرب .

- والأمر الثاني : أن الحرير إنما حرم لما فيه من الخيلاء والتكبر والخيلاء في الحرب تجوز : بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي دجاجة لما رآه يمشي بين الصفوف : (إنما لمشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموضع) وهذا الحديث ضعيف .

فدل الحديث على : جواز الخيلاء في الحرب : لما فيه من إضعاف نفسيات الأعداء .

= القول الثاني : وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد أن لبس الحرير لا يجوز ولا في الحرب .

ودليل هؤلاء : واضح وهو :

- العمومات .

- وأنه لم يأت دليل صحيح يستثني حال الحرب .

والأقرب - والله أعلم - القول الثاني : لأننا لا نستطيع أن نستثني بلا دليل صحيح .

- مسألة / لبس الحرير في الحرب لحاجة يجوز بلا نزاع بين الفقهاء .

إذاً الخلاف السابق إذا كان اللبس بلا حاجة .

❏ ثم قال - رحمه الله - :

أو حشو .

مراد المؤلف في هذه العبارة: أنه يجوز استعمال الثوب المحشي بحرير أو السجاد المحشي بحرير بحيث لا يكون الحرير ظاهراً :

- لا من الأعلى ولا من الأسفل بالنسبة للسجاد .

- ولا في البطانة ولا الظاهر بالنسبة للثوب .

الدليل : استدلووا بعدة أدلة :

- الدليل الأول : أن هذا لا يعتبر لبساً ولا استعمالاً للحرير : لأنه في الحقيقة هو

يَلْبَسُ وَيُسْتَعْمَلُ الجزء الخارجي : فلان الحرير في الداخل لا يُسْتَعْمَلُ ولا يوطأ .

يعني : لا يستعمل في الفراش ولا يستعمل في اللباس .

- الثاني : أنه ليس في هذا خيلاء لكون الحرير مخفياً .

- الثالث : - وهو أقوى الأدلة - : أنه ثبت عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم

- أنهم لبسوا الخز .

والخز هو : الثوب الذي يكون سُدَّاهُ من حرير ولُحْمَتُهُ من غير الحرير .

والسُدَّى هو : الداخل .

واللُحْمَةُ : الذي يخاط فوق والسُدَّى .

فإذا : أيهما الذي يغطي الآخر اللُحْمَةُ أو السُدَّى ؟

اللُحْمَةُ تغطي السُدَّى .

فأيهما المخفي : الحرير أو القماش الآخر ؟

الحرير .

قالوا : لما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يستعملون الخز لكونه مخفياً دل ذلك

على جواز الحشو . حشو الحرير .

هذه ثلاثة أدلة وهذا الحكم صحيح : أنه يجوز استعمال الحرير المحشي .

= والقول الآخر : أنه لا يجوز الجلوس ولا لبس ما سُدِّيَ بالحرير .

- لأنه استعمال في الجملة .

لكن مع أثر الصحابة- في الحقيقة وهي آثار متعددة صحيحة ثابتة في مسألة لبس

الخز وهذا يدل على جواز ما سُدِّيَ بالحرير سواء كان مما يجلس عليه أو مما

يلبس.

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

أو كان علماً أربع أصابع فما دون .

أي: يجوز أن يلبس الإنسان الثوب الذي فيه علم من الحرير بقدر أربع أصابع فما دون .

والدليل : ظاهر وهو :

- حديث عمر السابق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة .

المقصود بالأصابع هنا : من حيث العرض لا من حيث الطول .

فيجب أن لا يتجاوز هذا الموضع عرضه : أربع أصابع .

سواء كان في موضع واحد أو في مواضع .

والدليل هو ما سمعتم .

- والدليل الثاني : - مع حديث عمر - رضي الله عنه - أن الآثار والنصوص دلت على جواز الحرير إذا لم يكن له الظهور .

ومن المعلوم أن الحرير إذا كان يشكل أربع أصابع فقط فإن الظهور لغيره في الثوب.

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

أو رقاعاً .

يعني : ويجوز أن يرقع الإنسان ثوبه بالحرير إذا تمزق . بشرط أن لا يكون : أكثر من أربع أصابع .

والدليل على جواز الرقاع :

- هو : حديث عمر - رضي الله عنه - .

فيقاس على جواز الأربع أصابع .

بل هو نص في الرقاع : - لأن الشارع أجاز أن يوجد في الثوب أربع أصابع من الحرير سواء كان على سبيل الخياطة أو على سبيل الرقاع .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

أو لبنة جيب وسُجْفٍ فراء .

- لبنة الجيب :

أولاً :- الجيب هو : مخرج الرأس من الثوب .

ثانياً :- اللبنة هي : الزيت المحيط بالعنق . وهو معروف الآن يلبس في جميع الثياب

والذي نسميه بالعامية : ..... ((لم يتضح من التسجيل)) .

يشترط في لبنة الجيب أيضاً : أن لا تتجاوز أربع أصابع .

ودليل الجواز - أيضاً - :

- قياساً على حديث عمر - رضي الله عنه - .
- أو نقول - أيضاً - : أن حديث عمر نص على جوازها .
- وسُجِفَ فراء :
- الفراء هي : اللباس المعروف الذي يتخذ لدفع البرد .
- والسجف من الفراء هي : أطرافه الأمامية أو حواشيه .
- فيجوز أن نضع فيها الحرير : أيضاً إذا كان بمقدار أربع أصابع .
- والدليل :

- ما تقدم معنا وهو أمر واضح . (حديث عمر).  
انتهى البحث في الحرير وانتقل المؤلف إلى أنواع أخرى من اللباس :

❏ **فَقَالَ : - رحمه الله - :**

ويكره المعصفر والمزعفر للرجال.

نبدأ : - بالمعصفر .

المعصفر هو : الثوب المصبوغ بالعصفر . وهو : لون أحمر - معروف - .  
فحكمه :

= عند الحنابلة مكروه .

فيكره للإنسان أن يلبس ثوباً صبغ بالعصفر .

الدليل :

قالوا الدليل على هذا :

- حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: رأى النبي - صلى الله عليه

وسلم - عليّ ثوبين معصفرين فقال : (إنها من لبس الكفار) وفي رواية قال - عبد الله -

: أغسلهما ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : (بل أحرقهما) .

فدل هذا على أنه ينهى عن لبس المعصفر .

= والقول الثاني : أنه محرم .

واستدلوا :

- بحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - السابق . وقالوا : أن مدلول الحديث

يفهم منه التحريم لا الكراهة .

= والقول الثالث : أنه يجوز بلا كراهة . - ففي هذه المسألة تباينت أقوال الفقهاء . -  
 قالوا : يجوز بلا كراهة . وهذا مذهب جمهور السلف والخلف من الصحابة  
 والتابعين واختاره - أيضاً - ابن قدامة .  
 واستدلوا :

- بما ثبت في الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال رأيت النبي - صلى الله  
 عليه وسلم - يصبغ بالعصر . - هذا الحديث في البخاري وفي رواية في سنن أبي  
 داود - يصبغ ثيابه كلها .

صارت الأقوال : ثلاثة . ومتباينة جداً والخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء شديد .  
 والأقرب - والله أعلم - المذهب الكراهة . وهو وسط .

سبب الترجيح : - أن في هذا القول جمعاً بين النصوص والجمع .  
 والجمع مهما أمكن يجب المصير إليه .

والقائلون بالتحريم هم في الحقيقة في الغالب من المعاصرين أو ممن قبلهم بقليل  
 وهو : الشيخ الشوكاني .

أما الجماهير - جماهير الأئمة الأربعة وغيرهم : يسرون أنه جائز بلا كراهة .  
 إذاً : فيه ثلاثة أقوال . والأقرب الكراهة .

- والمزعر : -

أيضاً : يكره للإنسان = عند الحنابلة أن يلبس ثوباً مزعراً .  
 والدليل :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الثوب المزعر .

- والمزعر هو : الثوب المصبوغ بالزعفران . - النبتة المعروفة . - والزعفران  
 لونه قريب من المعصر .

لكن مما يحسن التنبيه إليه : أن بعضهم ساق الخلاف في المعصر والمزعر مساقاً  
 واحداً وهذا ليس بصحيح فمن حيث الأقوال هناك فرق كبير بين أقوال الفقهاء في  
 المعصر وبين أقوالهم في المزعر .

= القول الثاني : أنه يحرم .

- للنهي .



= القول الثالث : الجواز بلا كراهة . - كالأقوال في المعصفر . -  
 الأدلة : أدلة الذين قالوا أنه جائز بلا كراهة - وممن اختار هذا القول من المحققين  
 الشيخ المجد جد شيخ الاسلام . هي :  
 - الدليل الأول :  
 - قالوا : ثبت في حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى المحرم أن  
 يلبس المزعفر .  
 فدل مفهوم الحديث أن غير المحرم لا يحرم عليه أن يلبس المزعفر .  
 - الدليل الثاني : أن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - دخل على النبي - صلى  
 الله عليه وسلم - وقد مس زعفراناً فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره أنه  
 حديث عهد بعرس .  
 ولم ينهه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الزعفران .  
 إذاً : الذين يرون الجواز بلا كراهة استدلوا بدليلين وهما حديثان صحيحان .  
 والأقرب : - كذلك - : الكراهة .  
 ولنفس الحكم وهو : جمعاً بين النصوص .  
 بهذا انتهى الكلام عن المعصفر والمزعفر والبحث فيهما خاص بالرجال .  
 ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى الشرط الرابع من شروط الصلاة :  
**فقال - رحمه الله - :**

#### ومنها : اجتناب النجاسات .

أي : أنه من شروط صحة الصلاة أن يجتنب المصلي النجاسة :  
 - في بدنه .  
 - وفي ثوبه .  
 - وفي بقعته .  
 فإن لم يفعل عمداً مع العلم والاستطاعة : بطلت صلاته .  
 الدليل :  
 - الدليل على البدن :  
 - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ) .  
 هذا للبدن .  
 - وأما الثياب فدليله :  
 - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدرثر/٤] على احد التفسيرين .

**(((الأذان))) .**

**انتهى الدرس ...**

## الفصل الأول

الأسبوع : السابع      الدرس : الثالث      الاثنين      ١١/٦/١٤٢٧هـ      ((٢٧))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حيث طلب عدد من إخواننا الكلام عن مسألة التصوير الفوتوغرافي . فسأذكر حولها خلافاً مختصراً .  
فأقول :

أولاً : التصوير الفوتوغرافي : تعريفه :  
هو حبس ونقل الصورة الواقعية بعد تسليط الضوء عليها .  
ومن هنا سمي : التصوير الشمسي .  
اختلف فيه الفقهاء على قولين - في الجملة - مشهورين :  
= القول الأول : أن : - التصوير الفوتوغرافي محرم . - وأنه داخل تحت نصوص الوعيد .

ولا يخفى عليكم أن الخلاف والأدلة والمسألة برمتها مسألة حادثة لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون لأن التصوير حادث - معاصر .  
إذاً : القول الأول : التحريم . وأنه داخل تحت نصوص الوعيد .

وذهب إلى هذا القول :

- ١- سماحة الشيخ المفتي / محمد ابن إبراهيم - رحمه الله - مفتي الديار .
- ٢- وأيضاً سماحة الشيخ المفتي / عبد العزيز بن باز أيضاً مفتي الديار .
- ٣- وهو قول عامة علمائنا المعاصرين .

واستدلوا بأدلة كثيرة من أقواها :

- الدليل الأول : أن الصورة الفوتوغرافية صورة شرعاً ولغةً وعرفاً وبهذا تتناولها نصوص الوعيد في داخله تحت النصوص .  
- أما أنها صورة لغة : فلأن الصورة في اللغة هي : الشكل . ولا شك أن الصورة الفوتوغرافية تتخذ شكلاً معيناً .  
هذا في اللغة .

- وأما أنها صورة شرعاً : فلأنها إذا دخلت تحت تعريف الصورة اللغوية دخلت في مسمى الصور المذكور في النصوص . والشارع نهى عن مسمى الصورة بلا تفريق .  
- وأما أنها صورة عرفاً : فهذا معلوم عند الناس أنهم يسمون الصور الفوتوغرافية صورة .

- الدليل الثاني : أن الشارع الحكيم حرم التصوير لعدة علل من أهمها : - خشية تعظيم المصوّر ووقوع الفتنة فيه وهذا المعنى متحقق في الصورة الفوتوغرافية .  
- الدليل الثالث : أن غاية التصوير الفوتوغرافي أن يكون من المشتبهات والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) . يعني : ومن لم يفعل فلا . أي : لم يكن مُسْتَبْرَئاً لدينه وعرضه .

الدليل الرابع : أن المضاهاة في الصورة الفوتوغرافية أعظم منه في الصورة المرسومة باليد : لشدة التطابق .

وستأتي مناقشة هذه الأدلة : ضمن أدلة الفريق الثاني .  
بالنسبة للقول الأول : أن التصوير محرم وأن هذا مذهب من سميننا من أهل العلم لكن هم قيدوه بأن لا تكون حاجة أو ضرورة - وهذا معلوم .  
فإن كانت حاجة أو ضرورة كالأوراق الرسمية أو الشهادات أو الجوازات فإنني لا أعلم من منع من ذلك كأنه محل إجماع : تجويز الصورة لهذه الأغراض للحاجة الواضحة لها . فأحببنا أن نقيد القول الأول بهذا .

= القول الثاني : أن التصوير الفوتوغرافي لا يدخل في نصوص الوعيد ولا يسمى صورة شرعاً فهو جائز إلا إذا أدى إلى محذور ومنكر .  
كما أدى أدى :

- إلى شدة الافتتان وخشية التعظيم .

- أو أدى إلى نشر الفساد الأخلاقي .

- أو أدى إلى أي مفسدة معلومة يقدرها أهل العلم .

وذهب إلى هذا القول :

١- شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - .  
وأيضاً ذهب إليه :

٢- مفتي الديار المصرية الشيخ محمد نجيب مطيعي - رحمه الله - .

٣- وذهب إليه عدد كبير من أهل العلم من المعاصرين .

واستدلوا بأدلة : منها : استدلو بأدلة كثيرة ونذكر أقوى هذه الأدلة :

- الدليل الأول : أن الصورة الفوتوغرافية لا تدخل في مسمى الصورة الشرعية .

والسبب : أن التصوير في اللغة هو التشكيل والتخطيط وإظهار براعة الراسم وهذا لا يوجد في الصورة الفوتوغرافية .

لأن غاية الصورة الفوتوغرافية نقل الصورة المخلوقة لله فلذلك : فليس فيها أي معنى من معاني المضاهاة وهي تخلو تماماً من التخطيط والتشكيل المباشر .

وأما عمل المصور من تجهيز الكاميرة والفيلم تحديد المصور ... إلخ فليس هذا من التشكيل ولا من التخطيط في شيء .

- الدليل الثاني : قالوا أن الصورة في المرآة وعلى سطح الماء جائزة بالإجماع فكذلك الصورة الفوتوغرافية للتساوي والتطابق بينهما .

- الدليل الثالث - والأخير - : عدم وجود أي معنى من معاني المضاهاة لأن الصورة الفوتوغرافية هي نفس الخلق الأول .

هذه أبرز الأدلة ولهم أدلة كثيرة - لكن في الحقيقة لا تعتبر بقوة هذه الأدلة .

باقي الترجيح :

قبل الترجيح : في الحقيقة المسألة المهمة وهي :

هل تدخل الصورة في مسمى التصوير لغة ؟ وهل فيها مضاهاة ؟

في هذه المسألة الذي يظهر لي أنه لا يوجد مضاهاة ولا يوجد تصوير وأن ما ذكره شيخنا - رحمه الله - في هذا الباب - في هذه الجزئية : صحيح .

لكن باقي مسألة الترجيح بالنظر إلى عموم الأدلة :

الذي يظهر قوة القول الأول وأن أدلتهم أرجح من أدلة القول الثاني .

سبب الترجيح :

الذي يجعلني أرجح القول الأول هو مسألة : أن من علل تحريم الصور خشية تعظيم المصوّر والمبالغة في ذلك الأمر وهذا موجود .

فإذا ثبت أن هذه من علل التصوير - وقد ثبت - ذكره الفقهاء وهو صحيح فإن هذه العلة موجودة في التصوير .  
يبقى البحث الآن : هل التصوير ممنوع لمجموع العلل أو هو ممنوع ولو وجدت إحدى العلل ؟

العلل هي :

- ١- المضاهاة .
  - ٢- والتعظيم .
  - ٣- وعدة علل أخرى ذكرها لكن هاتان علتان هما أبرز العلل.
- هل يجب لنمنع من الصورة وجود جميع العلل أو يكتفى بوجود علة واحدة ؟  
الأقرب والله أعلم - كما قلت - أنه : بوجود علة واحدة يحصل المنع من الصور لأن الشارع الحكيم نهى لكي لا يقع هذا المحذور .  
ولذلك أقول :
- ١- أن الراجح أن الصورة الفوتغرافية لا تجوز .
  - ٢- وأنه بناء على هذا البحث داخلية تحت نصوص الوعيد .
  - ٣- وأنها إذا وجدت في منزل فإن الملائكة لا تدخل هذا المنزل .
  - ٤- وأن المصور بالكاميرا يعذب يوم القيامة ويقال له أحیی ما خلقت .
  - ٤- وأنه بالجملة داخل تحت نصوص الوعيد على مقتضى الأدلة .
- ولا يخفاكم أن المسألة مشكلة وأن أدلتها متعارضة وقوية ومتقابلة .  
لكن كما سمعتم .

بقينا في : تصوير الفيديو :

التصوير بالفيديو البحث فيه قريب من البحث في التصوير الفوتوغرافي .  
لكن الذي يظهر والله أعلم من حيث الأدلة أن التصوير بالفيديو جائز ولا يستوي هو والتصوير الفوتوغرافي .

لعدة أمور :

- أولاً : قياس الصورة الفوتغرافية على الصورة في المرآة قياس غير صحيح .  
لأن الصورة الفوتغرافية تبقى والصورة في المرآة تذهب .
  - لكن قياس الصورة الموجودة في شريط الفيديو على المرآة قياس صحيح فيما أرى لأن علة جواز الصورة المرآة عند الفقهاء جميعاً هي ذهاب هذه الصورة ومن المعلوم أن صورة الفيديو لا يمكن أن تبقى لا بد أن تذهب فلا يمكن أن تبقى بمفردها : تعرض ثم تذهب .
  - فإن قيل : هي وإن ذهبت عن الشاشة إلا أنها موجودة في شريط الفيديو وإن كانت صغيرة ؟
  - فالجواب : أن الصورة الموجودة على شريط الفيديو غير معتبرة شرعاً لأنها صغيرة وغير مرئية أصلاً والصورة التي بهذه المثابة عند جميع العلماء لا حكم لها لأنها غير موجودة أصلاً حتى نحكم عليها بالجواز أو بالتحريم .
  - ثالثاً : شدة مطابقة الصورة في الفيديو للواقع أكبر بكثير منها في الصورة الفوتغرافية فهي في الحقيقة تمثل الواقع تماماً .
  - وهذه العلل أو هذه الأشياء التي يفرق فيها بين الصورة في الفوتغرافية والصورة في الفيديو - مقطع الفيديو - كفيلة بالتفريق بينهما في الحكم .
  - ودرج على هذا - أي على التفريق بينهما وتخفيف الكلام في الفيديو عنه في الفوتغرافية - عدد كبير من الفقهاء المعاصرين .
- فإذاً : الخلاصة :

- أن الصورة الفوتغرافية تحرم .
- وأن الصورة في الفيديو الأمر فيها أسهل وقد لا تصل إلى التحريم بناء على ما ذكرت من علل ومسوغات .
- ومع هذا كله واجب طالب العلم - بعد ذلك كله - :
- أن يحذر الناس من هذه الفتنة فإن الصور الآن انتشرت فلا تكاد تخلو منها بضاعة ولا متاع من أمتعة الناس فلا شك أن واجب طالب العلم التحذير .
- وحث الناس على الإبتعاد عن الصور .
- وعدم استعمالها إلا للحاجة .
- وأن الصورة الفوتغرافية للتذكار أو لإثبات أشياء معينة غير ضرورية أو ليست من الحاجيات : أنها محرمة .
- ولا شك أن قيام طالب العلم بدوره في هذا الباب واجب متحتم عليه لأن الصورة لها متعلق بالفقه ولها متعلق بالعقيدة .

ثم نرجع إلى مسائل الكتاب :

☒ **قال - رحمه الله -** : مبيناً شروط الصلاة  
ومنها : اجتناب النجاسات

تقدم معنا :

- أن اجتناب النجاسات شرط لصحة الصلاة عند الأئمة الأربعة .
  - وأن الصلاة بدونه عمداً مع العلم مبطل للصلاة .
- وتقدم معنا أيضاً :

- ان اجتناب النجاسة يتعلق بثلاثة أمور :

الأول : البدن .

والثاني : البقعة .

والثالث : الثوب .

فأهم هذه الثلاثة : البدن

ودليله :

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) .

ودليل البقعة :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بأن يصب على بول الأعرابي ذنباً من ماء

ودليل الثياب :

- قول سبحانه وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر/٤] على أحد التفسيرين .

ويمكن أن يستدل على وجوب تطهير الثياب :

- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه أنه كان يصلي فخلع نعليه أثناء

الصلاة فخلع الصحابة نعالهم ثم لما سلم قال : (مالكم خلعتم نعالكم) قالوا : رأيناك

فعلت ففعلنا . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لقد أتاني جبريل وأخبرني أن بهما

أذى) والنعال من جملة الملبوس .

فاذاً ثبت بهذا أن تجنب النجاسة واجب في هذه الثلاثة أمور .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :** - مفرعاً على هذا الشرط :  
فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته

من حمل نجاسة فإن : صلاته باطلة إذا كان عالماً عامداً ولو لم تكن هذه النجاسة مماسه لجسده أو لثوبه فمجرد حمل النجاسة يؤدي إلى الإخلال بهذا الشرط .

الدليل :

- أن حامل النجاسة لا يسمى مجتنباً لها وإذا لم يجتنب النجاسة فقد أخل بهذا الشرط .  
بناءً على هذا :

- لا يجوز حمل قارورة فيها نجاسة . - فلو حمل قارورة فيها نجاسة لغير حاجة أو مرض فأن صلاته باطلة .

- وأيضاً لا يجوز حمل الطفل إذا كان فيه نجاسة . - فما يسمى الآن بالحفاضة - إذا كان فيها نجاسة خارجة من الطفل فإنه لا يجوز للإنسان أثناء الصلاة أن يحمل الطفل وهو بهذه المثابة لأنه في الحقيقة حامل للنجاسة .

= وذهب الإمام الشافعي إلى أن حمل النجاسة لا تبطل صلاته .  
وهو مذهب ضعيف والصواب مع مذهب الحنابلة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

لا يعفى عنها .

فإن حمل نجاسة يعفى عنها فإن صلاته صحيحة .

تقدم معنا في آخر كتاب الطهارة ذكر الأشياء التي يعفى عن نجاستها .

= وذكر الحنابلة شيئين فقط :

- الأول : المتبقي من الاستجمار .

- والثاني : ويسير الدم من حيوان طاهر .

= وقد تقدم معنا : أن القول بالصواب أن كل النجاسات يعفى عن يسيرها .

إذاً القاعدة : أن من حمل نجاسة يعفى عن يسيرها حسب الاختلاف في هذا الأمر فإنه يعفى عن ذلك وتصبح صلاته صحيحة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

أو لاقاها بثوبه أو بدنه .

إذا لاقى النجاسة بثوبه أو ببدنه فإن صلاته لا تصح .

والدليل على هذا :

- النصوص السابقة جميعاً الدالة على صحة هذا الشرط .

وعدم صحة صلاة من لاقى النجاسة ببدنه أو بثوبه اتفق عليه الأئمة الأربعة - رحمهم الله - :

- لأنه لم يجتنب النجاسة . واجتنابها شرط لصحة الصلاة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وإن طين أرضاً نجسة . أو فرشها طاهراً : كره وصحت .

إذا أراد الإنسان أن يصلي فيأرض فوجدها نجسة - فيها نجاسة - فإن

- طين هذه الأرض - يعني وضع عليها طيناً طاهراً .

- أو فرشها بفرش طاهر يغطي هذه النجاسة :

فإن الصلاة على هذه الأرض : = عند الحنابلة : صحيحة لكن تكره .

ويشترط في هذا المفروش أن يكون صفيقاً يحول بين المصلي والنجاسة .

دليل صحة الصلاة :

- أن هذا المصلي لم تصب النجاسة لا بدنه ولا أرض الصلاة ولا ثوبه فتتحقق فيه الشرط

دليل الكراهة :

- أنه اعتمد على النجاسة أي أنه يعتمد عليها عند القيام والقعود وغيره من أعمال الصلاة .

والصواب أن الصلاة : صحيحة بلا كراهة . لما تقدم معنا أن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل وليس في هذه المسألة دليل على الكراهة .

إذاً : الخلاصة أن الصلاة تصح بلا كراهة ما دام الإنسان قد غطى النجاسة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وإن كانت بطرف مصلي متصل صحت إن لم ينجر بمشيئه .

إذا صلى الإنسان على شيء : على بساط أو على أرض وفي طرف هذا البساط أو هذه الأرض نجاسة : فإن صلاته صحيحة ولو تحركت النجاسة بتحريك المصلي .

فلو فرضنا أنه إذا ركع أو سجد تحركت النجاسة بسبب تحريك الأرض أو ما هو عليه يصلي فإنه مع ذلك تبقى الصلاة صحيحة .

إلا إذا كانت هذه النجاسة تنجر بمشيئه : فلو فرضنا أن بينه وبين ما عليه النجاسة ارتباطاً بحبل أو غيره . بحيث لو فرضنا أنه مشى لانجرت معه النجاسة فحينئذ تكون الصلاة غير صحيحة .

التعليل لهذا الحكم الأخير :

- قالوا : أنه في هذه الصورة مستتبع للنجاسة فأشبهه الحامل لها .

مستتبع : أي النجاسة تتبعه . فلو فرضنا أنه مشى لتبعته هذه النجاسة .

فهم من كلام المؤلف أنه إذا ارتبط بمكان للنجاسة لا يمكن أن تتبعه إذا مشى فإن الصلاة تكون صحيحة .



= والقول الثاني : وهو وجه للشافعية - وليس مذهباً لهم - أن الصلاة صحيحة مطلقاً بغير شرط .

التعليل : - أن هذا المصلي تحقق فيه الشرط في بدنه وثوبه وبقته فلا دليل على إبطال صلاته ولو انجر هذا الشيء بمشيته فإن هذا لا يؤثر في الحكم .  
وهذا هو الصحيح إن شاء الله لأنه لا دليل على اشتراط هذا الشرط ولا على إبطال صلاة هذا المصلي .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيه : لم يعد .

أي : إذا اكتشف الإنسان بعد الانتهاء من الصلاة أن عليه نجاسة سواء في بدنه أو في ثوبه أو في بقعته ولكن جهل هل هذه النجاسة كانت موجودة في أثناء الصلاة أو لم توجد إلا بعد الصلاة ؟

فإنه إذا كان هذا حاله فصلاته صحيحة :

- لأنه لا يمكن أن نبطل الصلاة الثابتة بشك عارض لم يثبت .  
وهذا صحيح ولا إشكال فيه .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وإن من علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد .

إذا انتهى من الصلاة ثم وجد في ثوبه نجاسة وعلم أن هذه النجاسة كانت موجودة أثناء الصلاة فيجب عليه :

= عند الحنابلة أن يعيد الصلاة .

الدليل :

- قالوا : أن شرط اجتناب النجاسة شرط صحة يقاس على شرط طهارة الحدث وهو لا يسقط بالجهل والنسيان .

أو بعبارة أخصر : أن طهارة النجاسة كطهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان .

= والقول الثاني : أن صلاته صحيحة ولا يعيد . اختار هذا القول الشيخ الموفق بن قدامة والشيخ المجد بن تيمية .

واستدلوا :

- بحديث أبي سعيد الخدري - السابق - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلع نعليه في الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيهما أذى ولم يستأنف .

وهذا هو وجه الاستدلال .

إذاً لما لم يستأنف النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة علمنا أن وجود النجاسة أثناء الصلاة مع الجهل بها لا يؤدي إلى إبطال الصلاة .

والراجع القول الثاني .

- المسألة الثانية /

إذا علم الإنسان بالنجاسة ثم نسيها : اختلفوا في هذه المسألة :

= منهم من قال : يفرق بين الجهل والنسيان : ففي النسيان عليه أن يعيد .

- لأن في النسيان تفريطاً وليس في الجهل تفريط .

= والقول الثاني : أنه لا يجب عليه أن يعيد الصلاة .

- لأن الله سبحانه وتعالى سَوَّى في العذر : بين الجهل والنسيان فقال : ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا

إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة/٢٨٦] .

فجعل العذر بالجهل كالعذر بالنسيان .

وهذا القول - في مسألة النسيان - هو : الصواب .  
 لكنك علمت من سياق الخلاف أنه ينبغي على الإنسان :  
 - أن يحتاط في مسألة النسيان أكثر منه في مسألة الجهل . وإن كان الاحتياط في  
 المسألتين واجب . لكن القائلين بإبطال صلاة الناسي أكثر من القائلين بإبطال صلاة  
 الجاهل .

أي : من العلماء من لا يبطل صلاة الجاهل ولكنه يبطل صلاة الناسي .  
 فإذا تذكر الإنسان نجاسة على ثوبه فينبغي أن يبادر - ينبغي ولا يجب : أن يبادر  
 بغسلها قبل الصلاة وإنما الوجوب يكون عند إرادة الصلاة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ومن جبرَ عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر .

معنى هذه المسألة :

إذا جبرَ المكسور عظمه بعظم نجس : كأن يجبره بعظم حيوان نجس . فإنه لا يجب  
 عليه أن يقلع هذا العظم النجس إذا ترتب على القلع ضرر ويصلي بهذا العظم وصلاته  
 صحيحة .

التعليل :

- قالوا : أن وجوب المحافظة على النفس وأطرافها مقدم على شروط الصلاة .  
 - فإذا كان قلعه لا يسبب ضرراً وجب عليه أن يقلعه وأن يبعده عن جسده فإن صلى  
 بلا ذلك فصلاته : باطلة .

- لأنه صلى مع النجاسة مع استطاعته اجتناب النجاسة بلا ضرر .  
 إذاً الآن تصورنا المسألة كاملة فيما إذا جبرَ عظمه بعظم نجس . وصور هذه المسألة  
 عند الحنابلة . وتعليل هذا التفصيل عند الحنابلة .  
 وهذا الكلام هو الراجح وهو الصحيح . فإن ما ذكره في هذه المسألة هو الصحيح .  
 وما استدلوا به صحيح .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر .

ما سقط من الإنسان من عضو أو سن فهذا الساقط يعتبر طاهر .  
 والتعليل :

ما تقدم معنا أيضاً في آخر كتاب الطهارة قبل باب الحيض :  
 - أن من القواعد الصحيحة : أن ما أبين من حي فهو كميته .  
 وميتة بني آدم تقدم معنا أنها طاهرة لا سيما المسلم . فما أبين منه حال الحياة فهو  
 أيضاً طاهر .

فإذا حمله أو ترطبَ ثوبه به فإن الثوب والحمل لا يسبب النجاسة .  
 أنهى المؤلف الكلام عن شرط اجتناب النجاسة ثم ذكر عدة مسائل مندرجة تحت هذا  
 الحكم - تحت مسألة اجتناب النجاسات لأنهم يعللون فيها بقضية اجتناب النجاسة .  
 وسيأتينا الكلام حول هذه المسائل المهمة وهي تتعلق بالمواضع التي نهى الشارع  
 عن الصلاة فيها .

❏ **قال - رحمه الله - :**

ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمّام وأعطان إبل ومغصوب

وأسطحتها .

نحن سنذكر تسهيلاً لكم الخلاف عموماً في : المقبر والحش والحمّام وأعطان الإبل

في هذه الأربع فقط .

ثم نرجع إلى تفصيل الكلام عليها من حيث الاستدلال .  
فنقول :

= ذهب الحنابلة : إلى أن الصلاة في هذه الأماكن الأربعة : أي المقبر والحس والحمم وأعطان الإبل : لا تصح .

إذاً نحن نتكلم عن الأربعة فقط . ومسألة المغصوب والأسطح ستأتينا .  
وهي من مفردات الحنابلة .

واستدلوا على المنع من الصلاة فيها وإبطال صلاة المصلي : بأدلة سنذكرها عند الكلام عند كل واحدة من هذه الأربع

= القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد : أن المصلي إن علم النهي بطلت صلاته وإن لم يعلم صحت صلاته .  
التعليل :

- لخباء أحكام هذه المسائل على عامة الناس . واختار هذه الرواية شيخ مشائنا العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - .

= القول الثالث : وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي : أن الصلاة في هذه الأماكن صحيحة .  
واستدلوا على ذلك :

- بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) .

قالوا فهذا الحديث عام يتناول هذه الأماكن .

والصواب القول الأول وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

في الحقيقة الإمام أحمد في هذه المسألة تميز بالأخذ بالنصوص وستأتينا نصوص لكل مكان من هذه الأماكن وهبي نصوص واضحة ولذلك تمسك بها الإمام أحمد وأخذ بالأحاديث - رحمه الله - .

فقوله - رحمه الله - في هذه المسألة هو الصواب وأن الصلاة في هذه الأماكن الأربع لا تجوز .

✻ **يقول المؤلف - رحمه الله - :**

ولا تصح الصلاة في مقبرة

المقبرة : لا تصح الصلاة فيها وأخذت الخلاف فيما سبق .  
الدليل :

- استدلو بقول - صلى الله عليه وسلم - ( الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام ) .

هذا الحديث اختلف فيه تصحيحاً وضعيفاً :

= فذهب الأئمة : منهم الإمام الترمذي ومنهم الإمام الدارمي والدارقطني والبيهقي هؤلاء أربعة وغيرهم من الأئمة إلى أن هذا الحديث مرسل لا يثبت موصولاً .

= وذهب بعض العلماء : إلى أن هذا الحديث صحيح مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن صححه شيخ الإسلام بن تيمية .

وتصحيح شيخ الإسلام ضعيف والصواب مع الأئمة بأنه مرسل .

- الدليل الثاني : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تتخذوا القبور مساجد ) .

- الدليل الثالث : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد) .

وهذه النصوص واضحة قوية تمسك بها الإمام أحمد والحديث الأول مع أنه مختلف فيه إلا أنه وإن كان مرسلاتٍ إلا أن الشواهد العامة تؤيده وتقدم معنا أن المرسل خير من أقوال الرجال .

- مسألة : هل يقصد بالنهي عن الصلاة في المقابر في الحديث الأرض التي فيها جمع من المقابر لا يقل عن ثلاثة أو المقصود الأرض التي قبر فيها وإن لم يكن فيها إلا قبر واحد ؟

الجواب : فيه خلاف :

= فالحنابلة يشترطون في المقبرة لكي ينهى عن الصلاة فيها أن يكون فيها ثلاث قبور فأكثر .

= والقول الثاني : أنه ينهى عن الصلاة في الأرض التي قُبرَ فيها وإن لم يكن فيها إلا قبر واحد .

وهذا القول الثاني اختاره شيخ الإسلام بن تيمية وقال : والمقبرة في الحديث يقصد بها الأرض التي يُقبر فيها وليست العدد من القبور .

وهذا القول الثاني هو الصواب أنه لو لم يكن في الأرض إلا قبر واحد فإنه لا يجوز أن نصلي في هذه الأرض . ولو لم يكن معه قبر آخر فمجرد وجود قبر واحد يمنع من الصلاة في هذه الأرض .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

### وحش وحمام

- الحمام هو: مكان الإغتسال .

- والحش هو: مكان قضاء الحاجة .

فالحش أشد من الحمام .

الدليل على النهي عن الصلاة في الحش والحمام :

- أولاً : الحديث السابق : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) . وأخذتم أنه : وإن كان حديثاً مرسلًا إلا أنه تعضده النصوص الأخرى . والمرسل بحد ذاته اختلفوا في الاستدلال به .

- ثانياً : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - امتنع عن رد السلام لأنه لم يكن على طهارة فكيف بالصلاة التي هي أعظم من رد السلام وكيف بالحش الذي هو أعظم من حال انتقاض الطهارة .

- ثالثاً : الأصول العامة الدالة على تعظيم الله وتعظيم قدره وتعظيم الصلاة وهذا يتنافى تماماً مع الصلاة في الحش أو الحمام .

وبهذا ثبت النهي عن هذه الأمور الثلاثة : المقبرة والحش والحمام وباقي أعطان الإبل نؤخر الكلام عليه إلى الدرس القادم .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

انتهى الدرس ...

## الفصل الأول

الأسبوع : السابع      الدرس : الرابع      الثلاثاء      ١٤٢٧/١١/٧ هـ      ((٢٨))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

فتكلمنا بالأمس عن الأماكن الخمسة وباقي علينا بقية الأماكن وهو مكان واحد وهو ما يسمى : بأعطان الإبل .:

نحتاج في مسألة أعطان الإبل إلى عدة مسائل :

— المسألة الأولى:

الدليل على تحريم الصلاة في هذا المكان والدليل عليه هو :

- حديث جابر - رضي الله عنه - قال : (قلنا يا رسول الله أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : (نعم) . قلنا أنصلي في معاطن الإبل ؟ قال : (لا) وهذا حديث صحيح .

ففي هذا الحديث : النص على النهي عن : الصلاة في معاطن الإبل .

— المسألة الثانية :

الحكمة من نهى الشارع عن الصلاة في هذا المكان :

اختلفوا في الحكمة على أقوال كثيرة :

أقوى هذه الأقوال - وهو الذي نقتصر عليه لقوته وضعف البقية : ما اختاره الشافعي

ورجحه شيخ الإسلام بن تيمية : أن علة النهي :

- كون معاطن الإبل محلاً للشياطين .

والدليل على هذا :

- ما جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تصلوا في معاطن

الإبل فإنها خلقت من الشياطين) .

وما عدا هذه العلة مما ذكره الفقهاء فهو ضعيف .

- المسألة الثالثة :

ما هي معاطن الإبل ؟

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

= القول الأول : أن معاطن الإبل هي : ما ترجع إليها وتبيت فيها .

واستدل أصحاب هذا القول :

- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قابل في الحديث بين مرابض الغنم ومعاطن الإبل . ومرابض الغنم هي : التي تبيت فيه وترجع إليها فدل على أن معاطن الإبل كذلك .

= والقول الثاني : واختاره الشافعي - أنها الأماكن التي ترجع إليها بعد شرب الماء . فإنه جرت العادة أن الإبل إذا شربت الشربة الأولى رجعت فبركت في مكان قريب من حوض الماء فترة معينة ثم ترجع لشرب مرة أخرى تفعل ذلك في كل يوم .

فهذا المكان الذي تبرك فيه بعد شرب الماء المرة الأولى لترجع إلى الشرب في المرة الثانية هو المعاطن عند الشافعي وليس المكان الذي تبيت وترجع إليه في الليل .

= والقول الثالث : أن معاطن الإبل تشمل الموضعين .

وهذا هو الصحيح فكل منهما يعتبر مأوى للشياطين .

وبهذا انتهى الكلام عن معاطن الإبل .

✽ قال - رحمه الله - :

ومغصوب .

= من مفردات الحنابلة : عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب .

وعللوا ذلك :

- بأن قيامه واتكائه وجلوسه في هذا المكان معصية ولا يتقرب إلى الله بمعصية .

= والقول الثاني : أن الصلاة بالأماكن المغصوبة محرمة والمصلي آثم لكن الصلاة صحيحة .

- لأن النهي عن الصلاة فيها لا يتعلق بذات الصلاة وإنما يتعلق بالبقعة . أي : بأمر خارج عن الصلاة .

ولذلك فإنه لا يجوز للغاصب أن يصلي ولا أن ينام ولا أن يأكل ولا أن يشرب في البقعة المغصوبة فهو أمر لا يتعلق بالصلاة .

وهذا القول الثاني هو الذي تدل عليه الأدلة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وأسطحتها .

أسطحة هذه الأماكن المذكورة تستوي معها في الحكم : أنه لا يجوز أن نصلي فيها .  
= واستدل الحنابلة على ذلك :

- بأن القاعدة الشرعية تقول أن الهواء تابع للقرار . هواء الشيء تابع له . فما فوق هذه الأماكن تابع لها وهي لا يجوز أن يصلى فيها فكذا ما فوقها .

= والقول الثاني : جواز الصلاة فوق هذه الأماكن .

- لأن النص لا يتناول هذه الأماكن .

- ولعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - ( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) .

= والقول الثالث : صحة الصلاة في أسطحة هذه المواضع ما عدا المقبرة .

- لأن العلة التي نهى عن الصلاة في المقبرة من أجلها موجودة في الصلاة على سطح المقبرة . وهي : خشية التعظيم ووقوع الشرك .

وهذا القول الثالث هو الصواب .: أن الصلاة في أسطح هذه الأماكن جميعاً جائز ما عدا المقبرة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وتصح إليها .

أي : أن الصلاة تصح إلى هذه الأماكن .

- لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) . ومن

صلى في أرض أمامه أحد هذه الأماكن فقد صلى في أرض طاهرة .

= والقول الثاني : أنها تصح الصلاة إلى هذه الأماكن ما عدا المقبرة والحمام والحش .

- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تصلوا إلى المقابر ولا تجلسوا عليها ) .

وأما الحش فليس - في الحقيقة - في المسألة دليل ولكن فيها عدد كبير من الآثار

المروية عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وتقدم معنا مراراً أن طالب العلم يجب أن يعظم الآثار المروية ويقف عندها ويستدل بها لا سيما إذا لم يكن نص في الباب .

= القول الثالث : تجوز الصلاة إلى هذه الأماكن جميعاً ما عدا المقبرة فقط دون الحش والحمام .

- لعدم الدليل عليها .



والقول الراجح : الثالث .

والثاني هو : الأحوط الذي يتعين فيه الحذر والإحتياط فيمن يصلي إلى الحش أو إلى الحمام .

لكن أن نبطل صلاة من صلى إلى الحمام - في الحقيقة - لا يجزئ الإنسان إبطال الصلاة تماماً وليس في الباب نصوص واضحة لكن الإحتياط فيها متعين لوجود الآثار الكثيرة عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ولا تصح الفريضة في الكعبة .

المؤلف - رحمه الله - استمر في الكلام عن المواضع التي يصلى فيها والتي لا يصلى فيها .

فتعرض إلى الكعبة :

= يقول - رحمه الله - : لا تصح الصلاة الفريضة خاصة في الكعبة .  
التعليل :

- قالوا : لأن المصلي في الشيء لا يعتبر مصلياً إليه والواجب أن نصلي إلى الكعبة .

- ثانياً : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى النافلة في الكعبة ثم خرج وقال :  
(هذه القبلة) وهذا في البخاري .

فالحديث دل على أن جميع البناءة - بناءة الكعبة برمتها تعتبر قبلة ومن صلى في الداخل فقد صلى إلى جزء منها .

- ثالثاً وأخيراً : لم يثبت أن - صلى الله عليه وسلم - صلى الفريضة داخل الكعبة .  
= القول الثاني : أن صلاة الفريضة في الكعبة صحيحة .

بدليل :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى فيها النافلة والصلاة النافلة تستوي مع الفريضة في كل شيء إلا بدليل مخصص صحيح ولا يوجد .

والراجح من هذين القولين : القول الأول .

سبب الترجيح : أن ابن عباس - رضي الله عنه - راوي حديث (هذه القبلة) فهم من

الحديث هذا الفهم ولذلك أفتى بأنه لا يجعل المصلي - يعني : للفريضة - شيئاً من الكعبة خلف ظهره ومن صلى في داخل الكعبة فقد جعل جزء من الكعبة خلف ظهره .

فهذا الفهم من هذا الفقيه الكبير ابن عباس يرجح القول بأنه لا تصلى الفريضة داخل الكعبة وأيضاً مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ولا فوقها .

يعني : لا يجوز أن نصلي الفريضة على سطح الكعبة .  
والدليل على هذه المسألة :

- الإجماع . فقد حكى الإمام أحمد - رحمه الله - أنه أجمع الفقهاء على عدم صحة صلاة من صلى على سطح الكعبة - الفريضة .  
وتقدم معنا مراراً أن الإمام أحمد - رحمه الله - من المتثبتين في حكاية الإجماع .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وتصح النافلة باستقبال شاخص منها .

أي : أنه يجوز أن يصلي الإنسان داخل الكعبة إذا :  
- كانت الصلاة نافلة .

وبشرط آخر :

- أن يستقبل شاخصاً من الكعبة .

فإن صلى داخل الكعبة ولم يستقبل شاخصاً منها فإن الصلاة : لا تصح .

التعليل :

- قالوا: أن الواجب في الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة وهذا لم يستقبل شيئاً منها .  
= [القول] الثاني : أن الواجب استقبال شاخص من الكعبة حتى ولو هدمت فكيف بها وهي قائمة .

بدليل : - أن عبد الله بن الزبير لما هدم الكعبة ليعيد بنائها أمره عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن ينصب أخشاباً ويجعل عليها الستور ليستقبلها الناس .  
فدل هذا على أن الصحابة كانوا يرون أنه لا بد للمصلي من استقبال شاخص من الكعبة أو بدلها إذا لم توجد .  
وهذا القول هو الصواب .

لكن من يذكر لنا صورة لمن يصلي داخل الكعبة ولا يستقبل منها شاخصاً ؟

- الصورة هي : من يصلي إلى باب الكعبة وهو مفتوح .

لكن متى تقع هذه الصورة : والمهم أنها إذا وقعت فإنه لا تصح الصلاة .

طبعاً : مسائل الصلاة داخل الكعبة مسائل قليلة الوقوع لكن فقهاء من التقرب إلى الله باعتباره من العلم .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ومنها : استقبال القبلة .

أي : ومن شروط الصلاة : استقبال القبلة .  
فإن صلى إلى غير القبلة مع العلم والقدرة فقد بطلت صلاته .  
الدليل على هذا الشرط :  
- ما أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : للمسيء صلاته (ثم استقبل القبلة فكبر) هذا لفظ البخاري .

فهذا نص على وجوب استقبال القبلة .  
- الدليل الثاني : الإجماع فقد أجمع الفقهاء على وجوب استقبال القبلة في الصلاة وأن من تركه عامداً قادراً بطلت الصلاة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ومنها : استقبال القبلة فلا تصح بدونه .

أي : أن الاستقبال شرط للصحة .  
والأدلة الدالة على أنه شرط للصحة هي :  
- الأدلة السابقة .

- ويضاف إليها لتأكيد أنها شرط للصحة قوله تعالى : ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك

شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة/١٤٤] .

والمقصود بالمسجد الحرام بالآية : الحرم .  
ثم قال - رحمه الله - : مستثنياً من هذا الحكم العام وهو وجوب الاستقبال : مسألتين :

❏ **فقال - رحمه الله - :**

إلا لعاجز ومتنفل .

العاجز عن استقبال القبلة يسقط عنه هذا الشرط .  
ومن أمثلة العاجز :  
- المريض الذي لا يستطيع أن يتحول إلى القبلة ولا يوجد من يحوله .  
- أو المربوط الذي لا يستطيع انفكاكاً .  
- أو في شدة الحرب . فإنه إذا صلى الإنسان صلاة الخوف في شدة الحرب لم يلزمه إذا لم يستطع استقبال القبلة .

الدليل :

لهذه المسألة أدلة خاصة وعامة:

- فالأدلة العامة :

- قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/١٦] .

- وقوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

- وأما الدليل الخاص :

- فما أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : - في الصلاة في

شدة الخوف - : (فصلوا إلى القبلة وإلى غير القبلة) . قال نافع : - راوي الحديث عن

ابن عمر - ولا أراه قاله إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

إذا تقرر بهذا أن شرط الاستقبال يسقط عند العجز وأن العجز له صور متعددة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ومتنفل راكب سائر في سفر .

هذا هو النوع الثاني الذي يسقط فيه الاستقبال وهو : المتنفل المسافر .

ويسقط عنه الاستقبال بثلاثة شروط - ذكرها المؤلف - رحمه الله - :

- الشرط الأول : أن تكون الصلاة نافلة .

- الشرط الثاني : أن يكون راكباً سائراً .

- الشرط الثالث : أن يكون مسافراً لا مقيماً .

إذا وجدت هذه الشروط الثلاثة جاز له بإجماع الفقهاء أن يصلي إلى غير القبلة .

إذاً : إذا تحققت هذه الشروط : - النافلة . - وأن يكون راكباً . - وأن يكون في سفر .

يعني : وأن يكون هذا الركوب في سفر : جاز له بالإجماع .

الدليل :

- ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح

على راحلته قبل أي جهة توجه ويصلي الوتر إلا أنه لا يصلي المكتوبة .

فدل الحديث على صحة تنفل المسافر إلى غير القبلة .

مسألة / هل يجوز للراكب السائر المتنفل داخل المدينة وفي الأمصار أن يصلي إلى غير القبلة ؟

في هذا خلاف بين الفقهاء : على قوبين :

= الأول : أنه ليس له ذلك .

لدليلين :

- الأول : أنه لم يرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مع حرصه على الخير أنه كان يتنفل أثناء ركوبه داخل المدينة .

- الثاني : أن المعنى الذي لأجله أباح الشارع للمسافر أن يتنفل إلى غير القبلة لا يوجد في الراكب داخل الأمصار .

وهذا المعنى هو : أن الراكب المسافر يكثر ركوبه ويطول فلو مُنِعَ من النافلة لأدى هذا إلى تركه النافلة وقتاً طويلاً .

وهذا المعنى لا يوجد في الراكب داخل الأمصار .

= والقول الثاني : جواز التنفل إلى غير القبلة حتى ولو كان داخل المدينة من غير سفر .

وأيضاً استدلوا بدليلين :

- الأول : قياساً على الراكب في السفر .

- الثاني : أن هذا كان يفعله الصحابي الجليل أنس - رضي الله عنه - .

والراجح بلا إشكال إن شاء الله أنه لا يشرع أن يتنفل إلى غير القبلة وأن الصلاة لا تصح إن صلى داخل المدينة إلا غير القبلة ولو راكباً .

والجواب على فعل أنس - رضي الله عنه - مع وجوب تعظيم الآثار أن نقول : هناك قاعدة مهمة لطالب العلم أن الإنسان يتقبل الآثار المروية عن الصحابة ويستدل بها ويقف عندها لا سيما إذا رويت من أكثر من وجه : ما لم يوجد ما هو أرجح منها .

فإن وجد ما هو أرجح منها قدم .

من أمثلة ما يكون أرجح منها :

- هذه المسألة :

- لأن هذه المسألة تتعلق بكون النبي - صلى الله عليه وسلم - وجد السبب ولم يفعل هذا الفعل .

- ولأن الحاجة إليه كثيرة في الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي باقي الصحابة . وإذا لم ينقل عن أحد منهم مطلقاً أنه فعل هذا الفعل إلا أنس دل على أنه شيء رآه يخالف ما عليه الباقي .

فهنا لا نستدل بأثر هذا حاله : يعني من مخالفته ظواهر حال الصحابة مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - كذلك مخالفته الأصول فإنه من الأصول المتقررة وجوب استقبال القبلة . فهذا الأصل الكبير الذي دلت عليه نصوص عديدة لا نتنازل عنه إلا بشيء مثله في القوة .

ثم أكمل المؤلف - رحمه الله - الحديث عن هذه المسائل :

✽ **فقال - رحمه الله - :**

ويلزمه افتتاح الصلاة إليها .

إذا أراد الإنسان أن يتنفل في السفر فيجب عليه :

= عند الحنابلة إذا أراد أن يكبر أن يستقبل القبلة ثم يكبر ثم ينصرف عن القبلة ويتم

صلاته .

ولكن هذا مشروط عند الحنابلة - أيضاً - بالإمكانية : أن يمكنه أن يفعل ذلك .  
فإن لم يمكنه أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة لم يلزمه قولاً واحداً عند الحنابلة.  
دليل هذا الشرط :

- حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يتنفل في السفر :  
يستقبل القبلة عند التكبير ثم انصرف .  
وهذا الحديث إسناده ضعيف . وممن أشار إلى ضعفه من الحفاظ - المتأخرين -  
الحافظ ابن كثير - رحمه الله - .

= والقول الثاني : أنه لا يلزم المسافر أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة . واختار  
هذا القول عدد من المحققين منهم : الخلال ومنهم ابن قدامة ومنهم ابن القيم وغيرهم  
من المحققين .

واستدلوا على هذا الحكم - وهو : عدم وجوب استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة  
للمسافر المتنفل :

- أن الأحاديث الصحيحة المتكاثرة ليس فيها هذا الشرط : فإنهرى صلاة النبي -  
صلى الله عليه وسلم - للنافلة في السفر عدد من الصحابة لم يذكر أحد منهم هذا  
الشرط .

فدل هذا على أن ما ذكر في حديث أنس وهم . وهم من أحد الرواة لا من أنس -  
رضي الله عنه - .

وهذا القول الثاني هو : الصواب . كما لا يخفى إن شاء الله .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها .

- وماش : يعني ويشرع : أو ويجوز للماشي أيضاً أن يتنفل في السفر إلى غير القبلة فيما عدا الافتتاح والركوع والسجود .

وجواز تنفل الماشي هي :

= إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . وهي المذهب .  
والدليل عليها :

- قياساً على الراكب فإن الماشي والراكب كلاهما محتاج إلى التنفل .

- الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَمُ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة/١١٥] .

وقد روي عن ابن عمر أن هذه الآية في استقبال القبلة . وهي عامة للراكب والماشي .

= الرواية الثانية عن الإمام أحمد : أن الماشي في السفر لا يجوز له أن يتنفل إلى غير القبلة . فإن فعل بطلت صلاته .

والدليل :

- قالوا : أن المتنفل الماشي يتحرك بنفسه لا بمركوبه وهذا يؤدي إلى كثرة العمل التي تؤدي إلى بطلان الصلاة .

- الدليل الثاني : أن هذا لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر أنه كان يتنفل ماشياً .

الراجح في هذه المسألة: مذهب الحنابلة: الجواز. أنه يجوز له أن يتنفل ماشياً إلى غير القبلة

- لأن المعنى الذي شرع من أجله هذا الحكم للراكب موجود في الماشي . هذا شيء .

- الشيء الثاني: أن مسألة كثرة الحركة معفو عنها كما أننا نتجاوز عن كون المصلي الراكب يصلي على غير مستقر وهو مبطل عند جمع من الفقهاء ومع ذلك لم يبطل صلاته لورود النص فكذا الماشي .

- وأما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتنفل ماشياً فلا أنه - صلى الله عليه وسلم - كان غالباً ما يسافر راكباً ففي الغالب كان راكباً - صلى الله عليه وسلم - .

إذاً الخلاصة أن الراجح : جواز التنفل للماشي .

وهذه المسألة في الحقيقة الحاجة إليها موجودة إلى الآن ففي كثير من الدول إلى الآن يسافرون على أقدامهم لا سيما في الدول التي يكون ما بين المدن ليس طويلاً ومأهولاً بالمزارع والسكان والمحطات ... إلخ .

فتشاهد الناس يسافرون بين المدن القريبة على أرجلهم فقد يحتاجون - من كان منهم يريد أن يتنفل فله ذلك وصلاته إن شاء الله صحيحة .

وهو مذهب الحنابلة وهو الصواب كما سمعتم الآن في هذه المسألة .

لكن يلزمه كما يقول المؤلف رحمه الله أن يفتتح ويركع ويسجد إلى القبلة وهذا معنى قوله: (ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها) .

سنقسم هذه المسألة إلى قسمين :

- القسم الأول: الافتتاح إلى القبلة بالنسبة للماشي .

هذه ليس بين الحنابلة خلاف فيها : لم أر خلافاً بين الحنابلة في لزوم افتتاح الماشي الصلاة إلى القبلة .

التعليل : - أن هذا وإن شق على الراكب فإنه لا يشق على الماشي . فمن اليسير عليه أن يتوقف ويتجه إلى القبلة ويكبر ثم يمضي .

ولذلك الصواب في هذه المسألة : أنه يلزمه أن يتوجه إلى القبلة .

- (المسألة الثانية ) - القسم الثاني : الركوع والسجود إلى القبلة .

= مذهب الحنابلة : وجوب الركوع والسجود إلى القبلة بالنسبة للمتفل الماشي .  
 - لأنه يستطيع ذلك لكونه يمشي على الأرض وليس كالراكب .  
 = والقول الثاني : أنه لا يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة .  
 - لأن الركوع والسجود يتكرر وفي توقفه - يعني المصلي الماشي - له - للركوع  
 والسجود - قطع له عن السفر .  
 - وفي ذلك مشقة ظاهرة .  
 وهذا القول هو الصواب : أنه لا يلزمه أن يركع ويسجد إلى القبلة خلافاً لمذهب الحنابلة .  
 إذا بالنسبة للماشي يحتاج أن يستقبل القبلة إذا أراد أن يكبر ثم بعد ذلك يمضي إلى وجهته  
 ولا يحتاج في الركوع والسجود أن يتوجه إلى القبلة .  
 أما الحنابلة - فكما سمعتم - فيلزمه عندهم : الافتتاح والركوع والسجود .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها .

عندنا :- مباحث تتعلق بمن قرب من القبلة .  
 - ومباحث تتعلق بمن بعد من القبلة .  
 وإذا عرفت من قرب فستعرف من بُعد . لأن من بعد هو الذي لم يقرب .  
 فمن هو المقصود بمن قرب ؟  
 يقصد به من عاين الكعبة .  
 ويقصد به من عاش في مكة زمناً طويلاً .  
 ويقصد به من كان في مكة ووجد ثقة يخبره عن يقين عن اتجاه القبلة .  
 كم هؤلاء ؟  
 ثلاثة : ١- المعايين للقبلة . ٢- ومن عاش في مكة زمناً طويلاً . ٣- والغريب إذا قدم مكة  
 ولكنه وجد ثقة يخبره عن يقين .  
 فهؤلاء يعتبرون قريبين من القبلة .  
 - ما هو فرضهم ؟

❏ **يقول المؤلف - رحمه الله - :**

فرضهم إصابة عينها .

هؤلاء يجب عليهم أن يصيبوا عين الكعبة لا جهة الكعبة .  
 = ووجوب إصابة عين الكعبة للمعاين محل إجماع بلا خلاف .  
 - لأن هذا هو الواجب وهو قادر عليه .  
 فإن صلى منحرفاً عن عين الكعبة ولو قليلاً فإن صلاته باطلة .  
 ❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ومن بعد : جهتها .

من بعد عن القبلة فرضه جهة الكعبة لا عين الكعبة .  
 ولا نحتاج أن نبين من هو الذي يبعد لأنه المقابل لمن يقرب .  
 من بعد فرضه إصابة الجهة :  
 = هذا هو مذهب الحنابلة .  
 واستدلوا على هذا بأدلة :

- منها قوله تعالى - في الآية السابقة - ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [البقرة/ ١٤٤] .

وجه الاستدلال : أن المسجد الحرام في الآية هو كل الحرم . فالبعيد مأمور بالاتجاه إلى



الحرم لا إلى عين الكعبة . يعني إلى حدود الأميال لا إلى عين الكعبة . هذا الدليل الأول .  
 - الدليل الثاني : ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال قال : رسول  
 الله - صلى الله عليه وسلم - ( ما بين المشرق والمغرب قبلة ) .  
 قال الإمام أحمد : ضعيف . ولكنه صح عن عمر .  
 والظاهر والله أعلم أنه ليس مما يقال من قبل الرأي .  
 - الدليل الثالث : أن هذا محل إجماع بين الصحابة .  
 = والقول الثاني : وجوب إصابة عين الكعبة حتى لمن بعد .  
 - لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - ( ثم استقبل القبلة ) .  
 وهذا القول - الثاني - وهو إيجاب استقبال عين الكعبة لمن بعد ضعيف جداً بل يمكن أن  
 نقول يتعذر العمل به .  
 ولذلك فالصواب مع الجماهير الذي قالوا : من بعد ففرضه الجهة لا العين : جهة الكعبة لا  
 عين الكعبة .

انتهى الدرس ...

## الفصل الأول

الأسبوع: الثامن      الدرس: الأول      السبت      ١١/١١/١٤٢٧هـ      ((٢٩))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✧ قال - رحمه الله - :

فإن أخبره ثقة بيقين .

بدأ المؤلف - رحمه الله - بالكلام على الطرق التي يتعرف بها المسلم على القبلة .  
وسيدكر نحو أربعة طرق :

✧ قال - رحمه الله - :

فإن أخبره ثقة بيقين .

هذا هو الطريق الأول وهو :

أن يخبره ثقة بيقين .

والثقة هو : البالغ العدل .

ويقولون هو : من اتصف بالعدالة ظاهراً وباطناً .

ومعنى قوله : (أخبره ثقة بيقين ) : أي : أخبره عن يقين .

ومن أمثلة اليقين : - المشاهدة .

إن أخبره ثقة بيقين يعني : إذا أخبره ثقة بطريق متيقن عن جهة القبلة وجب عليه أن ينصرف إلى الجهة التي أشار إليها المخبر .

وفهم من كلام المؤلف - رحمه الله - أنه إذا أخبره ثقة باجتهد لا بيقين فإنه لا يصير إلى قوله بل يجب عليه أن يجتهد هو إذا كان من أهل الاجتهاد .

= وهذا باتفاق الأئمة الأربعة : أنه لا يجوز أن يقبل خبر الثقة عن اجتهد بل يجب أن يجتهد هو بنفسه إذا كان من أهل الاجتهاد .

وهذا الحكم أخذ من قول المؤلف - رحمه الله - : (بيقين) . أي : لا باجتهد .

= والقول الثاني : أن المجتهد يجوز له أن يأخذ خبر الثقة المجتهد إذا ضاق الوقت .

وهذا القول اختاره شيخ الاسلام بن تيمية - رحمه الله - .

= والقول الثالث : أنه يجوز له أن يأخذ خبر الثقة الذي اجتهد مطلقاً ولا يلزمه هو أن يجتهد .

والذي يظهر - والله أعلم - أن عمل الناس على الثالث فتجد مجموعة من الناس كلهم أو أكثرهم يعرف كيفية الاستدلال على القبلة ثم يجتهد واحد منهم ويصلي البقية باجتهاد هذا المجتهد . فعلى هذا عمل الناس وفي إلزام الكل بالاجتهاد مشقة . فما دام هذا المجتهد عارف بأدلة القبلة وهو ثقة فإنه يجوز قبول قوله ولو كان القابل لقوله يستطيع أن يجتهد هو بنفسه . وهذه المسألة كثيرة الوقوع . وأرجو أن تكون مفهومة .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

أو وجد محاريب إسلامية عمل بها .

نحتاج إلى عدة مباحث:

- المبحث الأول :

أنه يشترط في هذه المحاريب أن تكون إسلامية فإن كانت محاريب لليهود أو للنصارى أو لغيرهم من أهل الملل فإنه لا يجوز للمسلم أن يستدل بها .

- المبحث الثاني :

التعليل الذي يدل على هذا الحكم . والتعليل هو : أن هذه المحاريب عمل بها المسلمون وتتابعوا على ذلك عصاراً من بعد عصر بما يشبه الإجماع على صحتها فوجب المصير إلى ما تدل عليه .

- المبحث الثالث :

هل المحاريب مشروعة أو تعتبر بدعة لا يجوز أن تبنى في المساجد ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم وهو خلاف قوي .

ومن الفائدة أن تعلم أن أول من بنى المحاريب هو : أمير المؤمنين : عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه ورحمه - ثم من عهده حين كان والياً قبل أن يكون خليفة بنى المحاريب ثم من ذلك الوقت إلى يومنا هذا والمحاريب تبنى في المساجد .

واختلف الفقهاء على قولين :

= منهم : من يرى أن المحاريب بدعة .

- لأنها لم تفعل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- ولأن عدداً من السلف ذموا وجود المحاريب في المساجد .

= والقول الثاني : أن هذه المحاريب مشروعة ولا تعتبر بدعة .  
لدليلين :

- الدليل الأول : أنها داخلة في عموم المصالح المرسلة . والمصالح المرسلة هي :  
المصالح التي لم ينص الشارع على مشروعيتها ولكن دلت على ذلك النصوص  
والقواعد العامة .
- ومن أبرز أمثلة المصالح المرسلة التي اتفق عليه الصحابة : جمع المصحف . فإن  
جمع القرآن لم يحدث في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما جمعه أبو بكر -  
رضي الله عنه - لما رأوا المصلحة في جمعه .
- إذاً بعد أن أخذنا فكرة موجزة عن المصالح المرسلة : فقد استدلل الذين قالوا  
بمشروعية المحاريب بمبدأ المصالح المرسلة .
- الدليل الثاني : إجماع الأمة بعد عصر الصحابة على وضع المحاريب في  
المساجد .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما .

- (القطب) :

هو : أحد النجوم التي يستدل بها على جهة القبلة . وهو أهم هذه العلامات .  
والسبب في أهميته : ثباته الدائم في مكانه . فإن له مكاناً ثابتاً لا يتغير عنه .  
وهذا مما يسهل على من يطلب القبلة أن يستدل به عليها .

- (والشمس والقمر ومنازلهما) :

أي : ويستدل الإنسان بالشمس والقمر ومنازل كل منهما .  
وهي : ثمانية وعشرون منزلاً ينزلها القمر في الشهر والشمس في السنة .  
واليوم أصبح الاستدلال على القبلة أمر يسهل مع وجود الآلات الحديثة وسهولة  
استخدام هذه الآلات مع تيسر الاتصالات .  
ولذلك من الخطأ البين التساهل في معرفة القبلة مع هذا التيسير في الاستدلال عليها  
إما من طريق الآلات أو السؤال .

**ثم بدأ المؤلف - رحمه الله - الكلام عن الاختلاف في القبلة بين المجتهدين :**

### ✧ **فَقَالَ - رحمه الله - :**

وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر .

في هذه المسألة تفصيل وليست على الإطلاق الذي ذكره المؤلف .  
فإذا اختلفا المجتهدان في تحديد القبلة فإن ذلك على قسمين :

- القسم الأول :

أن يكون اختلافهما في جهة واحدة .

كأن يميل أحدهما يميناً والآخر شمالاً ولكن في جهة واحدة ففي هذا القسم يصح أن يقتدي أحدهما بالآخر عند الحنابلة وعند غيرهم .

التعليل :

- أنهما استقبلا جهة واحدة والواجب في الاستقبال استقبال الجهة وهو حاصل منهما .

- القسم الثاني : أن يكون اختلافهما في جهتين لا في جهة واحد .

بأن يستقبل أحدهما الشمال والآخر الغرب - مثلاً - .

ففي هذه الصورة لا يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر .

= وهو مذهب الحنابلة .

الدليل :

- أن كل منهما يعتقد خطأ الآخر فلا يجوز أن يقتدي بمن يعتقد خطأه .

= والقول الثاني : أنه يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر ولو اختلفا جهة .

وممن ذهب إلى هذا القول الفقيه المشهور أبو ثور - رحمه الله - .

التعليل :

- أن الاختلاف في المسائل الفقهية لا يمنع الاقتداء في الصلاة .

ولذلك يجوز أن يصلي من يرى نقض الطهارة بلحم الإبل خلف من يرى أن لا

نقض بلحم الإبل .

وأمثلة هذا الحكم كثيرة .

بناء على هذا القول يصلون جماعة ولو اتجه بعضهم إلى غير جهة الإمام وبأس ولا

محذور في ذلك كما أن الذين يصلون بجوار الكعبة يصلون إلى جهات مختلفة ولم

يضر هذا بالإئتمام فكذلك في مسائلتنا .

والأقرب - والله أعلم - القول الثاني .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويتبع المقلد أوثقهما عنده .

المقلد هو : من لا يحسن الاجتهاد لتحديد القبلة  
 يتبع أوثقهما عنده : لم يبين المؤلف - رحمه الله - مناط الثقة . أوثقهما في ماذا ؟  
 ومراده - رحمه الله - : أوثقهما علماً وأكثرهما تحريماً لدينه .

وهذا ضابط جيد في :

- مسألة القبلة .

وفي مسألة أهم منها :

- وهي : مسألة الاستفتاء .

فإن المقلد أي : العامي . يجب عليه في الاستفتاء أن يقلد ويستفتي الأوثق علماً  
 الأكثر تحريماً لدينه .

وقد يظن البعض أنهما شيء واحد . وهذا خطأ . فقد يكون الإنسان كثير العلم لكن  
 قليل الدين . وقد يكون كثير الدين وقليل العلم .

فيجب أن يسأل من هو أكثر علماً وأكثر تحريماً لدينه .

فإن استويا عنده : تحريماً لدينه وعلماً بأدلة القبلة . : اختار من شاء منهما فيقلد من  
 شاء من المجتهدين في تحديد القبلة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده ويجتهد

العارف .

أذاً من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده .

(من صلى بغير اجتهاد) أي : ممن هو أهل للاجتهاد .

(ولا تقليد) أي : ممن ليس أهلاً للاجتهاد قضى .

أي أعاد : الصلاة .

التعليل :

- أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولم يأت به فبطلت صلاته .

ومفهوم كلام المؤلف : أن من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد فإن صلاته باطلة ولو  
 أصاب .

وهذا أحد القولين في المسألة: أي في مسألة إذا أصاب .

= فالقول الأول : أنه يعيد ولو أصاب .

التعليل :

- قالوا : أنه لم يفعل ما أمر به على الوجه الشرعي فلم تنفعه أصابته . كما أن من أفتى بغير علم آثم ولو أصاب ومن قضى بين خصمين آثم ولو قضى بالعدل فكذلك من صلى إلى القبلة بغير اجتهاد ولا تقليد فصلاته باطلة ولو أصاب .

= والقول الثاني : أنه إن أصاب فصلاته صحيحة .

- لأن شرط الاستقبال تحقق فيه .

أي القولين أرجح ؟

- ما ترون في رجل صلى بغير طهارة فلما انتهى من الصلاة وجد أنه على طهارة ؟

فهل صلى - في حقيقة الأمر - مستكماً بالشروط ؟

الجواب : لا .

وهل صلاته صحيحة ؟

الجواب : لا .

هذه الصورة : من صلى وهو يرى أنه على غير طهارة صلاته باطلة بل قد يكفر لأنه مستهتر .

فلو كان صلى على طهارة في حقيقة الأمر لم تقبل صلاته .

فهذا كذلك : إذا صلى بغير اجتهاد ولا تقليد : فإن صلاته ليست صحيحة .

وهذا الذي يظهر - والله أعلم - .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة .

أي : إذا اجتهد لصلاة الظهر ورأى أن القبلة في اتجاه معين ثم حضرت صلاة العصر فإنه يجب : أن يجتهد وينظر في الأدلة مرة أخرى إلى أن يتبين له الاتجاه الصحيح للقبلة وإن كان في نفس المكان .

= وهذا باتفاق الأئمة الأربعة : أنه يجب أن يجتهد مرة أخرى .

= القول الثاني : وهو وجه فقط عند الشافعية - أنه لا يجب أن يجتهد .

التعليل : لأن الأصل بقاء الظن الأول إلا إذا وُجد سبب يقتضي إعادة الاجتهاد فيجب حينئذ أن يجتهد - أن يعيد الاجتهاد .

والراجح - والله أعلم - القول الثاني .

بقينا في شيء واحد وهو :

ما هو دليل الأئمة الأربعة ؟

دليلهم : أنها حادثة جديدة فتحتاج إلى اجتهاد جديد .

والأقرب كما قلت لكم - القول الثاني . أنه لا يحتاج أن يجتهد مرة أخرى .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويصلي بالثاني .

يصلي بالثاني دون الأول . - لأنه بالاجتهاد الثاني ترجح عنده الظن الثاني والعمل بالظن الراجح واجب وترك المرجوح أيضاً واجب .

ولا إشكال في هذا : إذا اجتهد مرة أخرى فإنه يأخذ بالاجتهاد الثاني ولا يجوز له أن يأخذ بالاجتهاد الأول .

وهذا يقع عند كثير من الناس - فمثلاً - إذا خرجوا خارج المدينة اجتهدوا أن القبلة

بالاتجاه المعين ثم إذا حضرت الصلاة الثانية قال أحدهم أنا أرى جازماً أن القبلة في اتجاه آخر . لكن سأصلي معكم .  
فنقول : إنه لا يجوز له أن يصلي معهم . إذا كان من أهل الاجتهاد . فإنه لا يجوز أن يصلي معهم .  
لماذا ؟

لأن العمل بالاجتهاد الثاني واجب .  
لكن كثير من الناس يتساهل في هذا لأنه يرى أن الأول اجتهاد والثاني اجتهاد فإن صلينا إلى الأول أو إلى الثاني فلا بأس وهذا خلاف القواعد الشرعية بل يجب أن يعمل بالاجتهاد الثاني .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**ولا يقضي ما صلى بالأول**

يعني : بالاجتهاد الأول .  
وهذا صحيح للقاعدة المتفق عليه : (أن الاجتهاد لا ينقض بمثله) .  
فهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم وتدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه .  
انتهى المؤلف - رحمه الله - بهذا من الكلام عن الشرط الخامس وهو : مسألة استقبال استقبال القبلة وما فيها من تفاصيل وانتقل إلى الشرط السادس وهو : النية :  
❏ **فقال - رحمه الله - :**

**ومنها : النية .**

النية هي : الشرط السادس من شروط الصلاة . ويتعلق بها مباحث كثيرة :  
- المبحث الأول : تعريف النية :  
أولاً :- النية في لغة العرب هي : القصد .  
أي : معنى نويت كذا : قصدته .  
ثانياً :- تعريف النية في الاصطلاح هي : قصد العمل على وجه القربة .  
هذا المبحث الأول .  
- المبحث الثاني : أدلة اشتراط النية :  
لها أدلة نأخذ دليلاً من الكتاب وآخر من السنة :  
فدليلها من الكتاب :

- قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [البينة/٤] .

يعني : أن العبادة تقبل حال كونها مع الإخلاص .  
ودليلها من السنة :

- قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)  
وأدلة النية أكثر من أن تحصر نصاً واستنباطاً في الكتاب والسنة .  
- المبحث الثالث : المراد بالنية :

ذكر الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - بحثاً جيداً في المراد بالنية فقال : يراد بالنية أمران :  
- الأول : نية المعمول له .  
- والثاني : نية نفس العمل .  
فالمقصود :  
- بنية المعمول له يعني : الإخلاص .



والمعمول له في العبادات هو: الرب جلا وعلا .  
وهذه النية لا يتكلم عنها الفقهاء وإنما يتكلم عنها الذين يتكلمون عن أعمال القلوب وهو من المباحث العقدية .

وأعمال القلوب فيها مؤلفات كثيرة مفيدة ونافعة لطالب العلم . من أحسنها وأخصرها التحفة العراقية لشيخ الإسلام ابن تيمية . وهو مطبوع .

– الثاني نية نفس العمل :

والمقصود بها :

١- تمييز العبادة عن العادة .

٢- تمييز العبادة عن العادة .

يعني : تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض .

من أمثلة تمييز العادة عن العبادة :

- أن الإنسان قد يغتسل بنية التبرد .

- أو بنية التنظف .

- وقد يغتسل بنية غسل الجمعة أو الجنابة .

فالصورة واحدة والفرق بين العاملين هو : في النية .

من أمثلة الثاني : وهو تمييز العبادات بعضها عن بعض مثل :

- إذا أراد الإنسان أن يصلي الظهر والعصر جمعاً فإن كلاً من الظهر والعصر أربع

ركعات متشابهات في كل شيء إلا في : النية فالذي يميز هذه عن هذه هو فقط النية

إذاً عرفنا الآن أن فائدة النية عند الفقهاء تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض .

✽ **ثم قال - رحمه الله - :**

فيجب أن ينوي عين صلاة معينة .

= يقصد المؤلف - رحمه الله - أنه يجب أن ينوي المصلي عين الصلاة .

فيجب أن ينوي من يصلي الظهر أنه يصلي الظهر ويحدد هذه النية .

ويجب أن ينوي من يصلي العصر أنه يصلي العصر .

فإن لم ينوي هذه النية المعينة المحددة بطلت الصلاة وتخلف شرط النية .

الدليل :

استدلوا بدليلين :

- الأول : عموم الحديث وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - ( إنما الأعمال بالنيات )

- والثاني : أنه بهذا يحصل التمييز بين العبادات .

= والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنه لا يشترط تعيين الصلاة .

- لأن في إلزام المكلف بتعيين عين الصلاة قبل الشروع فيها مشقة وخرج إذ قد

ينسى الإنسان إذا أراد الشروع في الصلاة أن يعين أنها صلاة الظهر .

وهذا القول ضعفه المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية .

= القول الثالث : في هذه المسألة المهمة - أن الواجب أن ينوي أنه يصلي فرض

الوقت أو إذا فاتته صلاة الظهر والعصر ونسي أيهما التي فاتته فإنه يصلي بنية أنه

يصلي عن تلك التي فاتته من غير تحديد .

وهذا القول أوماً إليه الإمام أحمد ورجحه القاضي من أصحابه .

فاحفظ هذا المثال : فإنه من أمثلة إذا سمعت أن من شدة عناية أصحاب الإمام أحمد

به وبأقواله أنهم كتبوا كل شيء من فتاويه وأقواله وإيماءاته فهذا من أمثلة الإيماء :  
أوماً الإمام أحمد ولم يذكره وإنما فقط أوماً ومع ذلك حفظ وكتب .  
وهذا دليل على فضله وتمكنه في العلم .  
هذا القول هو القول الراجح .

الدليل :

- أنه بهذا القول تجتمع الأدلة فيحصل التمييز وتنتفي المشقة .  
بناء على هذا : إذا أراد الإنسان أن يصلي الظهر ونوى أنه سيصلي الفريضة في هذا الوقت ولم يأت في ذهنه أنها الظهر .  
فعلى القول الثالث والثاني : الصلاة صحيحة .  
وعلى المذهب : الصلاة باطلة .  
والأقرب والله أعلم : القول الثالث كما قلت لكم .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ولا يشترط في الفرض والأداء ... إلى آخره ..

يعني : لا يشترط أن ينويه فرضاً . وإنما يكتفي بنية الظهر .  
التعليل :

- قالوا : أن نية التعيين تغني عن نية الفرض .  
فإذا أراد أن يصلي فإنه لا يشترط أن ينوي أنه يصلي فرضاً بل يكتفي بأنها الظهر .  
بل يكتفي بالتعيين .  
إذاً : إذا قيل لك : لماذا لا يشترط من يصلي الظهر أن ينويها فرضاً ؟  
فتقول : لأن نية التعيين تكفي .  
ومعلوم أنه على : = القول الثالث السابق : أنه إذا لم ينو أنها الظهر : يجب أن ينوي أنها الفرض : أنها فرض الوقت .  
فإذا المصلي لا يخلو أبداً :  
- إما أن ينوي عين الصلاة وأنها الظهر مثلاً .  
-أو ينوي أنها فرض الوقت .  
فإن لم ينو لا أنها الظهر ولا أنها فرض الوقت فهي باطلة عند جميع العلماء إلا على هذه الرواية التي لا تشترط نية التعيين .  
وفي الغالب أن هذا لا يحصل : لأن الإنسان إذا توضأ وقصد المسجد ففي الغالب ينوي فرض الوقت .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء .

يعني : أن المصلي إذا أراد أن يصلي صلاة أداء أو قضاء فإنه لا يشترط أن ينوي أن هذه الصلاة أداء ولا أنها قضاء إذا كانت أداء أو قضاء .  
بعبارة أخرى : لا يشترط أن ينوي الأداء أداء والقضاء قضاء .  
لماذا ؟ التعليل :

- قالوا : لأنه إذا تبين الأمر بخلاف ذلك صحت الصلاة بالإجماع .  
فلو صلى الإنسان يظن أن الوقت خرج فنوى أنها قضاء ثم تبين بعد الصلاة أن الوقت باقٍ فالصلاة الأولى صحيحة مع أنه نواها قضاء وهي في الواقع أداء فهذه صحيحة بالإجماع .  
والعكس صحيح : لو صلى الإنسان يظن أن الوقت باقٍ بنية الأداء ثم تبين أنه خرج فإنها تصح بالإجماع .

((الأذان)) ...

تكملة: بعد صلاة العشاء :

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ...

✧ **قال - رحمه الله - :**

والأداء والقضاء .

تقدم معنا قبل الصلاة : أن ذكرت أن من صلى القضاء أو الأداء فإنه لا يشترط أن ينوي الأداء أداء والقضاء قضاء .

وتعليل ذلك :

- أنه لو صلى الصلاة بنية الأداء فتبين أنها قضاء . أو صلى الصلاة بنية القضاء فتبين أنها أداء : صحت بالإجماع .

وذكرت صورة ذلك .

فصورة الأولى : أن يصليها نائياً أنها أداء ظاناً بقاء الوقت ثم يتبين أن الوقت خرج فهي في الحقيقة قضاء . ومع ذلك تصح الصلاة .

والعكس : أن يصلي ظاناً خروج الوقت بنية القضاء ثم يتبين بقاء الوقت وأنه لم يخرج فالصلاة أيضاً في هذه الصورة صحيحة .

فلهذا الإجماع قال الفقهاء : أنه تصح الصلاة .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

والنفل والإعادة .

من صلى صلاة النافلة فإنه لا يشترط أن ينوي أنها نفل سواء كانت الصلاة :

- نافلة معينة كالوتر والاستسقاء والتراويح .

- أو كانت نافلة مطلقة كصلاة الليل .

في صورتين : لا يشترط أن ينوي أنها نفل .

ويدخل في عبارة المؤلف الصبي الذي لم يبلغ إذا صلى الظهر فهي في حقه نافلة ومع ذلك لا يشترط أن ينويها نافلة .

لماذا ؟ قالوا :

- لأن نية الوتر - مثلاً - تكفي عن نية النفل .

- كذلك لأن نية صلاة الليل المطلقة تكفي عن تحديد نية صلاة الليل .

- كذلك الصبي الذي لم يبلغ إذا صلى الظهر فنيته للظهر تكفي عن نية النفل .

الخلاصة : أن نية النفل لا تشترط لمن يصلي نفلاً سواء كان النفل معيناً أو كان مطلقاً . لما تقدم معنا الآن .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

### والنفل والإعادة .

لا يشترط فيمن صلى الصلاة الفريضة إعادة أن ينوي أنها إعادة .  
 - قياساً : على عدم وجوب نية الفريضة بل هذا أولى .  
 فإذا صلى الظهر ثم تبين له بطلان الصلاة وأراد أن يعيدها فإنه لا يشترط أن ينوي أن هذه الصلاة إعادة وإنما يكفي على :  
 = المذهب بالتعيين .  
 = أو يكفي على القول الراجح بنية الفريضة - فريضة الوقت .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

### وينوي مع التحريمة .

يعني أنه : يستحب أن ينوي الفريضة ويعينها مع التكبيرة . فيأتي بالتكبيرة مع النية في وقت واحد .  
 التعليل :  
 - لكي تقارن النية الفريضة .  
 - التعليل الثاني : لتكون الصلاة جاءت بجميع أجزائها بنية حقيقية لا حكمية .  
 ولكن هل هذا على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب ؟  
 في هذا خلاف بين الفقهاء :  
 = فالقول الأول : أن هذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب . وهو مذهب الحنابلة .  
 التعليل :  
 - أن من نوى قبل التكبيرة بزمان يسير فقد صلى الصلاة مع النية فتحقق الشرط . وهو : شرط النية .  
 = والقول الثاني : في هذه المسألة . هو القول الذي تبناه الإمام الشافعي : أنه يجب أن تقارن النية التكبيرة .  
 واستدل :  
 - بالحديث : (إنما الأعمال بالنيات) .  
 والصواب القول الأول بل إن أصحاب الإمام الشافعي أنفسهم يحكون قول الشافعي ويرجعون خلافه .  
 لماذا ؟  
 - لأن في هذا القول مشقة وعنت شديدين .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

وله تقديمه عليها بزمن يسير في الوقت .

يجوز تقديم النية على التكبير بشرطين :

- الأول : أن يكون التقديم بزمن يسير .

- الثاني : وأن يكون التقديم بعد دخول وقت الفريضة .

- نبدأ بالشرط الأول :

يشترط لجواز تقديم النية وإجزائها أن يكون التقديم بزمن يسير .

التعليل :

- لأن هذا هو الذي يُحتَّاجُ إليه .

- ثانياً : لأن التطويل يقطع الارتباط بين النية والعمل .

= والقول الثاني : أنه يجوز أن يقدم النية على التحريمة ولو بوقت طويل ما دام مستديماً للنية ولم يقطعها .

- لأن الاستصحاب الحكمي كالاستصحاب الحقيقي .

وأظن أننا أخذنا في أول كتاب الطهارة الفرق بين الاستصحاب الحكمي والاستصحاب الحقيقي .

وهذا القول الثاني هو : الصواب .

- الشرط الثاني :

أن يكون هذا التقدم بعد دخول الوقت .

ولتوضيح هذا الشرط نذكر التفصيل التالي :

- أولاً : إن نوى النية قبل دخول الوقت ثم عزبت عن ذهنه وقطعها أيضاً قبل دخول الوقت فالنية لا تجزئه بلا خلاف :

- لأن النية والإبطال حصلاً قبل دخول الوقت .

- ثانياً : أن ينوي قبل الوقت ويستصحبها إلى ما بعد الوقت .

وهذه الصورة هي التي يريد بها المؤلف - رحمه الله - فهي على :

= المذهب لا تجزئ .

- لأنه نوى قبل دخول الوقت .

= والقول الثاني: أنه إذا نوى قبل الوقت واستصحبها إلى ما بعد دخول الوقت فإنه يجزئ .

- لأن-وهذا هو التعليل المهم- استصحاب النية التي حصلت قبل الوقت كابتدائها فيه .

وهذا القول هو الصواب إن شاء الله .

فتبين معنا أنه يجوز أن يقدم النية على التحريمة بوقت طويل قبل الوقت وبعد الوقت بشرط أن لا يفسخ ويقطع هذه النية وسيذكر المؤلف - رحمه الله - مسألة قطع النية .

### ❏ يقول - رحمه الله - :

فإن قطعها في أثناء الصلاة : بطلت .

إذا قطعها في أثناء الصلاة بطلت بلا خلاف .

وكذا إذا قطعها قبل الصلاة ثم صلى بلا نية جديدة فإنها تبطل بلا خلاف .

التعليل :

- أن النية من شروط الصلاة ولم يأت بها وهذا أمر متبادر إلى الذهن .

إذا فسخ وقطع النية بطلت بلا إشكال ولا خلاف .

## ❏ ثم قال - رحمه الله - : أو تردد بطلت .

إذا تردد الإنسان في النية أثناء الصلاة فإن الصلاة تبطل .  
 = وهذا مذهب الحنابلة .  
 - لأن هذا التردد يذهب اليقين .  
 - ولأنه لم يبق جازماً مع هذا التردد .  
 = والقول الثاني : أن التردد لا يبطل الصلاة .  
 - لأن اليقين مقدم على الشك . فهو متيقن للنية متردد في ما عداها .  
 وهذا القول اختاره من الحنابلة الشيخ ابن حامد - رحمه الله - وهو : من علماء  
 الحنابلة الذين لهم اختيارات ليست كثيرة لكنها جيدة .  
 وهذا القول هو الصواب : وهو عدم الإبطال .  
 بدليل : يعني سبب الترجيح :  
 - أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 فقرأ وأطال حتى هممت بأمر شر . قيل : وبما هممت ؟ قال : هممت أن اجلس  
 وأدعه .  
 ففي هذا الحديث تردد ابن مسعود لأنه يقول : هممت فهو متردد في الاستمرار في  
 الصلاة أو قطعها وترك النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع ذلك لم تبطل صلاته .  
 فدل هذا الأثر على صحة قول من قال أن التردد لا يبطل الصلاة ولا يقدر في النية .



### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز .

- تأمل معي في هذه المسألة :
- يقول : إن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز .
- = أي أنه يجوز عند الحنابلة أن يقلب المصلي فرضه الذي دخل به إلى نفل : جاز . بشرط أن يكون : الوقت متسعاً ط
- وفي هذه المسألة تفصيل : فهي تنقسم إلى قسمين :
- القسم لأول : أن يقلب فرضه نفلاً لسبب صحيح .
- القسم الثاني : أن يقلب فرضه نفلاً لغير سبب .
- نبدأ بالقسم الثاني :
- إذا قلب فرضه إلى نفل بغير سبب صحيح :
- = فعند الحنابلة : تصح مع الكراهة .

### قال : تصح :

- لأن نية النفل مندرجة في الفرض .
- بدليل لو أحرم وهو يظن دخول الوقت ثم تبين له أن الوقت لم يدخل انقلبت صلاته إلى نفل .
- فهذا يدل على أن النفل مندرج في الفرض .
- وقالوا : يكره .
- لأنه أبطل عمله .
- = والقول الثاني : أنه لا يجوز ولا يصح أن يقلب فرضه نفلاً بلا عذر ولا سبب صحيح.
- لأن في هذا إبطال لفريضته بلا سبب .
- القسم الثاني : وهو الذي ذكرته لك أولاً :
- أن يقلب فرضه نفلاً لسبب صحيح .
- فالصواب أنه يجوز بلا كراهة .
- مثال للسبب الصحيح : أن يحرم بالفريضة ثم تحضر جماعة ويريد أن يدخل معهم ليصلي الفريضة جماعة فيجوز له أن يقلب هذه الفريضة إلى نفل ويتمها ثم يدخل مع الجماعة التي حضرت .
- فهذا سبب شرعي صحيح .

وقلت : أنه يجوز ويصح بلا كراهة :  
 - لأن جنس قلب النية جاء في السنة .  
 فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لما صلى الليل منفرداً دخل معه ابن عباس - رضي الله عنه - وهو في هذه الحالة قلب النية من الانفراد إلى الإمامة .  
 وسيأتينا شواهد كثيرة في المسائل التالية .  
 بهذا كمل الكلام حول مسألة قلب المفترض نيته إلى نافلة - قلب الفريضة إلى نافلة بهذا التفصيل كمل .  
 والذي يظهر لي في المسألة الأولى إذا كان القلب بلا حاجة مطلقاً : أنه لا يجوز .  
 ولا أظن أن أحداً يفعل هذا الفعل . إذ - ما هو السبب أن الإنسان يدخل في الفريضة ثم يقلبها نافلة بلا سبب .  
 فإن فعل : لو تصور وجود هذه الصورة - فالذي أراه أنه لا يجوز ولا يصح كما هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - .  
**ثم قال - رحمه الله - :**

وإن انتقل بنيته من فرض إلى فرض بطلى .

إذا انتقل بنيته من فرض إلى فرض بطل الفرض الأول والفرض الثاني .  
 وهذا يحتاج إلى إيضاح :  
 - أولاً :-

يقول : ( وإن انتقل بنيته ) .  
 ولهذه الكلمة مفهوم : لأنه لو انتقل بغير النية بأن كبر ونوى نية جديدة للفريضة الثانية بطلت الأولى وصحت الثانية .  
 - لأنه : هنا لم ينتقل بنيته وإنما انتقل بنيته وتكبيره وشروعه في فرض آخر .  
 إذاً : عندنا صورتان :

- الصورة الأولى : أن ينتقل بمجرد النية : فقط ينوي كمن كان يصلي العصر وتذكر أنه لم يصل الظهر فقلب نيته فوراً إلى نية الظهر فهو هنا هل كبر للظهر من جديد أو انتقل بمجرد النية ؟ . بمجرد النية .  
 إذا انتقل بمجرد النية : بطلت الأولى ولم تصح الثانية .  
 لماذا ؟

- بطلت الأولى : لأنه قطع نيته .  
 - ولم تصح الثانية : لأنه لم يدخل فيها دخولاً شرعياً .

إذا : عرفنا الآن : أنه إذا انتقل بغير النية بأن يشرع شروعاً جديداً بتكبيرة الإحرام ونية جديدة في الفريضة الثانية فإنه في هذه الصورة تبطل الأولى وتصح الثانية .  
وأما إن انتقل -وهو المقصود بكلام المؤلف - رحمه الله - : بنيته فقط بطلت الأولى ولم تصح الثانية . وعرفت التعليل .

- مسألة / هل الذي بطل الفريضة بالنسبة للأولى أو الصلاة ؟

الجواب :

- إن نوى إبطال الفريضة صحت الصلاة نافلة : لأنه إنما نوى إبطال الفريضة لا الصلاة من أصلها .

- وإن نوى إبطال الصلاة من أصلها لم تصح الأولى لا فريضة ولا نافلة .  
بعبارة أخرى أسهل:

إذا انتقل الإنسان بنيته من فريضة إلى فريضة بطلت الفريضتان ولكن هل تصبح الأولى نافلة ؟

الجواب :

- إن نوى بالإبطال إبطال الفرض فقط بالنسبة للأولى دون الصلاة صحت الأولى نافلة وبطلت فريضة .

- وإن نوى إبطال الصلاة من أصلها بطلت الأولى والثانية .  
ففارق بين نية الفريضة ونية أصل الصلاة : لأن نية الفريضة أمر زائد على مجرد الصلاة.

((مداخلة من أحد الطلاب ليست واضحة من الشريط قال الشيخ بعدها : ... هذا ينبني على الخلاف السابق قال الحنابلة : وهذا ينبني على الخلاف السابق فيمن قلب فرضه نفلاً إن صحت تلك صحت هذه : أحسنت تنبه ممتاز ))

إذا نقول : إذا انتقل الإنسان نت فرضه إلى فرضه فهل تصبح الأولى نافلة أو تبطل ؟

الجواب : تصبح نافلة إن نوى إبطال الفريضة فقط .

وتبطل برمتها إن نوى إبطال الصلاة .

والقول بكونها تصبح نافلة مبني على المسألة السابقة وحي قلب المصلي نيته من الفرض إلى النفل .

وهاتان صورتان اللتان ذكرتهما الأولى : أن ينوي إبطال الفريضة فقط والثانية أن ينوي إبطال الصلاة برمتها . فهذه هي الصورة الثانية :

أن ينوي إبطال الصلاة كلها لا إبطال فريضة الظهر فقط في المثال المذكور .

يعني : إذا الصورة الثانية - تسهيلاً - من يصلي العصر ثم يذكر أنه لم يصل الظهر فإن نوى إبطال فريضة العصر صحت نافلة على القول بصحة النافلة .

وإن نوى إبطال الصلاة برمتها لم تصح لا نافلة ولا فريضة .

## ❧ ثم قال - رحمه الله - : وتجب نية الإمامة والانتماء .

المؤلف - رحمه الله - يقول : (تجب نية الإمامة والانتماء) .  
يعني :

يجب على الإمام أن ينوي أنه إمام يقتدى به .  
ويجب على المأموم أن ينوي أنه مأموم يقتدى بالإمام .  
فان لم ين هذه النية : الإمام والمأموم : بطلت الصلاة في الإمام والمأموم .  
إذاً : عندنا مسألة الإمامة ومسألة المأموم .  
- نبدأ بالمأموم :  
المأموم بلا نزاع بين الفقهاء الأربعة أنه لا يكون مأموم إلا بنيته فإن لم ينو لم يكن مأموماً .  
إذاً لا إشكال في مسألة الإلتزام : أنه لا تصح إلا بالنية .  
- نأتي لنية الإمامة :  
= فالمذهب يرون : أنه يتشترط لصحة الإمامة وصحة صلاة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة .  
الدليل :

- قالوا : الدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال بالنيات) .

وذكروا تعليلاً حسناً آخر :

- فقالوا : أنه يترتب على صلاة الجماعة أحكام كثيرة منها :

سقوط السهو عن المأموم .

ومنها : وجوب المتابعة .

وأحكام أخرى كثيرة .

ولا يتميز الإمام عن المأموم إلا بنية .

بناء على هذا : لو صلى اثنان كل منهما يظن أنه الإمام : بطلت صلاة الجميع .

ولو صلى اثنان يظن كل منهما أنه مأموم بطلت صلاة الاثنين .

لماذا ؟

- لأن شرط الإمامة والإلتزام لم يتوفر فبطلت الصلاة .

= والقول الثاني : أنه لا يشترط للإمام أن ينوي الإمامة بل لو اقتدى شخص بشخص لم ينو أن يكون إماماً صحت الصلاة جماعة .

واستدل هؤلاء :

- بحديث عائشة الثابت في صحيح البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في حجرته وكان جدار الحجرة قصيراً فصلّى بصلاته أناس من الصحابة . فظاهر هذا الخبر أنهم اقتدوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - و لم ينو أن يكون إماماً .

ولا يستدل بحديث ابن مسعود ولا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لأن بعد دخولهما نوى النبي - صلى الله عليه وسلم - الإمامة فصار يؤمهما . لكن في هذا الحديث لم يعلم بهم أصلاً فهو ألصق . وهذا القول - كما ترون - فيه حديث صحيح يجب المصير إليه .

فالراجح : أنه لا يشترط للإمامة وصحت صلاة الجماعة أن ينوي الإمام : الإمامة . فما يحصل كثيراً : وهو أن يقوم شخص يقضي الصلاة فيقف بجواره شخص لم يدرك الصلاة ويؤم بصلاته مع أن الإمام لم يشعر بذلك كله ففي هذه الصورة عند :

= الحنابلة : لا تصح .

- لأن نية الإمامة والإئتمام واجبة .

= وعلى القول الثاني : صلاة الإمام صحيحة وصلاة المأموم صحيحة ولو لم ينو الإمام الإمامة .

لكن هناك بحث آخر : الإمام له أجر الجماعة في مثل هذه الصورة وأن لم ينو ؟ أو له أجر الانفراد لأنه لم ينو ؟ هذا فيه خلاف والأقرب أنه ليس له نية الجماعة . لأن الأعمال بالنيات .

ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال ) يعني : صحتها . بالنيات يعني : إنما تصح الأعمال وتبطل بالنية .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### وإن نوى المنفرد الائتتمام لم يصح .

يعني : إذا نوى المنفرد في أثناء الصلاة الائتتمام لم يصح .

- لأن النية لم توجد من أول الصلاة والنية شرط .

= والقول الثاني : أن المنفرد إذا نوى الائتتمام تصح الصلاة ولو في أثناء الصلاة .

الدليل على هذا :

ما تقدم معنا أن في السنة شواهد كثيرة لقلب النية وأن الصلاة تصح مع ذلك منها :

- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - السابق حيث دخل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في أثناء الصلاة .

- ومنها حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام يصلي

الليل فقام معه ابن عباس في أثناء الصلاة وصف عن يساره فأخذه وجعله عن يمينه .

- ومنها أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - صلى بالناس إماماً فلما حضر النبي

- صلى الله عليه وسلم - رجع وصار الإمام النبي - صلى الله عليه وسلم - فهنا

انقلبت نية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من الإمامة إلى الائتتمام .

وفي حديث ابن عباس انقلبت نية النبي - صلى الله عليه وسلم - من الإفراد إلى

الإمامة .

فهذه الشواهد تدل على أن جنس قلب النية ما دام لغرض شرعي صحيح أنه جائز

ولا حرج فيه .

فالقول الثاني : هو ما قلت لك في مسألة المنفرد إذا نوى الائتتمام أنه يصح .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### قوله كنية إمامته فرضاً .

أي كما أنه لا يجوز أن يقلب المنفرد نيته من الإفراد إلى الإمامة في الفريضة فقط .

يعني أن :

= الحنابلة يرون أن المنع من قلب نية المنفرد إلى نية الإمامة ممنوع في الفريضة

فقط دون النافلة .

- لأن الإمام أحمد يقول في النافلة جاء حديث ابن عباس فهو نص في قلب النية من

الإفراد إلى الإمامة لكن قاتل الإمام أحمد هذا جاء في النافلة وليس كذلك يقول

الفريضة لأنه لم يأت .

= والقول الثاني : أنه يجوز .

- لأن ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل خاص ولا دليل يستثني هذه

الصورة .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### وإن انفرد مؤتم بلا عذر : بطلت .

مقصود المؤلف - رحمه الله - بقوله : (إذا انفرد المؤتم) يعني : خرج عن الجماعة

وصلى منفرداً .

= فالحكم : يقول - رحمه الله - : (بطلت) . بشرط أن يكون ذلك بلا عذر .

التعليل :

- أنه ترك متابعة الإمام بلا عذر كما لو تركها في أثناء الصلاة . فإن المأموم لو

ترمك متابعة الإمام في صلاة الجماعة بلا عذر بطلت صلاته فكذلك إذا انفرد .  
 = والقول الثاني : أنه إذا ترك متابعة الإمام بلا عذر تصح الصلاة .  
 - قياساً على ما إذا نوى المنفرد الإمامة أو نوى المنفرد الائتتمام .

والصواب : القول الأول . وهو المذهب : ومن ترك الجماعة بلا عذر ولا سبب شرعي فصلاته باطلة.

#### - القسم الثاني

أن ينفرد عن الجماعة ويترك المتابعة بعذر فهذا صلاته صحيحة .  
 - لما ثبت في البخاري ومسلم أن معاذاً - رضي الله عنه - صلى بقومه فقرأ بالبقرة فانصرف رجل وصلى وحده فلما أخبر معاذ - رضي الله عنه - قال : إنك منافق .  
 فقال الرجل : لأتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بما حصل قال - صلى الله عليه وسلم - : أفتان أنت يا معاذ .  
 ففي الحديث إقرار للرجل على انفراده ولم يأمره بإعادة الصلاة .

الخلاصة : أن انفرد المؤمن عن الجماعة ينقسم إلى قسمين :

- إما أن يكون بعذر .
- أو يكون بغير عذر .
- فإن كان بعذر : جاز وصح .
- وإن كان بغير عذر : حرم وبطل .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه بلا استخلاف .

مقصود المؤلف - رحمه الله - :

- أنه إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم .
- وأنه لا يجوز ولا يصح للإمام أن يستخلف وهذا معنى قوله: (بلا استخلاف) .
- والاستخلاف هو : أن ينيب الإمام رجلاً من الجماعة ليكمل الصلاة بالباقيين .
- = فعند الحنابلة : إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم ولا يصح ولا يجوز أن يستخلف .

التعليل :

- قالوا : لارتباط صلاة الإمام بالمأموم فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم .

= والقول الثاني : أن بطلان صلاة الإمام لا يؤدي إلى بطلان صلاة المأموم وعليه أن يستخلف .

الدليل :

الدليل على ذلك :

- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فأتم بالمسلمين الصلاة .
- وقد وقع هذا بحضرة الصحابة ولم ينكره منهم أحد فهو كالإجماع .
- وهذا القول الثاني ظاهر القوة .

فتبين من ذلك : أن بطلان صلاة الإمام لا يؤدي إلى بطلان صلاة المأموم . إلا : إذا : بطلت في ما يحمله الإمام عن المأموم ففي هذه الصورة تبطل صلاة الإمام والمأموم .

القاعدة : أن بطلان صلاة الإمام لا يؤدي إلى بطلان صلاة المأموم إلا فيما يحمله الإمام عن المأموم .

مثاله / - على القول : بأنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الجهرية أو في السرية على هذا القول من الذي يحمل عن المأموم قراءة الفاتحة ؟ الإمام .

فلو فرضنا أن الإمام في السرية نسي أن يقرأ الفاتحة وذهب . والمأموم لم يقرأ الفاتحة بناء على أن الإمام يحمل عنه قراءة الفاتحة ففي هذه الصورة بطلت صلاة الإمام وبطلت أيضاً صلاة المأموم .

هذا على القول بأن الإمام يحمل عن المأموم قراءة الفاتحة وستأتينا هذه المسألة في صفة الصلاة .

**ثم في المسألة الأخير :**

❏ **قال - رحمه الله - :**

وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح .

معنى هذه المسألة :

- أنه إذا تأخر الإمام عن الصلاة وتقدم النائب وأحرم بالصلاة ثم حضر بعد ذلك الإمام فإنه يجوز أن يؤم الجماعة ويصبح النائب مأموماً بعد أن كان إماماً .
- وهذا معنى قوله - رحمه الله - : (وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح) .



الدليل على هذا الحكم :

- حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فإنه نص في هذه المسألة بالذات حيث أصبح الإمام مأموماً وهو أبو بكر وأصبح النبي - صلى الله عليه وسلم - إماماً .  
فهذه المسألة دليها هذا النص .

وبهذا نكون قد توقفنا على باب صفة الصلاة . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد

...

انتهى الدرس ...

## الفصل الأول

الأسبوع: الثامن      الدرس: الثاني      الأحد      ١٤٢٧/١١/١٢ هـ      ((٣٠))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

### [باب صفة الصلاة]

هذا الباب من كتاب الزاد هو أهم باب على الإطلاق لأنه يتعلق بالصلاة والصلاة هي أهم مباحث كتاب الزاد وأهم مباحث الفقهاء وإنما اعتبرنا هذا الباب هو أهم الأبواب لمزيد عناية الشارع بالصلاة والتأكيد عليها وفزع النبي ﷺ إليها وكونها فرضت في السماء وأهمية الصلاة لا تخفى على مسلم .

فإن قيل: الأبواب السابقة أيضاً في الصلاة فهي في شروط الصلاة؟

فالجواب: أن هذا صحيح لكن الباب الذي يتحدث عن ماهية الصلاة والأعمال داخلها أهم من الأبواب التي تتحدث عن الشروط التي تسبق الصلاة. فمن هذه الجهة صار باب صفة الصلاة أهم من الأبواب السابقة له وإن كانت تتعلق بالصلاة أيضاً.

ومما يؤسف له أن عامة المسلمين اليوم لا يؤدون الصلاة كما كان النبي ﷺ يؤديها . ونظرة سريعة إلى المصلين في المساجد تنبئك عن حال الناس اليوم في معرفة صلاة النبي ﷺ والإخلال بها من قبل عامة الناس.

ويزيد الأمر سوءاً أن يقع هذا الإخلال من طلبة العلم الذين يفترض فيهم وبهم أن يفقهوا صفة الصلاة تماماً وأن يدرسوها ويقرؤوا الأحاديث التي تعتني ببيان كيفية صلاة النبي ﷺ .

وكذلك لو نظر الإنسان إلى صلاة طلبة العلم لوجد أنها صلاة فيها كثير من الأخطاء والتجاوز السرعة للإخلال بالسنن .

وقد نظرت أنا إلى كثير من إخواننا في مناسبات مختلفة وهم يصلون فراعني وأحزنني جداً كيفية الصلاة التي يصلون عليها لا سيما بالذات ما يتعلق بالطمأنينة . فإنك تجد بعض الناس يصلي ولا تدري هل هو يصلي أو لا يصلي من كثرت الحركة .

وأنا ذكرت مثلاً – لكثير من الإخوان – لأنه يحزنني جداً وهو أن الفقهاء ذكروا أن من ضوابط الطمأنينة والخشوع أن من يصلي إذا رأيته وحسبت أنه لا يصلي فقد أخل بشرط الطمأنينة وهو ركن من أركان الصلاة وكنت إذا مرّ عليّ هذا الكلام أو هذا الضابط عند الفقهاء أستغرب أن يوجد إلى هذه الدرجة أن لا يميز الإنسان هل هو يصلي ؟ أو لا يصلي ؟ من كثرت حركته حتى نظرت مرّة من المرات في أحد المساجد إلى شخص يصلي وقد والله ظننت أنه لا يصلي إلى أن ركع فعلمت أنه يصلي وقبل كنت لا أشك أنه لم يبدأ بالصلاة من كثرت حركته وعدم إقباله على الله إلى آخره

...

وهذه الهيئة لا شك أنها تخالف سيرة النبي ﷺ وأصحابه وتعلمون كلكم يعلم القصص

الكثيرة عن صلاة الصحابة لا سيما صلاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه وكثير من السلف الذين كانوا يصلون صلاة تشبه صلاة النبي ﷺ ومن أكثر هذه القصص لفتاً للانتباه ما روي أن رجلاً دخل البصرة لزيارة الحسن البصري رضي الله عنه ورحمه وكان لا يعرف وجهه فقال لرجل في الشارع كيف لي بالحسن؟ أين أجد الحسن؟ فقال أدخل هذا الجامع يقصد جامع البصرة وابتحث عن أحسنهم صلاة وأكثرهم طمأنينة فسيكون هو الحسن البصري .

فسيستدل عليه لا بشكله وإنما بهيئته في الصلاة .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على الخشوع والطمأنينة كما نسأله أن يعيننا فقه هذا الباب وأن يوفقنا فيه لإصابة الحق مما اختلف فيه أهل العلم.

✻ قال رحمه الله تعالى

(( باب صفة الصلاة ))

الصفة هي : الهيئة صفة الشيء أي هيئة الشيء ومقصود الفقهاء بصفة الصلاة أي الكيفية التي تصلى بها الصلاة على جهة التفصيل لا الإجمال .

والعمدة في معرفة صفة الصلاة قول النبي ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فأمر أمراً عاماً بالاعتداء به اقتداء خاصاً .

وباب صفة الصلاة ذكره المؤلف بعد باب شروط الصلاة لأن هذا هو الترتيب المنطقي والطبعي وهو أن يذكر الشرط قبل ذكر المشروط وهذا الترتيب شرعي وعقلي ومنطقي .

### ✧ قال رحمه الله :

يسن القيام عند: (( قَدْ )) من إقامتها

المؤلف رحمه الله سيذكر في هذا الباب السنن والواجبات والأركان والمكروهات وكل ما يتعلق بالصلاة على جهة التفصيل ثم يعقد باباً خاصاً للأركان والواجبات والمكروهات إلى آخره تفصيلاً.

لكنه في هذا الباب سيذكر كل ما يفعله المصلي سواء كان واجباً أو مسنوناً أو ركناً أو غير ذلك.

### ✧ يقول رحمه الله :

((يسن القيام عند:قَدْ من إقامتها)) أي عند قول المقيم : قد قامت

الصلاة .

والمؤلف يريد بهذه العبارة بيان الوقت الذي يستحب فيه أن يقوم المصلي .

وفي هذه المسألة تفصيل فهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يقيم المؤذن الصلاة والإمام لا يرى في المسجد - ليس موجوداً في المسجد .

ففي هذا القسم لا يقوم المصلي إلا إذا رأى الإمام لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)).

القسم الثاني : أن يكون الإمام موجوداً يرى وفي هذا القسم اختلف الفقهاء على أقوال:

القول الأول: وهو المذهب أن المصلي يقوم إذا قال المقيم قد قامت .

والقول الثاني : أن المصلي يقوم إذا بدأ المقيم بالإقامة وهذا مذهب الأحناف .

والقول الثالث : أن المصلي ليس لقيامه حداً محدوداً شرعياً وإنما يختلف ذلك بالمصلي فإن كان ضعيفاً شرع له أن يقوم مبكراً ليتمكن من تحصيل تكبيرة الإحرام وإن كان قوياً فلا بأس بتأخره لأنه يستطيع أن يقوم ويدرك تكبيرة الإحرام .

والخلاصة أنه ليس لهذا القيام حدٌ معروفٌ شرعاً .

وهذا مذهب الإمام مالك .

وهذا القول الثالث هو أعدل الأقوال .

وأنتم الآن عرفتم أن هذا الخلاف والتفصيل متى؟ إذا كان الإمام يرى إذا كان الإمام لا يرى فالأمر محسوم بالحديث الذي أخرجه الشيخان.

## ✧ قال رحمه الله :

### وتسوية الصف

أي ويسن أن يسوي الإمام الصف الصفوف وتسوية الصفوف سنة بإجماع الفقهاء .  
ولكن اختلفوا هل هي واجبة ؟ أو ليست بواجبة ؟  
فالجمهور على أنها سنة وهو القول الأول وهو المذهب .  
والقول الثاني : أن تسوية الصفوف واجبة .  
وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله وغفر له - واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

واستدل هؤلاء بالنصوص الآمرة كقوله ﷺ (( سوا صفوكم ))

وكقوله ﷺ : (( لتسوين صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم )) .

وهذه النصوص صريحة بالأمر والإيجاب .

وهذا القول هو المتوافق مع ظواهر النصوص .

وعلى القول بالوجوب هل تبطل صلاة من ترك التسوية؟ أو لا تبطل .

أيضاً اختلف فيه الفقهاء ونكتفي فيه بالقول الراجح وهو أن الصلاة لا تبطل بترك التسوية .

وهي مسألة مهمة جداً لكثرة من يترك تسوية الصفوف من الأئمة .

إذا القول الراجح: أنها واجبة ولكن تركها لا يبطل الصلاة .

الدليل الأول أن أنس بن مالك رضي الله عنه دخل المدينة بعد غياب طويل ووجد

الناس لا يعتنون بتسوية الصفوف فأنكر عليهم ولم يحكم ببطلان الصلاة .

الدليل الثاني : أن تسوية الصفوف واجبة للصلاة وليست واجبة في الصلاة .

فتركها لا يؤدي إلى بطلان الصلاة .

ومع كون هذا القول هو الراجح وهو عدم البطلان إلا أن طالب العلم يعرف من

خلال هذا الخلاف خطورة ترك تسوية الصفوف .

المقدار الواجب :

بماذا يحصل تسوية الصفوف ؟

تحصل بتطبيق ضابطين ذكرهما الفقهاء - وهي المسألة الثالثة من مسائل تسوية الصفوف .

الضابط الأول :

اعتدال الصف على سمت واحد .

الضابط الثاني : تراص الصف بحيث لا يبقى فيه فرجة .

هذا ضابطان إذا تحققا تحققت التسوية وإذا اختل أي منهما اختلت التسوية .

## ✧ قال رحمه الله :

### ويقول: (( الله أكبر )) .

أيضاً تتعلق بهذا اللفظ عدة مباحث .

المبحث الأول : أن الصلاة لا تتعقد إلا بهذا اللفظ وهو قول المصلي : الله أكبر .

وعلى هذا جماهير العلماء من السلف والخلف أن الصلاة لا تتعقد إلا بهذا اللفظ

بدليل أن النبي ﷺ لم يفتح الصلاة إلا به ولم يحفظ عنه قط افتتاح الصلاة بغير هذا

اللفظ فدل ذلك على تعيين هذا اللفظ .

فإذا قال : الله الأكبر أو الله الأعز أو الله الجليل فإن صلاته لم تتعقد .

المسألة الثانية :

الدليل على ركنية التكبير:

له أدله نأخذ دليلاً من القرآن ودليلاً من السنة.

فدليله من القرآن قوله تعالى (( وربك فكبر )) .

وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية في الصلاة .

الدليل الثاني وهو من السنة أن النبي ﷺ قال للمسيء لصلاته استقبل القبلة ثم كبر.

مسألة ثالثة : معنى الله أكبر .

اختلفوا في معناها على قولين :

القول الأول : أن الله أكبر تفسر بتقدير محذوف وهو الله أكبر أي من كل شيء .

وإلى هذا ذهب العلامة سيوييه .

القول الثاني : أن معنى الله أكبر أي من أن يذكر بغير التحميد والتمجيد والتعظيم.

والصواب أن التكبير يشمل المعنيين .

المبحث الثالث:

أن التكبير لا ينعقد في الفريضة إلا من قائم فإن قال التكبير أو قال بعضه قبل أن يستتم قائماً انقلبت الفريضة إلى نافلة إن اتسع الوقت وإن لم يتسع لزمه قطع الأولى واستئناف الفريضة.

## ✧ قال رحمه الله :

### رافعاً يديه

أي أنه يسن لمن أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه وهذه السنة وهي رفع اليدين لتكبيرة الإحرام ثابتة بإجماع الفقهاء ورواها عدد كبير من الصحابة منهم العشرة المبشرون بالجنة رحمهم الله ورضي الله عنهم وأرضاهم.  
بل قال الشافعي: لم يرو سنة عدد من الصحابة كما رويت هذه السنة.  
فهي سنة متواترة عن النبي ﷺ .

بقينا في مسألة وهي : متى يرفع اليدين بالنسبة للتكبير ؟  
فمذهب الحنابلة - كما ترون - يفهم من عبارة المؤلف أن التكبير يقترب برفع اليدين .  
فيرفع ويكبر في وقت واحد واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كَبَّرَ ورفع يديه .

ففهموا من هذا المقارنة.

والقول الثاني : أن الرفع يكون قبل التكبير فيرفع يديه ثم يكبر .  
واستدل أصحاب هذا القول برواية لحديث ابن عمر وفيه : رفع يديه ثم كَبَّرَ .  
والقول الثالث : أن التكبير يسبق الرفع لما جاء في حديث مالك بن الحويرث في مسلم أنه كبر ثم رفع .

إذاً أردنا أن نلخص الأقوال:

كبر ورفع في وقت واحد.

رفع ثم كبر وهو في حديث ابن عمر.

كبر ثم رفع وهو في حديث مالك بن الحويرث.

أغرب هذه الصفات الصفة التي جاءت في حديث مالك بن الحويرث ولذلك لا تكاد تجد أحداً من الفقهاء يقول بهذه الصفة .

لكن هذه الصفة ثابتة في حديث مسلم وإذا كانت ثابتة في حديث مسلم فإن الإنسان في سعة من أمره أن يأخذ بها إن شاء الله .

وعمل عامة الناس إما على حديث ابن عمر الذي يوافق مذهب الحنابلة أو على رواية ابن عمر الأخرى وهي التي توافق القول الثاني.

أما أن يقول الإنسان الله أكبر ثم بعد قليل يرفع قليل من الناس من يعمل هذه الصفة ففي الحقيقة فيها غرابة لكن مادام أنها ثابتة في حديث مالك بن الحويرث فالإنسان كما قلت في سعة أن يعتمد عليها .

والقول الرابع : أن السنة التنويع واختار هذا القول من العلماء المحققين الشيخ ابن مفلح في الفروع وقوله هو الأقرب: أن الإنسان يفعل هذا تارة وهذا تارة .

## ✧ قال رحمه الله :

### مضمومتى الأصابع

يعني أنه يسن لمن أراد أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام أن يضم أصابعه هكذا.  
الدليل قالوا الدليل على ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يكبر رافعاً يديه مدّاً .  
وجه الاستدلال في هذا الحديث أن المصلي إذا مدَّ يديه فإن هذا يؤدي في الغالب إلى ضم الأصابع.

والقول الثاني في هذه المسألة وهو مذهب الشافعية أن السنة نشر الأصابع لا الضم .  
واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ كان إذا كَبَّرَ نشر أصابعه وهذا الحديث ضعيف .  
ولو قيل أن مسألة ضم أو تفريق الأصابع الأمر فيها فيه سعة وليس في هذا تحديد لكان

قولاً حسناً جداً لأنه ليس في السنة ما يثبت الضم أو التفريق لكن هذا القول الثالث لم أجد من قال به ولو قيل به لكان قولاً متجهاً جداً فإن كان قيل بهذا القول فهو الراجح وإن كان العلماء اختلفوا على قولين فقط الضم والتفريق فالضم هو الصواب.

✽ **ثم قال رحمه الله :**

### ممدودة حذو منكبيه

إذاً مع الضم السنة المد ودليل المد هو الحديث السابق كما هو ظاهر وهو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ممدودة .

ففي هذا دليل على أن الأصابع أثناء التكبير تضم وتمد .  
واستدلوا على بأن هذه الصفة الضم والمد أقرب للخشوع من النشر والطوي وهذا صحيح ولذلك تجد غالب من يكبر بدون مد وبدون ضم ينسب إلى نوع من الاستهانة بالتكبير لأن صفته وهيئته لا تدل على الخشوع والعناية بالصلاة فهذا المعنى يؤيد مذهب الحنابلة.

✽ **ثم قال رحمه الله :**

### (( ممدودة حذو منكبيه ))

يعني أن السنة أن يكون الرفع بحيث تكون اليد حذو المنكب وهذه الهيئة جاءت في حديثين صحيحين .

الحديث الأول : حديث أبي حميد الساعدي.

والحديث الثاني حديث ابن عمر .

ففي كل من الحديثين أن النبي ﷺ كان يرفع إلى أن يحاذي بيديه منكبيه ﷺ .



والقول الثاني أن الرفع إلى محاذاة الأذنين .  
 لما في حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إلى أذنيه ﷺ .  
 والقول الثالث : أن المصلي مخير فأحياناً يرفع إلى المنكبين وأحياناً إلى الأذنين .  
 فائدة: كان الإمام أحمد رحمه الله يقول بالتخير بين الرفع إلى الأذنين أو إلى المنكبين ولكنه يميل ويحب الرفع إلى المنكبين وعلل ذلك بقوله أن أحاديث الرفع إلى المنكبين أكثر وأصح وأشهر مع صحة حديث الرفع إلى الأذنين .  
 إذاً هو يرى التخير ولكنه يحب ويقدم الرفع إلى المنكبين ولذلك نقول المستحب للإنسان أن ينوع تارة إلى الأذنين وتارة إلى المنكبين ولكن يكون الأغلب عليه إلى المنكبين لكثرة أحاديثه وشهرتها وصحتها .  
 كالسجود

أي كما يفعل في السجود فإنه في السجود يضع يديه حذو منكبيه - سيأتينا التفصيل في هيئة السجود لأن المؤلف سينص عليها .  
 ثم قال رحمه الله :

#### ويسمع الإمام من خلفه

أي أنه يسن أن يسمع الإمام المأمومين التكبير فهذا عند الحنابلة بل عند الجمهور بل الجماهير كما سيأتينا سنة .  
 لقول النبي ﷺ فإذا كبر فكبروا .  
 والقول الثاني أن الجهر بالتكبير واجب والتعليل أن اقتداء المأموم بالإمام لا يتم إلا بذلك .

وهذا القول اختاره شيخنا رحمه الله وغفر له الشيخ محمد العثيمين .  
 ولكن يشكل على هذا القول مسألة واحدة وهي أن الفقهاء يحكون الإجماع على الاستحباب وممن حكى الإجماع الشيخ النووي في كتابه المجموع .  
 فإذا لم يثبت الإجماع وصار في المسألة خلافاً فإن الراجح ما قاله شيخنا من أن هذا واجب وليس سنة فقط .  
 لأنه في الحقيقة لا يحصل الاقتداء والإنتماء على الوجه المطلوب إلا بالجهر بالتكبير وأسماع المصلين واستدل شيخنا على الوجوب بدليل آخر وهو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يبلغ المأمومين تكبيرات النبي ﷺ ولو لم يكن تبليغ المأمومين واجباً لما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه .  
 في الحقيقة الأدلة التي ذكرها قوية جداً وواضحة لكن فقط يشكل عليها هذه المسألة وهي حكاية الإجماع .

#### ثم قال رحمه الله :

#### كقراءته في أولتي غير الظهريين .

أي كما يسن أن يسمع من خلفه بالتكبير كذلك يسن أن يسمعهم القراءة في صلاة العشاء والمغرب والفجر .  
 والجهر بهذه الصلوات بالقراءة سنة لدليلين .  
 الأول: الإجماع فقد أجمع الفقهاء أن الجهر فيها سنة .  
 الثاني: فعله ﷺ فقد كان يجهر بالقراءة في هذه الصلوات .

## الفصل الأول

الأسبوع: الثامن      الدرس: الثالث      الإثنين      ١٣/١١/١٤٢٧هـ      (( ٣١ ))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✻ قال رحمه الله :

وغيره نفسه

يعني ويسمع غير الإمام نفسه — وهو المنفرد والمأموم فالمنفرد والمأموم يجب عليهما أن يسمعا أنفسهما .  
والدليل على هذا الحكم أنه لا يسمى الكلام كلاماً إلا إذا كان مع الصوت والصوت حده ما يتأتى سماعه بلا عذر .  
بناء على هذا إذا لم يسمع المنفرد والمأموم نفسه أثناء القراءة فإنه لم يقرأ فإذا كان منفرداً وقرأ الفاتحة بلا صوت بطلت الصلاة .  
والقول الثاني: أنه لا يشترط أن يسمع نفسه بل يكفي بالنطق بالحرف لأن الصوت أمر زائد على النطق ولا دليل على إيجابه .  
وهذا هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله وهذا هو الصواب .  
فائدة مهمة : هذا البحث يتعلق بكل ما يشترط له النطق كالطلاق والأذكار وغيرها مما يشترط له النطق فالخلاف فيه كالخلاف في هذه المسألة فإذا هي مسألة مهمة .  
ومذهب الحنابلة مع كونه مرجوحاً من حيث الدليل فهو مع ذلك يسبب التشويش على الناس فإن المأموم إذا صار يقرأ بصوت يسمع نفسه شوش على من بجانبه كما هو مشاهد من بعض الناس الذين يرفعون أصواتهم إذا أرادوا أن يقرؤوا .

✻ ثم قال رحمه الله :

ثم يقبض كوع يسراه

ذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أن السنة للمصلي أن يقبض فإن أرسل يديه فقد خالف السنة .

واستدلوا على هذا الحكم بنصوص كثيرة أصحها ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناسي يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

واستدلوا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة .

وهذه أحاديث صحيحة ثابتة في البخاري ومسلم.

والقول الثاني : أن السنة الإرسال لا القبض وإلى هذا ذهب الإمام مالك بن أنس والإمام الليث بن سعد رحمهما الله.

واستدلوا على هذا القول بأن النبي ﷺ لم يأمر المصليء صلاته بالقبض .

والجواب على دليلهم من وجهين .

الوجه الأول : أن النبي ﷺ لم يذكر في هذا الحديث إلا الواجبات فقط ونأخذ السنن الكثيرة من الأحاديث الأخرى .

والوجه الثاني : قاعدة تقدمت معنى كثيراً وهي من القواعد التي تساعد في الترجيح ومعرفة الحق من الأقوال : أن الخاص مقدم على العام .

فأحاديث الجمهور خاصة بالقبض وحديث المصليء عام في صفة الصلاة .

والراجح كما لا يخفى الذي ينبغي المصير إليه أن السنة القبض لا الإرسال.

وقد يخلط بعض إخواننا بين هذه المسألة وبين مسألة القبض بعد الرفع من الركوع وهذه مسألة أخرى إذا وصل المؤلف إلى الكلام عليها تكلمنا عنها.

الآن عرفنا أن القبض هو السنة وأن الإرسال خلاف السنة.

المسألة الثانية : كيفية هذه السنة؟

عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان صحيحتان عنه.

الرواية الأولى أن السنة أن يقبض باليمنى على اليسرى على الرسغ : والرسغ هو العظم الذي يفصل الكف عن الذراع .

وهذه الرواية هي المذهب وقول المؤلف يقبض على كوعه لا يختلف مع ما ذكرته من القبض على الرسغ وإنما عبّرت بالرسغ لأنه هو المروي عن الإمام أحمد ولأنه أدق ولكن هذا لا يختلف عما ذكره المؤلف لأن الكوع هو العظم الذي يلي الإبهام فهو والرسغ واحد فمن قبض على الرسغ فقد قبض على الكوع .

دليل هذه الرواية حديث وائل بن حجر في مسلم أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى وفي رواية أخرجه الدارقطني في سننه قبض بيمينه على شماله .

الرواية الثانية أن السنة أن يضع يده اليمنى على الكف والرسغ والذراع لا على الكف ولا على الذراع وإنما هكذا (،،،،)

ودليل هذه الرواية أيضاً لفظ في حديث وائل بن حجر أنه قال ووضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ والساعد .

ودليل هذه الرواية أيضاً اللفظ الذي في مسلم وهو أنه وضع يده اليمنى على اليسرى.

وليس عن الإمام أحمد فيما أعلم رواية سوى هاتين الروايتين .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن للقبض صفة ثالثة وهي أن يضع يده اليمنى على الذراع .

واستدل على هذا باللفظ الذي أخرجه مسلم عن سهل الساعدي رضي الله عنه أنه قال : ووضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى .

ولكن في النفس من ثبوت هذه الصفة شيء بل الأقرب عدم ثبوتها أولاً لأنه لم يذكر أحد من متقدمي العلماء هذه الصفة - فيما أعلم - ثانياً لما أراد الحافظ بن حجر أن يشرح حديث سهل في البخاري ووصل إلى هذه اللفظة وهي وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى قال : وأبهم الراوي موضع القبض وفصلته الأحاديث الأخرى .

فهو لا يرى أن هذه الصفة مقصوده أو هذا اللفظ مراد للراوي فلذلك يعتبر أن الصحابي الجليل سهل في هذه الرواية أبهم. وإن تمسك أحد بظاهر النص وعمل به واعتبر هذه الصفة صفة ثالثة فلا حرج عليه إن شاء الله .

✻ **ثم قال رحمه الله :**

### تحت سرته

لما بين المؤلف أن السنة القبض وبين كيف يقبض بيده اليمنى على يده اليسرى أراد أن يبين الموضع الذي يضع عليه يديه فقال تحت سرته . وهذا مذهب الحنابلة المذهب الاصطلاحي - والأحناف أن الإنسان يقبض تحت السرة.

والقول الثاني: أن القبض يكون فوق السرة وتحت الصدر وهو مذهب الشافعية. القول الثالث: أنه يضع حيث شاء وأن المصلي مخير وهذا رواية عن الإمام أحمد واختارها الحافظ الكبير الترمذي واختارها أيضاً الشيخ الفقيه المجد ابن تيمية واستدلوا بأنه ليس في السنة الصحيحة ما يدل على موضع وضع اليدين.

وهذا القول الأخير هو القول الصحيح وفهم من حكاية الخلاف أنه لا يوجد من يقول بسنية وضع اليدين على الصدر وهذا صحيح بل الإمام أبو داود صاحب السنن سئل الإمام أحمد عن وضع اليدين على الصدر فكرهه.

فوضه اليدين على الصدر عند الإمام أحمد حكمه مكروه.

لأنه لم يرد ولما فيه من التشدد الغير وارد في الشرع .

فإذاً لا يشرع أن يضع الإنسان يديه على صدره ولا قائل بذلك بل قيل بالكراهة.

فإن قيل أليس في هذا الباب حديث صحيح يدل على موضع وضع اليدين من الصدر أو مما تحت الصدر ؟  
الجواب : لا ليس في الباب أي حديث صحيح أي حديث يمرُّ بك يحدد موضع وضع اليدين فهو حديث ضعيف .  
فإن قلت في حديث وائل بن حجر أنه قال وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره

فالجواب : هذا صحيح وهو مروي في السنن وهو أقوى ما يستدل به على وضعها على الصدر ولكن مع ذلك هذه اللفظة شاذة منكورة لا تثبت عن النبي ﷺ وحديث وائل رواه الإمام مسلم بدون هذه الزيادة .  
الخلاصة أنه لا يثبت في هذه المسألة حديث صحيح فيضع الإنسان يده حيث شاء .  
ولكن من المعلوم أن وضع اليدين تحت الصدر وفي المنطقة التي بين الصدر والبطن أنه والله أعلم أقرب للخشوع .  
﴿ ثم قال رحمه الله :

### وينظر مسجده

كما تلاحظ عناية المؤلف العناية الشديدة بتفصيل كل مرحلة من مراحل الصلاة اهتماماً وتعظيماً لأمرها .  
ينظر إلى مسجده : أي أن السنة أن ينظر المصلي إلى مكان السجود فإن رفع بصره في قيامه عن مكان السجود فقد خالف السنة .  
وإن رفع بصره إلى السماء فقد ارتكب محرماً .  
الدليل على سنية النظر إلى موضع السجود ما رواه سعيد بن منصور بإسناده عن ابن سيرين أن النبي ﷺ كان يقلب بصره في السماء فلما نزل قوله تعالى (( والذين هم في صلاتهم خاشعون )) طأطأ رأسه ﷺ .

وهذا الاسناد صحيح ثابت إلى ابن سيرين ومعلوم أن ابن سيرين من التابعين فهو حديث منقطع لكنه ثابت إلى ابن سيرين أي أنا نجزم أن ابن سيرين نسب هذا الحديث إلى النبي ﷺ .  
وتقدم معنى أن الحديث المرسل الثابت من طريقة الإمام أحمد أن يأخذ به وأنه أولى من أقوال الرجال لا سيما وأنه يجزم هذا التابعي الجليل بنسبته إلى النبي ﷺ .  
وهذا المذهب هو اختيار الجمهور .

والقول الثاني وهو مذهب المالكية أن الإنسان ينظر إلى الإمام وهو مذهب ضعيف جداً إذ لا يعتمد على أثر ثم إن فيه تشتيماً وإشغالاً للمصلي وإبعاداً له عن خشوع الطمأنينة ولوضح ضعف هذا القول نجد أن محققي المالكية ضعفه واختار مذهب الجمهور وهو الحافظ ابن عبد البر مع كونه مالكيّاً إلا أنه يرى أن هذا القول ضعيف وأن الصواب مع الجمهور في أن السنة النظر إلى موضع السجود.

واستثنى العلماء من هذا الحكم العام بعض الصور العارضة .  
فمثلاً في صلاة الخوف إذا كان العدو تجاه القبلة فالمشروع أن ينظر إلى العدو لا إلى موضع سجوده .

أيضاً إذا كان الإنسان يخشى على ماله وولده وهم في تجاه القبلة يخشى عليهم من الهلاك أو الضرر فإنه ينظر إليهم ولا ينظر إلى موضع سجوده .  
وذكروا عدة مسائل مستثناة .

ولكن الأصل الثابت الواضح أن السنة في حق المصلي أن ينظر إلى مصلاه .  
مسألة : هل ينظر المصلي إلى مصلاه وإن كان في الجلوس بين السجدين أو للتشهد الجواب أن هذا موضع خلاف بين الفقهاء .

فمنهم من يرى أن المصلي ينظر إلى إصبعه في الجلوس لحديث رواه أبو داود في سننه أن النبي ﷺ كان يصنع هكذا .

والقول الثاني : أن الإنسان ينظر في جميع أجزاء الصلاة إلى موضع السجود .  
والأقرب النظر إلى اليد إن صح الحديث الذي في سنن أبي داود .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

**ثم يقول: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ**

**غَيْرُكَ)) .**

السنة بعد أن يقبض الإنسان يديه ويلقي ببصره إلى موضع سجوده أن يبدأ بالاستفتاح.

وقد روي عن النبي ﷺ أنواع عديدة من الاستفتاحات اختار الإمام أحمد منها هذا الاستفتاح المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مع تجويزه رحمه الله قول غير هذا النوع من أنواع الاستفتاحات .

فيتعلق بهذا عدة مباحث أولاً هذا الحديث المروي عن عمر في الاستفتاح روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والصواب الذي رجحه الإمام مسلم أن هذا الحديث موقوف على عمر رضي الله عنه .

ولكني لا أشك أنه مرفوع حكماً لأنه لا يعقل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يحدث ذكراً في الصلاة ويعلمه الناس ولم يآثره عن النبي ﷺ .

إذا هو من جهة الاسناد موقوف على عمر لكن له حكم الرفع.

المسألة الثانية : لماذا رجع الإمام أحمد هذا النوع من الاستفتاحات على غيره ؟

مع أن البخاري ومسلم أخرجا في صحيحيهما حديث أبي هريرة المشهور أن النبي ﷺ كان يستفتح صلاته بقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

والمغرب ... الحديث .

لماذا اختار الإمام أحمد هذا الحديث على ذاك مع تجويزه قول الامرين .

اختاره لسببين :

السبب الاول : ما فيه من تمجيد وتعظيم لله.

السبب الثاني : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهذا الاستفتاح يعلمه الناس مما يدل على أهميته واعتناء الصحابة به .

مسألة : هل المشروع في دعاء الاستفتاح الجهر أو الاسرار ؟

الجواب المشروع فيه إجماعاً الاسرار .

السؤال : لماذا إذا جهر به عمر بن الخطاب : الجواب : ليعلمه للناس .

وباعتبار أنا نتكلم عن الجهر والاسرار فيأخذ قاعدة في هذه المسألة وهي أن كل ما يشرع أن يجهر به وكل ما يشرع أن يسر به فهو على سبيل السنية .

فمثلاً المشروع في قراءة الركعة الأولى والثانية من صلاة المغرب الجهر أو الاسرار ؟ الجهر . فهذا الجهر هو مشروع على سبيل السنية والاستحباب لا الوجوب .

وما حكم الاسرار بقراءة الركعة الثالثة من المغرب ؟ سنة .

فالاسرار به يسن على سبيل الاستحباب لا الوجوب لدليلين :

الأول : إجماع الفقهاء على ذلك .

الثاني أنه هكذا روي عن النبي ﷺ أنه جهر فيما جهر به وأسر فيما أسر به .

فإن قرأ سراً في الركعة الأولى من المغرب فقد خالف السنة ولا حرج عليه .

وإن جهر في الركعة الثالثة فقد خالف السنة ولا حرج عليه .

ومن المعلوم أن هذا وإن قرر علماً وفقهاً ودليلاً إلى أنه لا ينبغي أن يعمل به بين الناس .

اولاً لأنه مخالفة صريحة للسنة ثانياً لما يسببه من تشوش وإشكال بالنسبة لعوام الذين لا يعرفون الأحكام الفقهية .

## ❏ ثم قال رحمه الله :

### ثم يستعيز

الاستعاذة سنة عند جماهير الفقهاء عند أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

واستدلوا على سنية الاستعاذة بقوله تعالى (( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ))

والآية عامة في القراءة داخل الصلاة وخارجها .

واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث لا يخلو شيء منها من ضعف ولكن هذه الأحاديث باعتبار أن ضعفها يسير مع ما تدل عليه الآية يكفي لإثبات سنية الاستعاذة .

والقول الثاني للأمام مالك : أن المصلي لا يستعيز وإنما يشرع بالقراءة . واستدل على ذلك بحديث أنس أنه قال كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين والجواب عن الاستدلال بالحديث أن مقصوده يفتتحون القراءة - قراءة القرآن - بالحمد لله رب العالمين وهذا صحيح ولا يمنع ذلك أن يسر بالاستعاذة .

والراجح من القولين : القول باستحباب الاستعاذة والعمدة في الحقيقة على الآية.

ثم لما ذكر الاستعاذة انتقل إلى البسمة فقال :

ثم يبسم سرّاً وليست من الفاتحة

ذكر عدة مسائل في البسمة نأخذ هذه المسائل على ترتيب المؤلف ثم يبسم . أي أن المشروع للمصلي بعد أن يستعيز وقبل أن يبدأ بالفاتحة أن يبسم فيقول بسم الله الرحمن الرحيم .

وإلى هذا أيضاً ذهب الجمهور واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة أنه رضي الله عنه صلى وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

ففي هذا الحديث إثبات البسمة وأنه إنما قالها اقتداء بالنبي ﷺ .

والقول الثاني للمالكية: وهو أن المصلي لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم قبل القراءة واستدل الإمام مالك رحمه الله على ذلك بحديث أنس قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .

وهذا نص صريح في نفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

الجواب أن مقصوده رضي الله عنه أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله ويدل على أن هذا مراده الرواية الأخرى عنه وفيها كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وبهذه الرواية يزول الاشكال وإلا بلى هذه الرواية فإن الحديث مشكل فهو ينفي البسمة صراحة لكن لما جاءت هذه الرواية زال معها الاشكال واستطعن أن نجمع بين أقوال الصاحب الجليل (( أبي هريرة رضي الله عنه )) .

والصواب أن المصلي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

المسألة الثانية هل يسر بها أويجهر؟

فالحنبلة والجمهور كما ترون يذهبون إلى أن المصلي لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واستدلوا بدليلين الأول حديث أنس السابق حيث تقدم معنا أن المنفي فيه هو الجهر .

والدليل الثاني : وهو قوي جداً ومن أسباب الترجيح في المسألة أنه لا يعقل أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل يوم بسم الله الرحمن الرحيم جهراً في ثلاث صلوات ولا ينقل هذا نقلاً متواتراً ولا يعرفه الخلفاء الراشدون .

قال ابن القيم هذا من أمحل المحال - وصدق رحمه الله فلا يمكن أي يقع هذا مطلقاً



وذهب الشافعية كمل هو المشهور وكما ترون بعض إخواننا الشافعية إلى الجهر  
 ببسم الله الرحمن الرحيم .  
 واستدلوا على هذا بأحاديث كثرة ثبت فيها الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي  
 ﷺ والجواب عن هذه الأحاديث التي ذكروها إجمالاً من وجهين :  
 الجواب الأول : أن الإمام الحافظ الناقد الدارقطني قال لا يصح في الجهر ببسم الله  
 الرحمن الرحيم حديث قط .  
 الجواب الثاني : عن أحاديثهم ما ذكره ابن القيم فقال أحاديثهم صريحة غير  
 صحيحة أو صحيحة غير صريحة .  
 إما أن تكون صريحة في المقصود لكنها ضعيفة غير صحيحة .  
 أو تكون ثابتة من جهة الإسناد لكنها غير صريحة . يعني لا يفهم منها الجهر .  
 والراجح من القولين : الأسرار .  
 وإنما ينتفع طالب العلم إذا سمع هذا الخلاف أنه إذا سمع من يجهر عرف أن هذا  
 قول معتبر وأن من ذهب إليه إمام أهل الحديث وهو الشافعي فلا إنكار وإنما  
 الإنسان مقصوده معرفة الحق .

❏ **ثم قال رحمه الله :** وهو المبحث الثالث :

### وليست من الفاتحة:

بسم الله الرحمن الرحيم الصواب فيها أنها آية من كتاب الله ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور وإنما أتى بها للفصل بين السور وتذكر قبل كل سورة إلا التوبة.

هذا خلاصة الراجح في بسم الله الرحمن الرحيم إذاً هي آية في كتاب الله لكنها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور أتى بها للفصل بين السور عدا سورة التوبة. الدليل على هذه الأجزاء الثلاثة :

أولاً : الدليل على أنها آية في كتاب الله استدلل الفقهاء على ذلك بأن بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة في المصاحف وقد جرد الصحابة في المصاحف القرآن أي لم يذكروا فيه إلا القرآن .

فإذا وجدنا أن الصحابة كتبوا في المصحف بسم الله الرحمن الرحيم وهم لم يكتبوا فيه إلا القرآن علمنا أنها من القرآن آية يعني أن جبريل نزل بها من عند الله وأن الله تكلم بها كما تكلم بغيرها من السور والآيات وتأخذ جميع أحكام المصحف في اليمين والمس وفي كل شيء والقراءة.

ثانياً : الدليل على أنها ليست من الفاتحة ما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أنتى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي ... الحديث ولم يذكر في أوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لذكرها . فهذا الدليل على أنها ليست من الفاتحة وهو مذهب الجمهور واختاره ابن تيمية وغيره من المحققين .

وهذه المسألة وهي - هل بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة أو لا - ينبغي عليها أحياناً صحة الصلاة وبطلانها لأن الإنسان قد يبدأ في قراءة الفاتحة بقوله الحمد لله رب العالمين فإذا كانت البسملة منها فإن صلاته باطلة باعتبار أنه لم يقرأ الفاتحة كاملة . فإذا هي مسألة مهمة ويحتاج طالب العلم أن يعرف الحق فيها فالأقرب - والله أعلم - أنها ليست من الفاتحة.

بناء على هذا كيف نقسم الآيات؟ فإنك إذا فتحت المصحف ستجد أن بسم الله الرحمن الرحيم تأخذ رقم واحد ونحن نعتبر أن الفاتحة سبع آيات بالإجماع فإذا أخرجنا بسم الله الرحمن الرحيم كيف سيكون تقسيم الفاتحة ؟

التقسيم سهل وهو أن نقول أن الحمد لله رب العالمين آية ثم تستمر كما التقسيم في المصحف إلى قوله صراط الذين أنعمت عليهم بعد عليهم انتهت الآية السادسة وبدأت الآية السابعة وتبدأ من قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

هذا ليتصور الإنسان عدد الآيات وإلا لا إشكال أنه إذا قرأ من الحمد لله إلى آخرها فقد قرأ الفاتحة كاملة وصلاته صحيحة وإن لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم بدأ رحمه الله تعالى بمسألة الفاتحة كما ستلاحظ سيذكر عدة مباحث كما تلاحظ في المتن كلها يتعلق بالفاتحة.

❏ **ثم قال رحمه الله :**

### ثم يقرأ الفاتحة

الفاتحة كما أشرت يتعلق بها أحكام كثيرة سيذكرها المؤلف رحمه الله.

الحكم الأول : الفاتحة ركن من أركان الصلاة بالنسبة للإمام والمنفرد أما بالنسبة للمأموم فسيأتي بحث هذه المسألة مطولاً عند موضعها إن شاء الله .  
وهذا مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها واستدلوا رحمهم الله على هذا الحكم بقول النبي ﷺ في حديث معاذ الثابت الصحيح " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

انتهى الدرس ...

## الفصل الأول

الأسبوع : الثامن      الدرس : الرابع      الثلاثاء      ١٤/١١/١٤٢٧ هـ      (( ٣٢ ))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✻ قال رحمه الله :

ثم يقرأ الفاتحة

التعليق على هذه المسألة من الدرس الثالث:

بدأنا بالأمس بالمسألة الأولى وهي حكم قراءة الفاتحة :  
فنعيد هذه المسألة :

نقول الجمهور يرون من الأئمة من الصحابة ومن بعدهم أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة فإن تركها عمداً أو سهواً بطلت الصلاة .

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وهو حديث صحيح ومعناه صريح .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة في مسلم أن النبي ﷺ قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج " قال ثلاثاً .

وهذه الأدلة صريحة في المقصود وهي صحيحة ثابتة من حيث الإسناد .  
القول الثاني: للأحناف أن قراءة الفاتحة سنة فإن تركها وقرأ غيرها من كتاب الله صحت صلاته .

واستدلوا على ذلك بدليلين :

الأول: قوله تعالى (( فاقْرأوا ما تيسر منه )) وجعلوا الآية عامة في الصلاة وخارج

الصلاة.

والدليل الثاني : استدلوا بقول النبي ﷺ للأعرابي ثم اقرأ ماتيسر معك أي في الصلاة.

وهذا الخلاف خاص بالمنفرد والإمام وأن حكم قراءة الفاتحة للمأموم سيأتي في موضعه وهي مسألة مهمة سنتحدث عنها إذا جاء موضعها من الكتاب .

والراجح من القولين السابقين مذهب الجماهير لصحة وقوة وصراحة ما استدلوا به فهي أحاديث صريحة في المقصود وصحيحة من حيث الثبوت .

كما أن في هذه الأحاديث زيادة علم وهو تخصيص الفاتحة بالقراءة وزيادة العلم يجب المصير إليها .

ويشترط في قراءة الفاتحة أن تكون متوالية مرتبة والمؤلف رحمه الله سيذكر هذين الشرطين وسيبدأ بشرط التوالي :

✻ فيقول رحمه الله :

فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال

لزمه أن يعيد قراءة الفاتحة من الأول فيستأنف القراءة ووجوب الإعادة في موضعين :

إما أن يسكت سكوتاً طويلاً أو يذكر ذكراً طويلاً ويشترط في السكوت وفي الذكر أن لا يكونا مشروعين .

التعليل : لأن في هذا السكوت والذكر الذي قطع به قراءة الفاتحة إخلال بنظم الفاتحة فإذا قرأها على هذا الوجه لم يقرأها كما كان ﷺ يقرأها .

وفهم من كلام المؤلف أنه إن قطع القراءة بسكوت قصير أو بذكر قصير فإن القراءة صحيحة ولا يحتاج إلى الإعادة والاستئناف لأن هذا السكوت القصير والذكر القصير لا يخل بنظم السورة .

وفهم من كلام المؤلف أيضاً إن قطع الفاتحة بذكر وسكوت طويلين لكنهما مشروعين فإن قراءة الفاتحة أيضاً صحيحة لأنه ذكر وسكوت مشروعين .

من أمثلة الذكر المشروع قول المصلي آمين ومن أمثلة الذكر المشروع تسبيح المصلي لتنبية الإمام .

ومن أمثلة السكوت المشروع أن يسكت استماعاً لقراءة الإمام .

فهذه أمثلة للذكر والسكوت المشروعين .

إذا تبين أن معنا ثلاث صور وجوب الإعادة في صورة واحدة وهي : إذ قطعها بذكر وسكوت طويل وأيضاً غير مشروع وهذا هو شرط التوالي لأنه في الحقيقة إذا قطعها في ذكر وسكوت طويلين قطع الموالاة .

✽ **ثم قال رحمه الله :**

أو ترك منها تشديدة

في الفاتحة إحدى عشرة تشديدة إن ترك منها واحدة لم تصح قراءة الفاتحة .

التعليل : أن التشديدة بمنزلة الحرف فإذا ترك تشديدة فكأنه ترك حرفاً .

✽ **ثم قال رحمه الله :**

أو حرفاً

أي أو ترك حرفاً فإذا ترك حرفاً واحداً من الفاتحة وجب عليه أن يعيد .

السبب : أنه إذا ترك حرفاً من الفاتحة فهو في الحقيقة لم يقرأ الفاتحة وإنما قرأ

بعض الفاتحة والواجب قراءة الفاتحة بأكملها .

إذا هذا هو تعليل وجوب الإعادة على من ترك حرفاً من الفاتحة .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

أو ترتيباً:

إذا ترك ترتيب الفاتحة فإنه يجب عليه أن يعيد والإخلال بالترتيب يحصل في صورتين :

الأول : تقديم كلمة على كلمة .

والثاني : قراءة الفاتحة منكسة .

فإن فعل وجب عليه أن يعيد قراءة الفاتحة لأن من شروط صحة القراءة أن نقرأ كما نزل من الله إلى محمد ﷺ .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

لزم غير مأموم إعادتها

إذا أخل الإنسان بالموالاة فإنه يجب عليه أن يعيد السورة من أولها لأن شرط الموالاة اختل ولا يمكن الاتيان به على وجهه إلا بإعادة قراءة الفاتحة من أولها .

وإن أخل بالفاتحة بترك تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً ففي وجوب الإعادة عليه تفصيل:

إن كان ترك ذلك عمداً فيجب عليه أن يعيد القراءة من أول الفاتحة .

وإن ترك ذلك بلا تعمد وجب عليه أن يعيد قراءة الكلمة .

فإذا قرأ كلمة من الفاتحة بلا تشديدة كأن يقرأ الرحمن بلا تشديدة أو الرحيم بلا تشديدة بلا قصد وجب عليه أن يعيد قراءة الكلمة فقط ولا يجب عليه أن يستأنف قراءة الفاتحة من أولها .

وإن ترك ذلك متعمداً وجب عليه أن يبدأ قراءة الفاتحة من أولها .

هذا إذا لم تبطل صلاته بتعمده ترك حرف من الفاتحة لأنه متلاعب ولكن قد يتصور هذا بسبب التساهل لا بسبب التلاعب كأن يتساهل في النطق ويستعجل عامداً ويترك حرفاً حينئذ نقول له أعد السورة ولا تعد الكلمة .

أما إذا اجتهد ونطق بالكلمة ناقصة حرفاً بلا تعمد فنقول أعد الكلمة فقط .

الخلاصة إذا ترك هذه الثلاثة أشياء التشديدة أو الحرف أو الترتيب متعمداً وجب أن يعيد قراءة الفاتحة من أولها .

وإذا تركها بلا تعمد وجب أن يعيد الكلمة فقط.

❏ ثم قال رحمه الله :

### ويجهر الكل

يقصد بالكل : المأموم والإمام والمنفرد فكلهم يجهرون بآمين والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه .  
وفي السنن أن النبي ﷺ كان إذا أمن ارتج المسجد تأمينا .  
ولكن الذي يظهر أن في إسناد هذا الحديث ضعف .

مسألة : متى يؤمن المأموم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المأموم يؤمن مع الإمام فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم : آمين .

والقول الثاني : أن المأموم يؤمن إذا انتهى الإمام من قوله آمين .  
وعلى هذا إذا قال الإمام ولا الضالين يسكت المأموم وينتظر إلى أن يقول الإمام آمين ثم يقول هو بعد ذلك آمين .  
واستدل هؤلاء بظاهر حديث أبي هريرة لأنه يقول إذا أمن الإمام فأمنوا .

والصواب القول الأول لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء مفسراً في صحيح البخاري حيث قال : فإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين .

وهذه الرواية وهي - فإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين - موجودة في صحيح البخاري لكن المجد في المنتقى نسبها إلى سنن النسائي ومسند الإمام أحمد فوهم بذلك وهي موجودة في صحيح البخاري وهي مرجح قوي للقول الأول وهو دليل على أن عمل الناس اليوم هو الموافق للسنة أنهم يقولون آمين هم والإمام في وقت واحد .  
ثم إن في القول الثاني : وهو انتظار قول الإمام آمين إرباك للمصلين كما يشاهد ممن يفعل هذه السنة فإن لا ندري متى سيقول آمين و لا ندري هل سيجهر الإمام بآمين أو لن يجهر إلى آخره فيحصل إرباك بسبب هذا القول .

فالراجح والله أعلم دليلاً ونظراً مع القول الأول .

✻ **قال رحمه الله :**

### ويجهر الكل (( بآمين )) في الجهرية

عندكم في نسخة في الجهريات هذه النسخة أصح لوجهين :  
أولاً أنها أوضح في المقصود.

ثانياً هي أرجح من حيث النسخة الخطية لأن النسخة الخطية التي أخذت منها لفظة الجهريات هي النسخة المنقولة عن نسخة الشيخ عبد الله بن با بطين التي صححها هو بنفسه ومعلوم أن الشيخ رحمه الله أولاً بارع في الفقه ثانياً له عناية جداً بهذا المتن وهذه الأمور ترجح النسخة التي أشرف عليها .

فاجتمعت في هذه الكلمة المرجحات من حيث النسخ الخطية ومن حيث المعنى والأمر سهل لكن على كل حال في الجهريات أحسن .

✻ **ثم قال رحمه الله :**

### ثم يقرأ بعدها سورة:

يسن بعد قراءة الفاتحة أن يقرأ الإنسان سورة في الركعتين الأولتين فقط والدليل على قراءة هذه السورة السنة المستفيضة المشهورة عن النبي ﷺ "أنه كان يفعل ذلك أي يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية فقط دون الثالثة .

مسألة والسنة أن يقرأ الإنسان سورة كاملة ولا يقرأ بعض سورة والدليل أن هذا هو الغالب على النبي ﷺ أنه يقرأ سورة كاملة ولا يقرأ بعض سورة وهذا سنة ويجوز أن يقرأ الإنسان بعض السورة بدليل أن النبي ﷺ قرأ الأعراف في صلاة المغرب ومن المعلوم أن قرأ بعضها في الركعة الأولى وبعضها في الركعة الثانية فقرأ في ركعة بعض سورة .

✻ **ثم قال رحمه الله :**

### تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي

### الباقى من أوساطه .

طوال المفصل من القرآن يبدأ من ق إلى عم .

وأوساط المفصل : من عم إلى والضحي .

وقصار المفصل من والضحي إلى الناس .

فالسنة أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي الفجر بطواله وفي الباقي وهي العشاء والظهر والعصر أوساط المفصل .

والدليل على هذا حديث أبي هريرة أنه قال رضي الله عنه ماصليت خلف رجل أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال وكان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بأوساط المفصل .

قال الحافظ بن حجر إسناده صحيح .

ويدل على ذلك أيضاً أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى كتاباً وقال فيه وقرأ في الظهر من أوساط المفصل .

فهذان دليلان على هذا التفصيل الذي ذكره المؤلف .

✻ **ثم قال رحمه الله :**

### ولا تصح بقراءة خارجة عن مصحف عثمان .

مصحف عثمان هو المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وله رسم معين معروف وهو الرسم الموجود بين أيدينا اليوم وتناقلته الأمة بالتواتر العظيم سلفاً عن خلف إلى أن وصل إلينا محفوظاً بحفظ الله كاملاً برسمه الذي رسمه الصحابة .

فإذا رويت قراءة خارجة عن رسم المصحف العثماني فإنه لا يجوز أن نقرأ بها في



الصلاة ولو صح إسنادها .

التعليل : لأن هذه القراءة ليست متواترة ولا يصح أن نقرأ في الصلاة بغير المتواتر .

والقول الثاني : أن القراءة إذا صح إسنادها إلى النبي ﷺ جازت القراءة بها في الصلاة والاستدلال بها على الأحكام .

وهذا القول اختاره ابن الجوزي واختاره أيضاً شيخ الإسلام بن تيمية رحمهم الله .  
الدليل : قال شيخ الإسلام : اتفق أئمة السلف على أن مافي مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة التي نزلت على النبي ﷺ وأن المصحف لم يستوعب جميع الحروف وقد كان أصحاب النبي ﷺ يقرأون في عصره وبعد عصره بالقراءات السبع بالأحرف السبع وكانت صلاتهم صحيحة بلا شك فدل ذلك على أن القراءة بهذه القراءات تصح معها الصلاة .

وهذا القول الثاني : هو القول الراجح بل يظهر لي أنه لا ينبغي القول بخلافه لأننا نجزم أن صلاة الصحابة بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان كانت صحيحة .  
مسألة : فإن رويت قراءة بإسناد صحيح متوافقة مع الرسم العثماني صحت الصلاة بها ولو كانت خارج القراءات العشر المعروفة .  
بهذين الشرطين صحة الإسناد وأن توافق الرسم العثماني حينئذ تصح حتى عند الحنابلة .

انتهى المؤلف من الكلام على القراءة وانتقل إلى الركوع .

❏ قال رحمه الله :

ثم يركع

يعني بعد فراغه من القراءة يركع .  
وفات المؤلف رحمه الله سنة وهي السكته اليسيرة التي تكون بين القراءة والركوع فإن الإمام أحمد كره أن يصل المصلي القراءة بالتكبير وذلك لما ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يسكت قليلاً قبل أن يركع .  
وليس في السنة تحديد لمقدار هذه السكته .

وذهب ابن القيم إلى أنها بقدر ما يرجع النفس للقارئ .  
ومن هنا نعلم أن ما يفعله بعض الأئمة من أنهم يصلون القراءة بالتكبير مباشرة أنه خلاف السنة بل كرهه الإمام أحمد .

ثم بعد هذه السكته كما قال المؤلف : يركع :  
والركوع ركن من أركان الصلاة فإن تركه جاهلاً أو ناسياً بطلت صلاته إلا أن يذكر وهو في الصلاة فإنه يأتي به على تفصيل سيأتينا في باب سجود السهو .  
الدليل على ركنيته أن النبي ﷺ قال للمسيء ثم اركع حتى تطمأن راكعاً والله سبحانه

وتعالى يقول : ((اركعوا واسجدوا)) .

❏ ثم قال رحمه الله :

مكبراً

يعني أن السنة أن يكبر للانتقال والدليل على تكبير المصلي إذا أراد أن ينتقل من القيام إلى الركوع حديث أبي هريرة الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر وإذا أراد أن يركع كبر فنص ﷺ على أن المصلي إذا أراد أن ينتقل يكبر تكبيرة الانتقال .

مسألة : واختلف الفقهاء في موضع هذه التكبيرة .  
 فذهب الحنابلة إلى أنه يجب أن يبدأ التكبير مع بداية الانتقال وينتهي من التكبير مع انتهاء الانتقال . فإن خرج شيء من التكبير عن ذلك لم يصح .  
 التعليل : قالوا : أن خروجه عن ذلك تكبير في غير محله والتكبير في غير محله لا يصح .  
 الوجه الثاني : أن الأمر في هذه المسألة واسع فيجوز أن يبدأ بالتكبير قبل أن يبدأ بالانحناء ويجوز أن يتم بعض التكبير بعد انتهاء الركوع وهذا القول وجه عند الحنابلة واختاره منهم ابن تميم من الحنابلة وعللوا ذلك بأن مراعاة هذا الأمر شاق جداً وعسر على الناس ولا يكاد يلتزم به مصلي .  
 وهذا القول الثاني هو القول الصواب لأنه كما قالوا يكاد يتعذر على المصلي أن يراعي هذا دائماً وأبداً فمن الصعب أن يلتزم الإنسان أن يبدأ بالتكبير إذا بدأ بالانتقال وينتهي من التكبير إذا انتهى من الانتقال الالتزام بهذا لاشك أنه متعذر أو أشبه ما يكون بالمتعذر .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

**رافعاً يديه:**

يعني أن السنة لمن أراد أن يركع أن يرفع يديه إذا كبر .  
ذهب الجمهور إلى أنه يسن للمصلي إذا راد أن يكبر للركوع أن يرفع يديه واستدلوا على ذلك بأحاديث صريحة صحيحة كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع من الركوع .  
ومنها حديث الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرفع في هذه المواضع .  
والرفع عند الركوع سنة ثابتة .  
والقول الثاني أنه لا يشرع للإنسان إذا أراد أن يركع لأنه لم يذكر في حديث المسيء .  
وتقدم معنا مراراً أن النبي ﷺ إنما ذكر في حديث المسيء الواجبات فقط .

❏ **قال رحمه الله مبيناً ماذا يفعل المصلي بعد الركوع:**

**ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع**

السنة للمصلي ....

انتهى الدرس ...

## الفصل الأول

الأسبوع: الثامن      الدرس: الرابع      السبت      ١٨/١١/١٤٢٧هـ      (( ٣٣ ))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✻ قال - رحمه الله - :

ويقول: (( سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ )) .

= يجب عند الحنابلة أن يدعو المصلي إذا ركع بهذا الدعاء : سبحان ربي العظيم . وهو واجب من واجبات الصلاة كما سيأتينا عند تعداد واجبات الصلاة . والدليل على هذا الحك :

- حديث حذيفة - رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلم قال : وكان إذا ركع - أي النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (سبحان ربي العظيم) . والدليل الآخر :

- حديث عقبة أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (اجعلوها في ركوعكم) . وفي إسناد هذا الحديث ضعف .

مسألة/ والواجب في قول : سبحان ربي العظيم . مرة .

وأدنى الكمال : ثلاث .

وأقصى الكمال : عشر .

وقيل : لا حد لأكثره .

وقيل : أن الأمر في عدد التسبيح واسع ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وليس في السنة ما يحدد الكمال وأدنى الكمال .

وهذا القول الأخير هو الصواب .

مسألة / هل يتعين على المصلي أن يسبح بهذا اللفظ ؟ فإن سبح بغيره فإنه لا يجزئ . فيه خلاف : على قولين :

= القول الأول : أن هذا اللفظ يتعين .

- لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (اجعلوها في ركوعكم) .

ويصدق هذا : عمله - صلى الله عليه وسلم - حيث كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم .

= والقول الثاني : أن هذا اللفظ لا يتعين . فإن سبح الله بأي صيغة كأن يقول : سبحانك . أجزأ . وهذا مذهب المالكية . واستدلوا :

- بأنه ثبت في الصحيحين وفي غيرهما أذكار متعددة للركوع كما في حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في ركوعه : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي .  
فدل ذلك على أنه لا يتعين قول المصلي سبحان ربي العظيم .

والقول الثاني هو الراجح .  
والأحوط أن لا يترك المصلي في ركوعه سبحان ربي العظيم اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وخروجاً من الخلاف .  
مسألة/ هل يشرع أن يزيد المصلي في ركوعه وسجوده على قوله سبحان ربي العظيم ؟

في هذا أيضاً خلاف :  
= فذهب الحنابلة إلى أنه في صلاة الفريضة لا يزيد على هذا اللفظ. ويجوز أن يزيد في النافلة .

= وذهب الشافعي إلى أنه يجوز أن يزيد على سبحان ربي العظيم في الفريضة والنافلة .

- لأن الأحاديث التي فيها زيادات على هذا الذكر لم تخصص النافلة بهذا الحكم.  
من أمثله قول المصلي : - سبح قدوس رب الملائكة والروح . فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقوله . وما ثبت في النفل ثبت مثله في الفريضة .  
وهذا كما قلت لكم مذهب الشافعي .

ومذهب الشافعي في هذه المسألة أصح من مذهب الحنابلة .  
مسألة / هل يشرع أن يقول المصلي : سبحان الله العظيم وبحمده ؟ فيزيد كلمة وبحمده .  
أيضاً اختلفوا فيه على قولين :

= القول الأول : أنه لا يزيد هذه اللفظة .  
قال الإمام أحمد - رحمه الله - أما أنا فلا أقول وبحمده .  
= والقول الثاني : أن هذه الزيادة مشروعة .  
- لما جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول سبحان الله العظيم وبحمده في ركوعه .

والراجح القول الأول . وزيادة وبحمده ضعيفه . وممن أشار إلى ضعفها الحافظ أبي داود وقد نقول أن إعراض الإمام أحمد عن العمل بها أيضاً يدل على تضعيفها .  
وعلى كل حال هي زيادة ضعيفة .

هذه بعض المسائل التي تتعلق بالتسبيح في الركوع وينبغي أن تعلم أن مثل هذه المسائل ستكرر معنا في تسبيح السجود فمن المفيد لطالب العلم أن يتقنها .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**ثم يرفع رأسه ويديه .**

المشروع للمصلي إذا رفع من الركوع أن يرفع يديه مع التكبير .  
والدليل على سنية الرفع في هذا الموضع :

- حديث ابن عمر السابق .

ولكن اختلف الفقهاء متى يرفع يديه ؟

على قولين : هما روايتان عن الإمام أحمد .  
 = القول الأول : أنه يرفع يديه مع التكبير .  
 - لحديث أبي حميد الساعدي وفيه : ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه .  
 - ولحديث ابن عمر : ثم رفع رأسه ورفع يديه كذلك .  
 = والرواية الثانية عن الإمام أحمد وهو القول الثاني : أنه لا يرفع يديه حتى يستتم قائماً . فيقول : سمع الله لمن حمده فإذا استتم قائماً رفع يديه .  
 واستدلوا :

- برواية في حديث ابن عمر وفيها : ثم رفع يديه بعدما رفع رأسه .  
 ولما ذكر الإمام أحمد هذه الرواية في المسند ذكر أن راوي الحديث وهو سفيان كان يتردد في هذه اللفظة . كأنه لم يضبطها . قال الإمام أحمد : كان أحياناً يقول : فرفع يديه وأحياناً يقول : ثم بعد ذلك رفع يديه . ثم ثبت على : ثم بعد ذلك رفع يديه .  
 فإشارة الإمام أحمد في المسند إلى تردد الإمام سفيان وهو يقصد ابن عيينة لأن الإمام أحمد لا يروي عن الثوري يضعف هذا القول لا سيما وأن اللفظ الذي في الصحيحين ليس فيه كلمة بعد ذلك .

الخلاصة : أن الراجح القول الأول : وهو أن الرفع يكون مع سمع الله لمن حمده ولا ينتظر إلى أن يستتم وإنما يرفع مع الرفع . وهذا هو المذهب - الرواية الأولى القول الأول هي المذهب وهذا يفهم من عبارة المؤلف - رحمه الله - .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

قائلاً إماماً ومنفرداً.

أي دون المأموم . فلا يقول هذا الذكر وسيأتي الكلام في الذكر المشروع للمأموم [في هذا الموضع] . ونبقى الآن مع ذكر الخاص بالإمام والمنفرد .

✧ **يقول - رحمه الله - :**

قائلاً إمام ومنفرد : (( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ )) .

المشروع للإمام إذا رفع رأسه وكذا المنفرد فقط :  
= عند الحنابلة : أن يقول : سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً مملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد .

وهذا الذكر بطرفيه : - سمع الله لمن حمده . - وملأ السموات وملأ الأرض .

جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - .  
كذلك جاء من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .  
وكذلك جاء من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - .  
وكذلك جاء بعضه من حديث أنس - رضي الله عنه - .  
فالذين رووا تسميعه - صلى الله عليه وسلم - وذكره عدد من الصحابة نحو أربعة أو خمسة وهم كما ذكرت لكم : ابن عباس وأبي هريرة وابن أبي أوفى وبعضه أنس .  
كلهم أثبت أنه يقول : سمع الله لمن حمده .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

وبعد قيامهما .

أي الإمام والمنفرد .

(( رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ )) .

هذا الذكر وهو المكمل لذكر الإمام بعد قوله : سمع الله لمن حمده . جاء كما قلت لكم في عدة أحاديث .

ملخص هذه الأحاديث : أنه على أربع صيغ :

- أن يقول : (ربنا لك الحمد) . هذه الأولى .
  - الصيغة الثانية : أن يقول : (ربنا ولك الحمد) . بزيادة الواو .
  - الثالثة : أن يقول : (اللهم ربنا لك الحمد) .
  - والرابعة والأخيرة : أن يقول : (اللهم ربنا ولك الحمد) .
- هذه الصيغ في الأحاديث التي ذكرت لك : ابن عباس وأيضاً أضف إليهم علي وابن أبي أوفى وأبي هريرة .

= وعلى المذهب : الأفضل والمستحب أن يقول : ربنا ولك الحمد . أي يختار التي بزيادة الواو .

لسببين :

- الأول : لأن هذه الرواية أصح فهي في الصحيحين .
  - والثاني : ولأن فيها زيادة وهي الواو . والزيادة أولى بالقبول .
- وأما بالنسبة ل : ((اللهم ربنا لك الحمد والتي معها اللهم ربنا ولك الحمد)) فالأفضل : = عند الحنابلة : التي بدون الواو .

وأيضاً لنفس السبب : لأنها أصح وأشهر وأكثر رواة .

مع العلم أنهم يجوزون أن يقول الإنسان الصيغ الأربع ولكن يقولون بالنسبة ل : ربنا ولك الحمد الأفضل بالواو وبالنسبة ل : اللهم .. الأفضل بدون الواو . ويرجعون في هذا إلى صحة الأسانيد وكثرة الطرق وعدد الرواة .

مسألة / قال ابن القيم : لم يثبت في السنة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اللهم ربنا ولك الحمد فلم يأت في السنة : اللهم مع الواو .

ووهم - رحمه الله - فإنه ثبت في صحيح البخاري حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : (اللهم ربنا ولك الحمد) .  
فالصيغ الأربع ثابتة في السنة .  
والأولى للمصلي أن ينوع بين الأربع . ويكثر من : اللهم ربنا لك الحمد أو يكثر من ربنا ولك الحمد .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

ومأموم في رفعه: (( رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ )) فقط .

أي أن المشروع للمأموم أن يقول ربنا ولك الحمد فلا يشرع له أن يقول : سمع الله لمن حمده . ولا يشرع له أن يقول أيضاً : ربنا ولك الحمد ولا اللهم ربنا ولك الحمد .  
الدليل :

قالوا : الدليل على هذا :

- حديث أنس في البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد .

فبين الحديث أن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده ولا يقول أيضاً : ملء السماء وملء الأرض ...

ونحن نريد تسهياً أن نفصل الخلاف **فنتكلم أولاً** في حكم قول المأموم : ملء السماء وملء الأرض **ثم نذكر** الخلاف في حكم قول المأموم: سمع الله لمن حمده .  
إذا :

= الحنابلة يرون أن المأموم لا يقول : ملء السماء وملء الأرض ولا يقول سمع الله لمن حمده .

نأخذ الخلاف في المسألة الأولى :

أخذتم = مذهب الحنابلة ودليلهم وهو حديث أنس - رضي الله عنه - .



= القول الثاني : أن المأموم يقول : ملء السماء وملء الأرض ... وهو اختيار المجد بن تيمية وأبو الخطاب .

- لحديث مالك بن الحويرث : (صلوا كما رأيتموني أصلي) . وهذا الحديث عام يشمل قول المأموم : ملء السماء وملء الأرض . وهذا القول هو الصحيح .

ثانياً : مسألة : "سمع الله لمن حمده" .

فالقول الأول وهو المذهب أنه لا يشرع للمأموم أن يقولها لحديث أنس السابق .

= القول الثاني : للمالكية والشافعية وإسحاق ورواية لأحمد . أنه يقول : سمع الله لمن حمده .

الدليل :

- قالوا : النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يودع مالك بن الحويرث قال له : (أنت قومك صل بهم وصلوا كما رأيتموني أصلي) وهو - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : سمع الله لمن حمده .

- وقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) عام يشمل المأموم والإمام والمنفرد .

الجواب على حديث : أنس . من وجهين :

- الوجه الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال : (فإذا قال الإمام سمع الله

لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد) ولم ينص على قول : سمع الله لمن حمده لأن

المأمومين كانوا يسمعون النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (سمع الله لمن حمده) . فكانوا

يقفون به بلا قول .

وبهذا أجاب النووي - رحمه الله - .

أي : أنه لم يؤمر المأموم بقول : سمع الله لمن حمده لأنه يسمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - جهرًا فسيقفون به .

(( شرح آخر لوجود إشكال )) ((: إذا قيل للشافعية : كيف تقولون يقول المأموم سمع الله لمن حمده والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا أيها المأمومين : ربنا ولك الحمد . فجعل ذكر الإمام سمع الله لمن حمده وذكر المأمومين ربنا ولك الحمد .

الجواب : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرهم بقول : سمع الله لمن حمده لأنهم يسمعون به جهرًا ويعرفونها فلم يحتاجوا إلى الأمر بها .))

الجواب الثاني : أن حديث أنس لو أفاد منع المأموم من سمع الله لمن حمده لأفاد منع الإمام من قوله : ربنا ولك الحمد .

والتزم بهذا أبو حنيفة . فأبو حنيفة يقول : الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد .

(( مرة أخرى : أن حديث أنس لو أفاد منع المأموم من قول سمع الله لمن حمده لأفاد منع الإمام من قوله : ربنا ولك الحمد لأنه جعل الإمام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول : ربنا ولك الحمد ))

وهذا لا يلتزم به الحنابلة بل يجعلون الإمام يقول ربنا ولك الحمد فهو إيراد عليهم .

والذي يظهر لي في هذه المسألة : أن المأموم يقول : سمع الله لمن حمده .

وهذا هو الراجح .

انتهينا من هذه المسألة .

المسألة الثانية :

= الحنابلة يرون : أن المأموم لا يقول : ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت

من شيء بعد . وإنما يقول فقط : ربنا ولك الحمد كما في حديث أنس بلا زيادة ملء السماء وملء الأرض ... إلخ.  
استدلوا :

- بحديث أنس - رضي الله عنه - .  
= والقول الثاني : أنه يشرع لمأموم أن يقول : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .  
- لأن حديث أنس ليس فيه المنع من الزيادة على هذا الذكر والأصل أن ما ثبت في حق الإمام ثبت في حق المأموم إلا بدليل .  
والراجح أيضاً : أن المأموم يقول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

- لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (صلو كما رأيتموني أصلي) .  
تنبيه/ الخلاف في حكم قول المأموم : سمع الله لمن حمده أقوى من الخلاف في حكم قول المأموم : ملء السماء وملء الأرض ...  
ويجب أن يعرف طالب العلم قوة الخلاف وضعفه فيعرف أن هذه المسألة الخلاف فيها قوي فيحتاج ويجتهد في معرفة الحق ويعرف أن الخلاف في هذه المسألة ضعيف فيكون اجتهاده في غيرها أكثر لأن بعض الناس لا يهتم إلا بالراجح ولا يهتم بمسألة قوة الخلاف وضعف الخلاف .  
إذاً : قول المؤلف - رحمه الله - هنا : ومأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط . كلمة فقط تخرج : قول المأموم : سمع الله لمن حمده . وأيضاً قول المأموم : ملء السماء وملء الأرض .  
والآن عرفنا أن الراجح فيهما - والله سبحانه وتعالى أعلم - أن المأموم يقولهما .

✧ قال - رحمه الله - :

ثم يخر مكبراً .

لم يبين المؤلف - رحمه الله - إذا رفع المصلي من الركوع هل يقبض أو يرسل وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

= القول الأول : وهو مذهب الإمام أحمد وليس له في هذه المسألة إلا رواية واحدة جزم بها وليس له روايات أخرى : أن المصلي بالخيار إن شاء قبض وإن شاء أرسل . دليل الإمام أحمد :

- أنه ليس في السنة نص صريح يدل على سنية القبض أو الإرسال .  
ويجب أن تقف عند العبارة وهي قوله : - وهذا ليس لفظ الإمام أحمد لكن هذا معنى كلامه - ليس في السنة لفظ صريح . فيوجد نصوص ولكنها ليست صريحة في المقصود .

إذاً ليس في السنة شيء صريح ولذا قال : الأمر فيه سعة إن شاء قبض وإن شاء أرسل .

= والقول الثاني : وهو قول عند الحنابلة وليس رواية عند الإمام أحمد أن السنة القبض . فإن أرسل يديه فقد خالف السنة . واستدلوا :

- بعموم حديث أبي حميد الساعدي السابق : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

وجه الاستدلال : قوله في الحديث : (في الصلاة) عام يشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع . فأخذوا بعموم اللفظ .

= والذين قالوا : لا يقبض . قالوا : العام يحمل على المخصص فالسنة نصت بصراحة على القبض في القراءة في قيام الصلاة ولم تذكر القبض صراحة بعد الرفع من الركوع .

وهو قول ثالث : لكن لا نريد أن نذكر هذا .

المهم الآن المسألة على قولين :

= بالخيار إما القبض والإرسال .

= وأن السنة القبض .

هذا القول الثالث : وهو أن السنة الإرسال - في ساعتها هذه - لا أذكر من المتقدمين لا أقول ما قال به أحد لكن الآن ما أذكر هل قال به أحد من الأئمة المتقدمين أو أن أصحاب الأقوال في القرون الأربعة اختلفوا فقط على قولين : الخيار أنه مخير . أو أنه يقبض . فربما يوجد قول ثالث لا أذكره أو لم أقف عليه كما يغلب على ظني . لكن لا أنفي الآن فلم أراجع هل من الفقهاء من قال بأن السنة الإرسال وإن كان يعرف في المعاصرين من يتبنى هذا القول .

لكن أريد قبل أن أقرر أنه قولاً ثالثاً أن أتأكد من وجوده في القرون الأربعة لأن هذه مسألة في الصلاة وفي الحقيقة الآن لا أذكر هل قيل به من الأئمة المتقدمين أو لا؟

الخلاصة : أنهم اختلفوا على قولين :

= التخيير . = والقبض .

والأقرب القبض : - أولاً لأن هذا أقرب للخشوع .

- ثانياً : أن إدخاله في العموم مقبول ولا يعتبر بعيد في الاستدلال .

✧ قال - رحمه الله - :

ثم يخبر مكبراً .

السنة أن يخبر الإنسان مكبراً بلا رفع لليدين .

أي أن السنة أن لا يرفع يديه إذا أراد أن يسجد .

و الدليل على هذا :

- ما جاء في حديث ابن عمر أنه - رضي الله عنه - قال : وكان لا يرفع في السجود .

= والقول الثاني : أن السنة أن يرفع أيضاً إذا أراد أن يسجد .

واستدلوا :

- بحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع في كل خفض ورفع وهذا من

الخفض .

والجواب على هذا الاستدلال أن لفظ كان يرفع : وهم .

والصواب : وكان يكبر في كل خفض ورفع . أما لفظ وكان يرفع فهو وهم لا يثبت

وكل زيادة فيها الرفع للسجود فهي شاذة .

والأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما ليس فيها الرفع للسجود بل

فيهما نفي الرفع كما سمعت عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

فلا شك أن رفع اليدين فيما يظهر والله أعلم : ليس من السنة .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### ساجداً على سبعة أعضاء .

يجب على المصلي بل هو من أركان الصلاة أن يسجد على سبعة أعضاء .  
 - لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : أمرنا بالسجود على سبعة أعضاء . اليدين والركبتين والقدمين والجبهة . هذه سبعة .  
 = فإن أخل بالسجود على أحد هذه الأعضاء السبعة بطل سجوده .  
 - لأنه أخل بركن من أركان الصلاة .  
 = القول الثاني : أن الواجب السجود على الجبهة وباقي الأعضاء تبع للجبهة فإن سجد على الجبهة صحت الصلاة ولو لم يسجد على باقي الأعضاء السبعة .  
 إذا العمدة عند هؤلاء ما هو ؟ الجبهة .  
 استدلوهم بدليلين :  
 - الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في دعاء السجود : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره .. الحديث .  
 فقال : سجد وجهي . فأضاف السجود إلى الوجه .  
 - الثاني : قالوا : أن من سجد على وجهه فهو المسمى ساجداً . فصدق عليه الإتيان بالركن .  
 والراجح القول الأول وهو مذهب الجمهور لصراحة وصحة ووضوح دليل ابن عباس .  
 وإن الإنسان ليعجب ممن يخالف حديث ابن عباس مع وضوحه وصراحته : أمرنا بالسجود على سبعة أعضاء .

مسألة / هل يجب السجود على الأنف ؟

اختلفوا على قولين :

- الأول : أنه يجب أن يسجد على الجبهة والأنف معها فإن لم يسجد عليه لم يتم سجوده .  
 واستدلوا :  
 - بحديث ابن عباس السابق وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : والجبهة وأشار إلى أنفه .  
 = والقول الثاني : أن الواجب السجود على الجبهة مع باقي الأعضاء ولا يجب أن يمكن ولا أن يسجد على أنفه .  
 دليلهم :  
 - قالوا : لو أوجبنا السجود على الأنف لكان الواجب السجود على ثمانية أعضاء لا سبعة .  
 والحديث نص على أن أعضاء السجود سبعة .  
 الجواب على هذا الاستدلال :  
 أن الأنف والجبهة بحكم العضو الواحد . ولذلك سمي النبي - صلى الله عليه وسلم - الجبهة وأشار إلى الأنف ليبين أنهما كالعضو الواحد .  
 وبهذا لا يكون ثامناً وإنما هو السابع لأنه مع الجبهة كالعضو الواحد .  
 والراجح القول الأول أيضاً لأن حديث ابن عباس نص فيه على وجوب السجود على الجبهة مع الأنف .

### ❏ قال - رحمه الله - :

#### ساجداً على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه .

أفاد المؤلف - رحمه الله - أن الواجب عند الهوي إلى الأرض إذا خر ساجداً لله أن يقدم ركبتيه .  
 = وهذا مذهب الجمهور وأكثر الصحابة واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وعدد من المحققين .  
 استدلوهم بدليلين :  
 - الأول : حديث وائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد قدم ركبتيه على يديه . وهذا الحديث فيه ضعف .  
 - الثاني : صح إن شاء الله عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقدم ركبتيه على يديه .

= القول الثاني في هذه المسألة : أن السنة تقديم اليدين على الركبتين .  
استدلوا بدليلين :

- الأول : صح في البخاري معلقاً أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يقدم يديه .  
- الثاني : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير  
وليضع يديه قبل ركبتيه .

وهذا الحديث خاض الناس في تأويله وفي الأجوبة عنه وفي بيان معناه مع العلم أن  
الراجح أنه حديث ضعيف .

وهذه من فوائد إتقان طالب العلم لعلوم الحديث ودراسة العلل ومعرفة ما يثبن عن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - وما لا يثبت حتى لا يشتغل فيما لا يثبت .  
فهذا الحديث لا يثبت .

وممن ضعفه : الإمام البخاري والترمذي والدارقطني وابن المنذر وعدد من الأئمة لولم  
يكن معهم إلا البخاري لكفى ومعه الترمذي كيف ومعه الدارقطني .  
إذاً هذا الحديث لا يثبت .

والراجح : القول الأول : وهو المذهب وهو أن المشروع تقديم الركبتين على اليدين .  
سبب الترجيح :

سبب الترجيح في الحقيقة : الدرجة الأولى : أنه مروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله  
عنه - وهو - رضي الله عنه - له سنة متبعة فضلاً عن أنه يغلب على الظن أنه أخذه عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومن المرجحات أن حديث وائل بن حجر أقل ضعفاً من حديث أبي هريرة .  
إذاً الراجح هو ما سمعتم أنه يقدم ركبتيه .

✻ قال - رحمه الله - :

ثم جبهته مع أنفه .

دليل على أن الحنابلة يرون أن السجود على الأنف يجب كما يجب السجود على الجبهة .  
(((الأذان))) .

بعد صلاة العشاء .

قال شيخنا - حفظه الله - :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

✻ قال - رحمه الله - :

ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده .

أفاد المؤلف - رحمه الله - بهذه العبارة أنه يجوز أن يسجد الإنسان بأعضائه السبعة على الأرض ولو وجد حائل بينهما وبين الأرض .

ولإيضاح هذا الحكم : نقول تنقسم الأعضاء إلى أقسام :  
- القسم الأول :

الركبتان . والقدمان :

فهذه أجمع الفقهاء على عدم وجوب كشفهما . وأنه لا يجب أن يباشرا الأرض .  
لدليلين :

- الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صح عنه أنه صح بالنعال وإذا صلى بالنعال فلم تباشر القدم الأرض .

- الثاني : أن الركبتين : يجب أن يسترا . لأنهما من العورة التي يجب أن تستر في الصلاة .

- القسم الثاني ::

اليدين .

= على المذهب لا يجب أن يباشر المصلي الأرض بيديه .

واستدلوا على هذا :

- بما أخرجه البخاري عن الحسن البصري أنه قال : كان القوم يصلون بالعمائم والقلانس ويده في كمه . هكذا قال - رحمه الله - .

قال الحافظ ابن حجر : مراده بالقوم : الصحابة .

وقوله : (ويده في كمه) أراد أن ينص على كل صحابي . أن كل واحد منهم كان يفعل ذلك .

وكل هذا من كلام ابن حجر - رحمه الله - .

ولكن يشترط في اليدين : أن لا يكون الساتر لهما أحد أعضاء السجود . فلو وضع يداً فوق يد لم يصح السجود .

- القسم الثالث :

الجبهة .

تنقسم إلى أنواع :

النوع الأول : أنه يكون الحائل بينها وبين الأرض أحد أعضاء السجود . كأن يسجد على يده :

فهنا لا يصح السجود .

- لئلا تتداخل أعضاء السجود .

النوع الثاني : أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود وليس متصلاً بالمصلي :

فهذا يصح بلا إشكال .

- لأنه ثبت في صحيح البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد على الحصير .

- وأيضاً ثبت في صحيح البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد على خمرة .

والحصير والخمرة كلاهما مصنوع من سعف النخيل لكن الفرق بينهما أن الحصير أكبر من الخمرة .

النوع الثالث : أن يسجد مع حائل من غير أعضاء السجود ولكنه متصل بالمصلي . كأن يسجد على طرف ثوبه :

فهذا ينقسم إلى قسمين :

الأول : - أن يكون مع الحاجة : فهو جائز بلا كراهة . - لما ثبت أن الصحابة كانوا يضعون حائلاً من شدة الحر فكان أحدهم يسجد على كفه من شدة الحر .

والثاني : - أن يكون بلا حاجة : فهو جائز مع الكراهة . - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسجد بلا حائل .

/ فإن قيل : ما هو الجواب على الحديث الذي مر معنا وهو قولهم : شكونا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - شدة الحر فلم يشكنا ؟ ولو كان السجود على حائل يجوز لسجدوا على حائل .

فالجواب : أن معنا لم يشكنا أي : لم يزل شكوانا بتأخير الصلاة تأخيراً زائداً ولا علاقة له بمسألة السجود على حائل .

مسألة / هل يشترط في الحائل بين المصلي والأرض في الحائل المنفصل أن يكون من جنس الأرض كما مثلنا بالحصير ؟ أو يجوز ولو لم يكن من جنس الأرض كالفرش ؟

الجواب : يجوز أن يسجد الإنسان على حائل سواء كان من جنس الأرض أو مما صنع بيد الإنسان بدليل :

- ما ثبت في البخاري عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسجد أحياناً على طرف الفراش .

فهذا دليل على أن الحائل سواء كان من جنس الأرض أو مما صنعه الآدمي فإنه يجوز للمصلي أن يسجد عليه .

وبهذا التقسيم كملت عند الإنسان الصورة .

(( إذا قيل لك : ما حكم السجود على طرق الشماع فماذا تقول ؟ ))

فإذا قيل لك ما حكم ما يفعله بعض الصبيان : إذا أراد أن يسجد وضع يديه مجتمعتين ثم سجد عليهما لا سيما إذا كان في التراب ؟

فإذا قيل لك ما حكم السجود على الحصير ؟ ((( مسائل ناقش فيها شيخنا الطلاب



تقريراً لما سبق لم تتبين إجاباتها من التسجيل .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويجافي عضديه عن جنبيه .

أي : أن السنة لمن سجد أن يجافي أثناء السجود بين يديه وجنبيه .

وسبق معنا أن معنى المجافاه هي : المبادعة .

والدليل على هذا :

- حديث عبد الله بن بحنه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

إذا سجد باعد بين يديه حتى يرى بياض إبطيه . وهذا في البخاري .

وبياض الإبطين إنما يرى مع شدة المجافاة لأنه لو كان يجافي مجافاة يسيرة لم ير

الصحابه بياض إبطي النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فإذا السنة أن يباعد الإنسان بين جنبيه ويديه ولا يجعل يده ملتصقه كما يفعل كثير

من الناس بأن ينضم إذا سجد سيأتينا أن هذا ليس من سنن الرجال وإنما هو من سنن

النساء وعلى قول فإنه سيأتينا الكلام حول هذا الموضوع .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

وبطنه عن فخذيه .

أيضاً : السنة أن يباعد بين فخذيه وبطنه .

- لما ثبت في حديث أبي حميد الساعدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يباعد

بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

فالحديث أفاد أنه يباعد بين فخذيه ولا يحمل بطنه على شيء من الفخذين بل يباعد

بين الفخذين والبطن .

إذاً : هذا الحديث سيتكرر معنا لأنه دليل على عدة سنن وهو أن النبي - صلى الله

عليه وسلم - كان يباعد بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

فباعد بين الفخذين الاثنين وأيضاً يباعد بين البطن والفخذ وهذا أيضاً يدل على ما

دل عليه الحديث الأول أن المصلي لا يشرع له أن يكون كهيئة المنضم عند إرادة

السجود وإنما يجافي أعضائه ويبعدها لأن الهيئة الأولى تنافي الخشوع وتنافي

استحضار أن الإنسان بين يدي الرب .

بل هي تفيد نوعاً من الكسل والتثاقل في أداء مثل هذا الركن العظيم وهو السجود.

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

وبطنه عن فخذيه .

تقدم معنا الآن في حديث أبي حميد الساعدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

لا يجعل بطنه ملتصقاً بشيء من فخذيه .

فإذا السنة : المبادعة بين الفخذين وبينهما وبين البطن كما ذكرت .

مسألة / لم يبين المؤلف - رحمه الله - السنة في هيئة القدمين :

والسنة في هيئة القدمين : أن يجعل الأصابع أثناء السجود متجهة إلى القبلة .

واختلفوا : هل يلصق القدمين أثناء السجود أو يباعد بين القدمين ؟

= القول الأول : أنه يباعد بين القدمين . وهو المذهب .

- لحديث أبي حميد السابق . قالوا : لن تفريق الفخذين يؤدي إلى التفريق بين القدمين

= والقول الثاني : أن السنة أثناء السجود أن يلصق القدمين .

واستدلوا على هذا :

- بحديث عائشة أنها بحثت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي بالليل فوقعت يدها على قدميه وهو ساجد .

وجه الاستدلال : أنه لو لم يكن ملصق لقدميه لم تقع اليد على القدمين مجتمعتين . وفي الحقيقة : الخلاف في هذه المسألة قوي : لأن حديث أبي حميد فيه دلالة على إبعاد القدمين لأنه إذا أبعد الفخذين فسيبعد القدمين .

وحديث عائشة أيضاً فيه دلالة لأنه يصعب على الإنسان أن يضع يداً واحدة على قدمين في وقت واحد وهما بعيدان عن بعضيهما لا سيما وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوصف بأنه كبير الأعضاء فهو - صلى الله عليه وسلم - كبير اليدين والقدمين والمنكبين .

بالإضافة إلى أن عائشة لا توصف إلا بأنها صغيرة .

وهذه الأمور مجتمعة تقوي القول الثاني .

وإن كانت المسألة فيها إشكال والخلاف فيها قوي ولكن الأظهر والله أعلم هو أن يلصق .

كما أن الإلصاق يعين على الطمأنينة والخشوع ويعين على طول السجود .

فهذه الأشياء مجتمعة تجعل الإنسان يرجح القول الثاني الذي يأخذ بحديث عائشة . وإن كان مذهب الحنابلة هو القول الأول .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويقول: (( سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى )) .

إذا سجد المصلي فالمشروع له أن يقول : سبحان ربي الأعلى .

- لما ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد قال : سبحان

ربي الأعلى .

- ولما جاء في حديث عقبة أنه لما نزل : فسبح باسم ربك الأعلى قال النبي - صلى

الله عليه وسلم - اجعلوها في سجودكم .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسبيح في السجود .

ومسألة : هل التسبيح وباقي الأذكار واجبة أو سنة ستأثينا في واجبات الصلاة .

✻ **قال - رحمه الله - :**

ثم يرفع رأسه مكبراً .

السنة : أنه إذا رفع من السجدة الأولى ليجلس الجلسة بين السجدين أن يكبر .

- لما صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في كل خفض ورفع .

وتقدم معنا أن هذا هو اللفظ الصحيح لهذا الحديث وأن لفظ كان يرفع وهم من أحد الرواة .

فإذاً هذا الحديث أنه يكبر في كل خفض ورفع . ودليل على أنه يكبر إذا رفع من السجدة الأولى .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه .

أولاً : قوله : (ويجلس) . الدليل عليه :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمسيء صلاته : (ثم اجلس حتى تطمأن

جالساً) .

وهو نص في ركنية هذه الجلسة بين السجدين .

- ثانياً : قوله : (أنه يفترش اليسرى وينصب اليمنى) . .

- ثبت هذا في حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى . وهو في الصحيح .

- وفي حديث أبي حميد أيضاً أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك .

فحديث عائشة وحديث أبي حميد يدلان على الحكم نفسه .

وحديث عائشة وحديث أبي حميد السياق فيهما في التشهد وليس في الجلوس بين السجدين لكن الفقهاء يقيسون الجلسة التي بين السجدين على الجلسة التي في التشهد ويقولون أن صفة الجلوس في الجلسة بين السجدين كصفة الجلوس في التشهد الأخير .

ويستدلون بأحاديث الجلوس للتشهد كما في حديث عائشة وأبي حميد وغيرهما على هذا الجلوس .

كذلك : السنة : أن الإنسان يبسط يده اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه كما يصنع في التشهد الأخير والتشهد الأول .

- أيضاً : قياساً على التشهد الأخير .

وأضافوا تعليلاً آخر : لمشروعية هذا الجلوس ووضع اليدين وهو قولهم :

- وأن هذا عمل المسلمين سلفاً عن خلف . أي أن كل المسلمين إذا جلسوا بين السجدين توارثوا هذا العمل أنهم يضعون أيديهم على أفخاذهم ويفترشون اليسرى وينصبون اليمنى .

ففي الحقيقة : لا يوجد دليل صريح لكن قياساً على التشهد الأخير وهو قياس صحيح ولا أظن في المسألة خلاف .

مسألة/ هي التي فيها خلاف . هل يشرع لمن جلس بين السجدين أن يشير بالسبابة ؟

في هذه المسألة خلاف :

= القول الأول : وهو الظاهر من كلام الحنابلة . أنه لا يشرع .

واستدلوا على ذلك :

- بأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها رفع السبابة في الجلوس بين السجدين ولو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك لنقل لنا لشدة عناية الصحابة بصفة الصلاة .

= والقول الثاني : أنه يسن أن يشير بالسبابة .

واستدلوا بدليلين :

- الدليل الأول : أن الجلوس بين السجدين داخل في عموم الأحاديث التي فيها الإشارة .

- الدليل الثاني : أنه في حديث وائل بن حجر قال : ثم أشار بسبابته ثم سجد . فهو دليل على أن الإشارة كانت بين السجدين .

والراجح والله أعلم في هذه المسألة : أنه لا يشرع للإنسان أن يشير بسبابته بل يبسط كفه اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى معلوم أنها مبسوطة .

- أولاً : الجواب على الاستدلال بالعمومات : أن هذه العمومات تبينها وتفصلها الأحاديث الأخرى التي فيها أن رفع السبابة إنما هو في التشهدين .

والمجمل يفهم من المفصل .

- ثانياً : أن قوله ثم سجد لفظة شاذة لا تثبت في الحديث ولو ثبتت لكانت فيصلاً في المسألة لكنها لا تثبت .

لذلك : الأقرب والله أعلم أن الإنسان بين السجدين لا يشير .

هذا الذي يظهر لي من السنة وإن كانت المسألة كما ترون لكل فريق من الفقهاء

مستند قوي في الحقيقة لكن مثل الصلاة مع عنية الصحابة بها واهتمامهم بصفتها إذا لم ينقل لنا فالأقرب أنه لم يقع .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويقول: (( رَبِّ اغْفِرْ لِي )) .

السنة أن الإنسان بين السجدين يقول : ( رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، رب اغفر لي ) ثلاثاً أو يزيد .

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول بين السجدين : رب اغفر لي .

وهو حديث ثابت صححه الإمام أحمد وغيره .

وروي عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ذكراً آخر وهو :

( رب اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ) .

لكن هذا الحديث أشار بعض الحفاظ إلى ضعفه : كابن عدي في الكامل أشار إلى أنه من منكرات أحد الرواة .

وأشار الإمام أحمد إلى أنه يستحب أن يقول الإنسان: رب اغفر لي وأنه مقدم على حديث ابن عباس : ( رب اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ) . إشارة إلى ضعف حديث ابن عباس .

فنحن نقول : من الخطأ البين أن يقتصر الإنسان على مافي حديث ابن عباس ويترك حديث : رب اغفر لي ، رب اغفر لي . لأنه أصح كما قال الإمام أحمد .

بل كان الإمام أحمد يقول : رب اغفر لي رب اغفر لي .

وإن أراد الإنسان أن يجمع بين رب اغفر لي وحديث ابن عباس ( رب اغفر لي وارحمني

وعافني وارزقني ) فإن هذا لا بأس به لكن الخطأ أن يقتصر الإنسان على ما في حديث ابن

عباس لأن الحديث الآخر أصح وأثبت منه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

**ثم نختم بـ :**

✧ **قوله - رحمه الله - :**

ويسجد الثانية كالأولى .

أي : أن الثانية من حيث الهيئة ومن حيث الأذكار تكون كالأولى تماماً .

- لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للمسيء : ( ثم افعَلْ هذا في صلاتك كلها ) .

فهذا دليل على أن السجدة الثانية كالسجدة الأولى

في كل شيء تماماً من غير فرق .

ولذلك قال المؤلف - رحمه الله - : كالأولى .

نكتفي بهذا ونبقى على مسألة الرفع وما يتبعه من أحكام .

انتهى الدرس ...

## الفصل الأول

الأسبوع : التاسع      الدرس : الأول      الأحد      ١٩/١١/١٤٢٧هـ      (( ٣٤ ))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بالأمس وفي موضعه من الدرس لم نتكلم عن أين يضع الساجد يديه أثناء السجود ؟  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :  
= القول الأول : أنه يضع يديه بحذاء منكبيه .  
واستدلوا :

- بحديث أبي حميد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (هكذا كان يصنع إذا سجد).

= والقول الثاني : أنه يضع يديه حذو إذنيه .

- وهذا في حديث وائل .

= والقول الثالث : أن المصلي مخير إن شاء فعل هذا وإن شاء فعل هذا ويكون من السنة التي جاءت على أنواع متعددة .

وهذا الثالث هو الصواب جمعاً بين الأدلة وإعمالاً للنصوص .

وهذه الجملة تناسب أن تقال عند قوله (عضديه عن جنبيه) فكان ينبغي أن تقال في هذا الموضع .

ونرجع إلى موضع الدرس .

انتهى المؤلف - رحمه الله - من الكلام عن السجدة الأولى كاملة والركعة الأولى بسجديتها ثم انتقل إلى الكلام عن الركعة الثانية بداية من الرفع .

✻ **فَقَالَ - رحمه الله - :**

ثم يرفع مكبراً .

تقدم معنا مراراً أن السنة على تكبيرات الانتقال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في كل خفض ورفع .

وليس في الصلاة من الأعمال إلا ما هو إما خفض أو رفع . إما ركوع أو سجود أو رفع منهما .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل .

إذا أراد المصلي أن يقوم من السجود :  
= فإنه عند الحنابلة : كما ترون ينهض على صدور قدميه معتمداً أثناء ذلك على ركبتيه إن سهل .

وهذا هو خلاصة مذهب الحنابلة : أن السنة أن يقوم على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه إن سهل .  
فإن شق اعتمد على يديه .

إذاً السنة للقوي المستطيع أن لا يعتمد على يديه وهذا مراد المؤلف - رحمه الله - وإنما يعتمد على صدور قدميه وعلى ركبتيه إلا في حالة واحدة إذا شق عليه أن يقوم بهذه الصفة كالمريض وكبير السن والعاجز عموماً فإنه حينئذ لا بأس أن يعتمد على يديه .

الآن تصورنا مذهب الحنابلة .

الأدلة :

استدلوا على هذا التفصيل :

- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم على صدور قدميه .

وهذا الحديث إسناده ضعيف .

- ولكن صح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو من فقهاء الصحابة أنه كان يصنع ذلك .

- واستدلوا أيضاً بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يقوم اعتمد على فخذه ونهض على ركبتيه .

وهذا الحديث أيضاً في إسناده ضعف .

= القول الثاني : أن الإنسان يعتمد على يديه ثم يقوم .

أي يقوم معتمداً على يديه .

واستدلوا على هذه الصفة :

- بحديث مالك بن الحويرث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الثانية جلس ثم قام معتمداً على الأرض .

فهؤلاء معهم حديث صريح وهو حديث مالك بن الحويرث .

= القول الثالث :

أن المصلي إذا أراد أن يقوم إن جلس للاستراحة قام معتمداً على يديه .  
وإن لم يجلس جلسة الاستراحة وقام مباشرة فإنه يقوم معتمداً على صدور قدميه  
وعلى ركبتيه .

هذا القول نصره الحافظ الفقيه الشيخ ابن رجب وقال - رحمه الله - : إنه يفهم من  
كلام الإمام أحمد . هذا التفصيل يفهم من كلام الإمام أحمد .  
وإذا نظر الإنسان في هذا التفصيل وجد أن النصوص تجتمع بهذا التفصيل . وأنه  
يؤلف بينها وهذا القول الثالث هو الصواب .

وهذا يدعونا إلى الحديث عن مسألة أخرى لصيقه بهذا البحث وهو :  
حكم جلسة الاستراحة ؟

وجلسة الاستراحة اختلف الفقهاء أيضاً فيها على ثلاثة أقوال :

= القول الأول : : أنها لا تستحب .

وإلى هذا ذهب الجماهير وهو منقول عن أغلب الصحابة وجمهور الأئمة .  
واستدلوا بدليلين :

- الدليل الأول : أن أكابر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين يأخذون عنه  
ويقتدون به لم يكونوا يجلسون جلسة الاستراحة .

- الدليل الثاني : أن النصوص الصريحة الصحيحة المتكاثرة التي وصفت صلاة  
النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر فيها أنه كان يجلس جلسة الاستراحة إلا في  
حديث واحد فقط وهو حديث مالك بن الحويرث .

= القول الثاني : أنه يشرع ويسن للمصلي أن يجلس جلسة خفيفة إذا قام إلى الثانية  
وإذا قام إلى الرابعة .  
واستدلوا :

- بحديث مالك بن الحويرث السابق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجلس  
جلسة ثم يقوم معتمداً على الأرض .

وقال أصحاب هذا القول : إذا ثبت الحديث وجب أن نأخذ به وهو حديث في  
البخاري.

فائدة / قال الإمام أحمد : ليس لهذا الحديث ثان .

أي أن أي حديث يروى في جلسة الاستراحة عدا حديث مالك بن الحويرث فاعلم أنه  
حديث غير محفوظ وأنه ضعيف هذا مراد الإمام أحمد .  
وهذا الذي يسمونه الاستقراء وهو أهل للاستقراء - رحمه الله - .

= القول الثالث : وهو قول للحنابلة واختاره الموفق واختاره ابن القيم وغيره من المحققين : أن جلسة الاستراحة تشرع لكبير السن أو للمريض ونحوهما ولا تشرع في جميع الأحوال .

واستدلوا على ذلك :

- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما جلس هذه الجلسة في آخر عمره لما جاءه الوفد الذي فيهم مالك بن الحويرث بعد ما ثقل - صلى الله عليه وسلم - وكبرت سنه صار يجلس هذه الجلسة .

وفهم أكابر الصحابة من هذه الجلسة أنه إنما جلسها - صلى الله عليه وسلم - لهذا السبب ولذلك لم يقتدوا به فيها مع حرصهم على الصلاة وما فيها من سنن .  
وإذا قال الإنسان بهذا القول يعتبر لم يضيع أي شيء من الأدلة وإنما أخذ بأدلة القول الأول وأخذ بأدلة القول الثاني ولكن جمع بينها ووفق .  
وهذا القول هو الراجح وهو الذي يرتاح إليه الإنسان ويرى أنه أن شاء الله متوافق مع السنة .

بناء على هذا : نرجع للمسألة السابقة : عرف الإنسان بالنسبة للتفصيل في القول الثالث : أنه إن جلس اتكأ على يده وإن لم يجلس اتكأ على... عرف متى يجلس ومتى لا يجلس في هذا التفصيل .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

ويصلي الثانية كذلك .

تقدم معنا أن الثانية تصلى كالأولى .

- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمسيء ثم افعل هذا في صلاتك كلها .  
فهذا دليل على أن الإنسان يصلي الركعة الثانية كما يصلي الركعة الأولى عدا ما سيستثنيه المؤلف - رحمه الله - وإلا ما لم يستثنى فالأصل أن تتساوى فيه الركعة الأولى مع الركعة الثانية . لحديث المسيء .

✧ **يقول - رحمه الله - :**

ما عدا التحريم .

التحريم : شرعت لافتتاح الصلاة ولذلك فهي لا تكون إلا في الركعة الأولى ولا يشرع في الركعة الثانية .

بل لو كبر تكبيرة ينوي بها التحريم في الركعة الثانية فكأنه أبطل صلاته لأنه لا يدخل في صلاة ثانية إلا وقد أبطل الأولى .

وعلى كل حال المؤلف - رحمه الله - ذكر هذا القيد احترازاً وإلا من المعلوم أن أحداً لن يكبر في الثانية بنية التحريم .



✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

### والاستفتاح .

لا يشرع للمصلي أن يقول دعاء الاستفتاح في الركعة الثانية ولو كان نسيه في الركعة الأولى أو تركه عمداً .  
التعليل :

- أن هذه السنة محلها في الركعة الأولى وإذا فات محلها فاتت فلا يشرع أن يذكر هذا الاستفتاح في الركعة الثانية .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

### والتعوذ .

= ذهب الحنابلة واختاره ابن القيم أن المصلي إذا قام إلى الثانية فإنه لا يشرع له أن يستعيز .

واستدلوا على هذا الحكم :

- بحديث أبي هريرة الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا نهض إلى الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت . هكذا قال أبو هريرة - رضي الله عنه - .  
فدل ذلك على أن الاستعاذة خاصة بالركعة الأولى .

واستدلوا على هذا الحكم بدليل آخر معنوي وهو :

- أن الصلاة كلها دعاء وذكر والفصل بين القراءتين بالدعاء والذكر لا يعتبر فصل حقيقي ولذلك يكتفي المصلي بالاستعاذة التي وقعت في الركعة الأولى لأنه في الحقيقة لم يفصل القراءة كأنه لم يفصل لأنه لم يفصل إلا بذكر ودعاء ولا يعتبر هذا من الفصل .

= والقول الثاني : أنه يشرع أن يستعيز في كل ركعة .

وهو مذهب الظاهرية واختاره من المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .  
واستدل على ذلك :

- بالآية . وقال : الآية عامة في كل بداية قراءة . فالله أمرنا أن نستعيز في كل مرة نريد أن نقرأ .

والراجح القول الثاني :- لأن دليلهم نص في المسألة . ودليل أصحاب القول الأول مفهوم .

إذاً أبو هريرة - رضي الله عنه - لم ينص على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر الاستعاذة وإنما فهم من كلامه أنه لم يستعذ .

فالأقرب والله أعلم أن المصلي يستعيز في كل ركعة .

إذاً قول المؤلف - رحمه الله - : والتعوذ . الأقرب أنه لا يستثنى .

✧ **ثم قال - رحمه الله - :**

### وتجديد النية .

أي : أنه لا يشرع للإنسان أن يجدد نيته في الركعة الثانية اكتفاء باستصحاب النية . وقال بعض الفقهاء أن ذكر النية مع المستثنيات خطأ من أصله لأن النية ليست من صلب الصلاة وإنما من شروط الصلاة التي تتقدم على الصلاة فلا حاجة لاستثنائها من الركعة الثانية أصلاً .

وهذا القول قريب جداً أنه لا ينبغي أن لا تذكر أصلاً لأنها من الشروط وليست من أركان الصلاة .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

ثم يجلس مفترشاً .

هذا الجلوس هو الجلوس للتشهد الأول .

تقدم معنا أدلة صفة الافتراش .

وأن الذين رويوا هذه الصفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - اثنان من الصحابة : أبو حميد وعائشة . هم الذين ذكروا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفترش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى .  
فإذا أدلة الافتراش في التشهد سبقت .

✧ ثم قال - رحمه الله - :

ويداه على فخذه .

يريد المؤلف أن يبين كيف يضع الإنسان يديه في التشهد الأول .

= فالحنابلة يرون : أن الإنسان يضع يديه على فخذه .

واستدلوا على هذا :

- بحديث عبد الله بن الزبير أن - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جلس وضع يده اليمنى على فخذ الأيمن ويده اليسرى على فخذ الأيسر وألقى يده اليسرى ركبته . هذا اللفظ ثابت في مسلم .

فقوله : (وضع يده اليمنى على فخذ الأيمن ويده اليسرى على فخذ الأيسر) دليل على أن المصلي إذا جلس للتشهد الأول هكذا يصنع . يضع يده اليمنى باسطها على فخذه .

الصفة الثانية : أن يضع المصلي يديه على ركبتيه .

واستدلوا على هذه الصفة :

- بحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس وضع يديه على ركبتيه . وهذا حديث صحيح .

هناك صفة ثالثة جاءت في الآثار والأحاديث لكني لم أقف على قائل بها وهي أن يضع الإنسان يده على الفخذ والركبة .

والصفة هذه جاءت مصرحاً بها في حديث وائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جلس للتشهد وضع يده على فخذيه وركبتيه . هكذا .

ولعل الذين قالوا يضع يده على ركبته يقصدون هذا المعنى : يعني : مع فخذيه . لأن الإنسان قد لا يتمكن من وضع كل اليد على الركبة إلا بالتقليم والتقليم سيأتينا أنه سنة في اليسار فقط هكذا في الأحاديث . أما في اليمين فكيف سيصنع فلا يستطيع . فلعل مقصودهم أن يضع الإنسان يده على فخذيه وركبتيه .

الخلاصة أن السنة أن يضع أحياناً يده على فخذيه وأحياناً يضع يده على ركبتيه .

ومن الطبيعي أنه إذا وضعها على ركبته سيكون بعضها على فخذيه .

ويقصد الإنسان في الصلاة أن ينوع لتحصل له السنة في التنويع ويثاب ولا يضع يده كيفما تيسر وإنما يقصد أحياناً أن يضعها على الفخذ وأحياناً يضعها على الركبة .

مسألة / هل يسن أن يلقي يده اليسرى لركبته اليسرى ؟

= الحنابلة يرون : أنه لا يسن .

= والقول الثاني : وهو قول للحنابلة واختاره ابن مفلح وقبله ابن قدامة - رحمهما

الله - أنه يسن أن يضع الإنسان يده على ركبته اليسرى كالمقلم لها أحياناً .

والقول الثاني هو الصواب أن هذا يسن أحياناً للحديث الصريح وهو حديث بن

الزبير وهو في مسلم فالأخذ به متعين لصحته وصراحته .  
والذي يظهر لي - مع أن الحديث عام - أن هذه السنة الأنسب أن تفعل أثناء التورك  
ومن جرب هذه السنة سيجد أن الأنسب أن تكون أثناء التورك .  
وإن كان الإنسان يستطيع أن يفعلها من غير تورك لكن قد يكون في هذا شيء من  
الصعوبة لكن أثناء التورك سهل جداً ولعلها كانت تفعل هكذا وإلا فإن الحديث عام أنه  
كان يلقم يده اليسرى ركبته اليسرى ولم يعين هل هو في التشهد الأول أو في الأخير  
وإنما هو عام .  
بعدما انتهى المؤلف - رحمه الله - من بيان أين يضع يده من رجله بالنسبة للفخذ  
والركبة انتقل إلى كيفية وضع اليد من حيث هي

### ✧ فقال - رحمه الله - :

يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامه مع الوسطى ويشير بسباحتة .

هذه إحدى صفات وضع اليد وهو أن يقبض الخنصر وهو الاصبع الصغير والبنصر وهو الذي يليه ويحلق بالوسطى - كحلقة الحديد - مع الإبهام ويشير بالسبابة . وهذه الصفة جاءت في حديث وائل بن حجر وهي صحيحة .  
الصفة الثانية : وجاءت في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في صحيح مسلم أنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويجعل الإبهام عند أصل السبابة ويشير بالسبابة . هذا في حديث ابن عمر في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبض على يده ثلاثة وخمسين وهذا العدد .. وبين الشارح حفظه الله ذلك عملياً ...  
الصفة الثالثة والأخيرة : أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام يعني يقبض جميع الأصابع إلا السبابة ويشير بها كما سيأتينا وهذه الصفة أيضاً في صحيح مسلم عن ابن عمر صراحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبض أصابعه كلها وأشار بالسبابة .

صارت الصفات ثلاثة .

واختلف الفقهاء هل هذه الصفات صفات متنوعة يشرع أن يأتي بكل واحد منها مرة ؟ أو أنها صفات لفعل واحد ؟

= فالقول الأول : أنها صفات متنوعة ولذلك جاء عن الإمام حمد ثلاث روايات في هذه الصفات فيشرع للإنسان أن ينوع أحياناً بالصفة الأولى وأحياناً بالثانية وأحياناً الثالثة .

= والقول الثاني : أن هذه الصفات عبارة عن صفة واحدة ولكن كل من الرواة عبر حسب ما شاهد وليس هناك اختلاف وإنما صفة القبض واحدة .

وذهب إلى هذا القول الحافظ ابن القيم . وقال : أن هذه الصفات لا تختلف وإنما كل يعبر بما رأى والصفة واحدة .

والراجح القول الأول واختيار ابن القيم في هذه المسألة فيه ضعف : - لأن النصوص صريحة في التفريق وصريحة في الوصف ولا يمكن أن نجعل صفة التحليق الواضحة في الحديث الأول كصفة ضم الأصابع الواضحة في حديث ابن عمر الأخير فلا يمكن التوفيق بينها إلا بشيء من التكلف .

فما ذهب إليه - رحمه الله - ضعيف والصواب أن هذه الصفات مختلفة جاءت بها أحاديث مختلفة وأن السنة أن ينوع المصلي بين هذه الصفات .

ثم لما أنهى المؤلف - رحمه الله - بيان صفة اليد اليمنى بين كيف يكون وضع اليسرى .

### ✧ فقال - رحمه الله - :

#### ويبسط اليسرى .

أن المصلي إذا جلس للتشهد الأول يبسط اليسرى من غير ضم مطلقاً .  
ودليل هذه الصفة :  
- حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجلس باسطاً يده اليسرى على فخذه .  
فهذا دليل كيفية وضع اليد اليسرى .  
وتقدم معنا أن لها سنة أخرى وهي : الإلقام . وإنما لم يكرها المؤلف - رحمه الله - لأن الحنابلة يرون أن هذا لا يسن .  
مسألة / هل يحرك المصلي أصبع يده اليمنى ؟  
قبل ذلك يخط بعض إخواننا بين الإشارة والتحريك يظن أن الخلاف في الإشارة كالخلاف في التحريك .  
والمواقع أن الإشارة هي أن يشير بإصبعه هكذا من غير تحريك .  
والتحريك (هكذا) ويعتبر أشار وحرك .  
فالآن الإشارة لا شك في سنيتها كما سمعتم في أحاديث ثلاثة . إنما الخلاف في التحريك .

فاختلفوا على قولين :

= القول الأول : أنه يحرك .

- لما في حديث وائل بن حجر في آخره ((وأنه أشار بالسبابة ثم قال يحركها يدعو بها )) .  
وهذا لفظ صريح في التحريك .

= والقول الثاني : أن السنة الإشارة بلا تحريك .

- لأنه ليس في الأحاديث الصحيحة تحريك ولفظ يحركها شاذ وممن أشار إلى شذوذه الحافظ ابن خزيمة - رحمه الله - .

وأي إنسان عنده ملكة الحديث ويعرف نفس الأئمة المتقدمين يطالع الأسانيد التي رويت بحديث وائل بن حجر وينظر في أيها جاءت هذه الزيادة لا يشك إذا طالع أنها زيادة خطأ وأن راويها أخطأ فيها وشذ .

هذا لمن كان يحسن كيف يتعامل مع الأسانيد على طريقة الأئمة المتقدمين .

فلو رأيت الأسانيد لم تشك أنها زيادة شاذة .

وعلى كل حال نقول : أن هذه الزيادة شاذة وإذا كانت هذه الزيادة شاذة فليس في الأحاديث الصحيحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحرك ولذلك سن أن يقول الإنسان (هكذا) .

ومن الأدلة على ضعف التحريك اضطراب القائلين به في موضعه فإنهم لا يدرون متى يحرك هل يحرك من أول التشهد إلى آخره ؟ أو يحرك إذا أراد أن يتشهد الشهادتين ؟ أو يحرك في أشهد أن لا إله إلا الله دون أشهد أن محمداً رسول الله ؟ أو يحرك إذا دعا ؟ أو يحرك في الجميع ؟ أقوال متضاربة ليس لها دليل مما يدل على إن هذه السنة لم تثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

### ✧ ثم قال - رحمه الله - :

#### ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات .... إلخ .

هذا المقدار هو التشهد الأول .

وهذا التشهد مروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في الصحيحين وهو أصح أحاديث التشهد ولذلك اختاره الإمام أحمد - رحمه الله - .  
 وروى في التشهد أحاديث أخرى فروى فيه :  
 - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - واختاره من الأئمة الإمام مالك بن أنس : (التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله) . وباقية كحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .  
 - وروى أيضاً في التشهد : حديث ابن عباس - رضي الله عنه - واختاره من الأئمة الإمام الشافعي ولفظه : ( التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ) . ثم باقية كحديث ابن مسعود .

صارت أنواع التشهدات المذكورة الآن : ثلاثة .  
 حديث ابن مسعود واختاره الإمام أحمد .  
 وحديث عمر واختاره الإمام مالك .  
 وحديث ابن عباس واختاره الإمام الشافعي .  
 والصواب أن الإنسان ينوع بين هذه التشهدات ليأتي بالسنة على أوجهها المختلفة .  
 ونحن نرى أن ما اختاره الإمام أحمد هو الأقرب يعني أن الإنسان يقدم تشهد ابن مسعود وإن كان يذكر أحياناً تشهد ابن عباس وتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لأن أصح التشهدات وأصح حديث روي في الباب كما قال الترمذي هو حديث ابن مسعود- رضي الله عنه - .

❏ **قال - رحمه الله - :**

ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أنه لا يشرع للمصلي .....(((الأذان))) .

انتهى الدرس ...

## الفصل الأول

الأسبوع : التاسع      الدرس : الأول      الاثنين      ١٤٢٧/١١/٢٠ هـ      (( ٣٥ ))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ذكرنا بالأمس أن المؤلف - رحمه الله - ذكر التشهد الأول واختار الحنابلة تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - وذكرت اختيار مالك والشافعي وما زال البحث في التشهد الأول .

❏ **فقول المؤلف - رحمه الله - هنا :**

ويقول .

يعني : في التشهد الأول ولذلك ختمه بقوله : (هذا التشهد الأول).  
ظاهر عبارة المؤلف - رحمه الله - أن المصلي إذا قرأ التشهد الأول فإنه لا يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -  
= وهذا مذهب الحنابلة واختاره ابن القيم .

واستدلوا على هذا بدليلين :  
- الدليل الأول : أن الأحاديث الصحيحة الصريحة لم تذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على النبي في التشهد الأول .  
- والدليل الثاني : أن المشروع في التشهد الأول أن يخفف وهذا التخفيف يناسبه ألا يذكر الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - .  
والدليل على مشروعية تخفيف التشهد الأول :  
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه إذا قعد في التشهد الأول كأنه جالس على الرضف .  
وهو الحجارة المحماة . أي : يبادر بقراءة التشهد وينهض . وهذا الحديث صحيح .  
= القول الثاني : أن المشروع أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى في التشهد الأول .

- لما ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وغيره أنهم قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟  
وجه الاستدلال : أنهم ذكروا السلام . والسلام يكون في التشهد الأول .  
والراجح القول الأول وهو : أنه لا يشرع الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا اللفظ العام الذي استدلوا به يحمل على النصوص التي وضحت أن الصلاة الإبراهيمية تكون في التشهد الثاني .

❏ **يقول المؤلف - رحمه الله - :**

ثم يقول .

يقصد : أي : في التشهد الأخير مع ما سبق في التشهد الأول .  
وتلاحظ أن المؤلف - رحمه الله - لم يختم جملة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : (هذا التشهد الثاني) اكتفاء بقوله في الأول هذا التشهد الأول .  
إذا : ثم يقول : يعني في التشهد الثاني مع ما سبق .

❧ ثم قال - رحمه الله - :

((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ... الخ

ظاهر كلام المؤلف :

أن الصفة الأفضل هي أن يقول : (صلي على آل إبراهيم ) . ولا يقول صلي على إبراهيم وآل إبراهيم .

= هذا هو المذهب .

= والقول الثاني : أن المصلي مخير إن شاء قال على إبراهيم وآل إبراهيم وإن شاء اكتفى بعلى آل إبراهيم .

= والقول الثالث : أن الأفضل التنويع . لأن قوله : (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) . ثابت كما أن قوله كما صليت على آل إبراهيم ثابت .

يعني ذكر إبراهيم ثابت وعدم ذكره ثابت .

وذكر شيخ الاسلام أنه لا يوجد في الأحاديث الصحيحة : اللهم صل على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .

والصواب أن هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري بهذا اللفظ : كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أي بزيادة ذكر إبراهيم .

إذاً الحنابلة يرون أن الصيغة الفاضلة المقدمة هي الصيغة التي ذكرها المؤلف بدون (كما صليت على إبراهيم) .

والصواب أن المصلي يسن له أن ينوع أحياناً يذكر هذا وأحياناً يذكر هذا لأن الجميع ثابت في السنة الصحيحة .



### ⊠ ثم قال - رحمه الله - :

ويستعيز من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال .

الدليل على استحباب هذا الدعاء والاستعاذة :  
 - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
 : (إذا انتهى أحدكم من تشهد فليستعذ من أربع . ) وذكرها .  
 والاستعاذة من هذه الأربع :  
 = عند الحنابلة : سنة .  
 = والقول الثاني : ان الاستعاذة من هذه الأربع واجبة . إن تركها عمداً : بطلت صلاته . وإلى هذا ذهب طاووس وبعض الظاهرية .  
 والأقرب : والله أعلم - أنها واجبة ولا تبطل الصلاة بتركها . يعني الجمع بين القولين .  
 والقول بأنها سنة أيضاً قول قوي باعتبار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم ابن مسعود التشهد وكذلك ابن عباس وكذلك عمر بن الخطاب ولم يذكر لهم وجوب الاستعاذة فالقول بأنه سنة قول قوي جداً ووجيه وهو كما ترون هو المذهب .  
 لكن لما كان عندنا حديث صريح صحيح يصرح بالأمر : فليقل أو فليستعذ . فهذا يؤدي بالإنسان إلى أن يميل إلى الوجوب .  
 لكن الإبطال صعب و يحتاج إلى أصول قوية لكن نقول هو واجب ولا تبطل الصلاة بتركه .

### ⊠ وقوله - رحمه الله - :

#### فتنة المسيح الدجال .

في بعض الألفاظ التي في مسلم ومن شر فتنة .  
 أي أن مسلماً رواها أحياناً كما قال المؤلف - رحمه الله - : (فتنة المسيح الدجال)  
 وأحياناً قال : (ومن شر فتنة) . لفظان ثابتان في صحيح مسلم .  
 بناء على هذا الأفضل أن ينوع كذلك الإنسان أحياناً يقول فتنة المسيح الدجال وأحياناً يقول : من شر فتنة المسيح الدجال .

### ❧ ثم قال - رحمه الله - :

#### ويدعو بما ورد .

أي أن السنة بعد أن ينهي المصلي التشهد والاستعاذة من أربع يسن له أن يدعو وينبغي له أن يدعو .

- لما ثبت في حديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر له التشهد قال : (ثم ليتخير من الدعاء أحبه إليه) . أو (ثم ليتخير من الدعاء ما يريد) .

فالسنة أن يتخير من الدعاء ما يريد ويحرص على ما ورد في السنة من الأدعية الواردة في السنة.

-- مسألة /

= ذهب الحنابلة إلى أنه في هذا الدعاء لا يجوز له أن يدعووا بشهوات الدنيا . فإن دعا بشهوات الدنيا بطلت صلاته .

والواجب أن يقتصر على ما يخص الآخرة .

واستدلوا على هذا الحكم :

- بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة (إن صلاتنا هذه لا يصلح أن

يكون فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتحميد وذكر الله وقراءة القرآن) . والدعاء بشهوات الدنيا من كلام الناس.

= القول الثاني : وهو قول عند الحنابلة أنه يجوز أن يدعو بما شاء مما يتعلق بالآخرة أو بالدنيا .

واستدلوا على هذا :

- بعموم حديث ابن مسعود السابق حيث لم يخص دعاء من دعاء .

والراجح القول الثاني لعموم النص على أن عدداً من السلف كره جداً أن يدعو الإنسان في آخر صلاته بما يتعلق بالدنيا ورأوا أن يخصه بأمور الآخرة فمن الأدب في الصلاة أن يفعل ذلك . في الفريضة والنافلة .

### ❧ ثم قال - رحمه الله - :

#### ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله .

التسليم ثابت في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال (ثم سلم عن يمينه وعن شماله حتى

رؤي بياض خده السلام عليكم ورحمة الله) .

فالسنة في السلام : أن يسلم عن يمينه وأن يسلم عن شماله وأن يلتفت بحيث يُرى بياض خده .

والسنة في السلام :

- أن لا يُمَد .

- ولا يُطَوَّل .

- وتسكن الهاء فيه .

والدليل على ذلك :

- ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (حذف السلام سنة) .

وفسر الإمام أحمد والإمام الكبير ابن المبارك . فسرا حذف السلام بهذا الشيء .

وهذا الحديث الصواب أنه موقوف لكنه يصلح للاستدلال جداً في هذا الموضع لأنه يبعد أن يأتي الصحابي بهذه السنة الخاصة والكيفية المعينة من قبل نفسه بل الظاهر أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا يسلم .

إذًا: مَدَّ السلام الذي يصنعه بعض إخواننا الآن من خلال هذا البحث يعتبر خلاف السنة .  
 مسألة / فإن قال المصلي عليكم ولم يقل ورحمة الله .  
 = فالمذهب : أن هذا السلام لا يجزئ .  
 والدليل :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) وكان يسلم هكذا -  
 صلى الله عليه وسلم - .

= القول الثاني: أنه لو قال : السلام عليكم فقط ولم يقل ورحمة الله صح سلامه وأجزأ .  
 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (وتحليلها التسليم) . والتسليم يصدق بقول المصلي : السلام عليكم .

والصواب : مع الحنابلة لأن التسليم ركن يجب الرجوع في كفيته كاملة إلى السنة  
 المفصلة والأركان اهتم بها الشارع فلا نكتفي فيها ببعضها .  
 مسألة/ هل يشرع أن يقول المصلي : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أو لا ؟  
 فيه خلاف :

=فمن الفقهاء من يرى:أنه لا يزداد في السلام على الصيغة التي جاءت في حديث ابن مسعود.  
 - لأنها الثابتة الصحيحة التي عملها النبي - صلى الله عليه وسلم - مراراً .  
 = والقول الثاني : أنه يشرع أن يزيد أحياناً : (وبركاته) .  
 - لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ثم سلم وقال : (السلام عليكم ورحمة  
 الله وبركاته) .

وهذا الحديث إسناده حسن وهو مقبول ولا أعلم له علة . ثم زيادة وبركاته جاءت عن  
 بعض الصحابة .  
 فالأقرب والله أعلم باعتبار هذا الحديث والآثار أنه لا بأس أن يزيد المصلي أحياناً وبركاته  
 في الشمال واليمين .  
 وبعضهم قال : في الشمال فقط لأن الحديث هكذا فيه لكن آثار الصحابة عامة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وعن يساره كذلك .

أي أن البحوث والمسائل التي ذكرت في تسليمه اليمين تنطبق على تسليمه اليسار .

❏ **قال - رحمه الله - :**

وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض .

النهوض من التشهد الأول حكمه حكم النهوض من الركعة الأولى والثالثة .  
فبالخلاف الذي ذكرناه في كيفية النهوض من الركعة الأولى والثالثة ينطبق على  
النهوض من التشهد الأول تماماً وقد صرح الفقهاء بذلك أيضاً أنهما يتساويان فمن رأى  
مشروعية الاعتماد على الأرض هناك فيراه هنا والعكس صحيح .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

نهض مكبراً بعد التشهد الأول .

إذا انتهى من التشهد الأول فإنه ينهض مكبراً .  
- لما تقدم معنا مراراً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في كل خفض ورفع .  
وظاهر كلام المؤلف أنه ينهض مكبراً بلا رفع لليدين .  
= وهذا هو المذهب . بل هذا مذهب الأئمة الأربعة - حكي عن الأئمة الأربعة - :  
أنهم يرون أن لا يرفع يديه إذا نهض من التشهد الأول .  
= والقول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد أنه إذا نهض من التشهد الأول يرفع  
يديه .

واستدلوا على ذلك :

- بحديث ابن عمر الثابت في الصحيح أنه ذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
يرفع في أربعة مواضع : التكبير والركوع والرفع من الركوع قال : وإذا قام من  
الركعتين .

والصواب مع القول الثاني لصحة ما استدل به من حديث ابن عمر والمثبت مقدم  
على النافي لا سيما والإسناد صحيح بل ثابت في الصحيح .

ولم أر للفقهاء رحمهم الله كلاماً في : متى يرفع يديه ؟

ولكن السنة أن يرفع يديه مع التكبير كما قلنا في الرفع من الركوع وأن لا يؤخر  
رفع اليدين إلى أن يستتم قائماً لأنه إذا استتم قائماً سيشتغل بالواجبات وسنن وأركان  
الركعة الثالثة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

وصلّى ما بقي كالثانية .

يصلي باقي صلاته - أي : الركعة الثالثة كما صلى الثانية والأولى تماماً .  
- لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث المسيء ( ثم افعل هذا في صلاتك كلها ) .

❏ **قال - رحمه الله - :**

بالحمد فقط .

= أي أن المشروع للمصلي إذا نهض إلى الثالثة أن يقتصر في الثالثة والرابعة على قراءة الحمد فقط دون سورة أخرى .  
والدليل على هذا :  
- حديث أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الظهر فقرأ في الركعتين الأولتين الفاتحة وسورة وقرأ في الأخيرتين بالفاتحة فقط .  
وهذا الحديث في البخاري .  
= والقول الثاني : أن المصلي يشرع له أن يقرأ سورة مع الفاتحة حتى في الركعتين الأخيرتين .  
- لما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الأخيرتين على النصف من قراءته للأولتين .  
والأقرب والله أعلم أن المصلي يشرع له أن يقرأ في الأخيرتين بسورة مع الفاتحة في أحيان قليلة ويكون الغالب عليه أن قراءة الفاتحة فقط .  
وبهذا تجتمع نصوص السنة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً .

يريد المؤلف - رحمه الله - أن يبين أن هناك فرقاً في الجلوس بين التشهد الأول والتشهد الثاني وأنه يسن في التشهد الثاني أن يتورك ،  
واستدلوا على هذا الحكم :  
- بحديث أبي حميد الساعدي الثابت في البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
(كان إذا جلس في التشهد الأخير أخرج رجله اليسرى ونصب اليمنى وأفضى بمقعده إلى الأرض) وهذا هو التورك .

مسألة / هل يشرع التورك في التشهد الذي يعقبه السلام أو يشرع في التشهد الثاني في كل صلاة فيها تشهدان ؟  
فيه خلاف :

والصواب : أنه لا يشرع التورك إلا في الصلاة التي لها تشهدان فقط .

أما الصلاة التي فيها تشهد واحد فإنه لا يتورك .

مسألة / ولجلوس التشهد الأخير صفة أخرى جاءت في حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - وهي صفة ثابتة وسنة صحيحة فقد أخبر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : كان إذا جلس في التشهد الثاني أخرج قدمه اليسرى من بين فخذيه وساقه وفرش اليمنى .  
هذه هي السنة .

وقد لا يستطيع الإنسان أن يطبق أصلاً هذه السنة إلا مع فرش اليمنى وهو ثابت في الحديث الصحيح فيكون لهيئة الجلوس في التشهد الأخير صفتان .

- الصفة الأولى : التورك .

- والصفة الثانية : هذه الصفة التي ذكرت لك وهي فرش اليمنى وإخراج اليسرى من بين الفخذ والساق .

✻ ثم قال - رحمه الله - :

والمرأة مثله لكن تضم نفسها .

قوله - رحمه الله - : ( والمرأة مثله ) . أي أن المرأة كالرجل في جميع ما سبق من :  
- أذكار .

- وقراءة قرآن .

- وصفات للصلاة .

- وهبئات .

- وكل ما تقدم .

تستوي فيه المرأة مع الرجل تماماً في السنن السابقة والواجبات والأركان .

إلا ما سيستثنيه المؤلف - رحمه الله - .

وقد بين - رحمه الله - ما يستثنى :

✧ **فَقَالَ - رحمه الله - :**

لكن تضم نفسها .

أي : أن السنة بالنسبة للمرأة أن تتضام وتضم بعضها إلى بعض في كل ما يتجافى فيه الرجل ،

فكل موضع نقول للرجل السنة أن يجافي فالسنة للمرأة ألا تجافي وإنما تضم بعضها إلى بعض .

واستدلوا على هذا بأمرين :

- الأمر الأول : أن هذا مروي عن أم سلمة وحفصة - رضي الله عنهما - وغيرهما

- والأمر الثاني : أن هذه الصفة أستر للمرأة .

ولما ذكر الحافظ ابن رجب هذا القول وهو مسألة أن السنة للمرأة أن لا تجافي وإنما تضم بعضها إلى بعض قال - رحمه الله - : ( وهذا قول أهل العلم ) ولم يذكر خلافاً .

وإذا بحث الإنسان في كتب المذاهب يجد أنهم يذكرون هذا القول ولا يذكرون قولاً آخر في مسألة التضام وأنه لا يسن لها المجافاة .

ولم أجد الآن بعد البحث من قال بأن المرأة تكون كالرجل في المجافاة بل كما تسمعون مروي عن الصحابييات الفقيهات منهن كأم سلمة وهي فقيهة وحفصة أيضاً نسبت للفقه . أنهن ينضممن ولا يجافين .

فلم أجد من قال بسنية المجافاة بالنسبة للمرأة .

المسائل الأخرى فيها خلاف بالنسبة للمرأة لكن هذه المسألة كما قلت لكم ظاهر كلام ابن رجب أنه لا يوجد خلاف بدليل أنه نسب هذا القول لكل أهل العلم وقال هذا قول أهل العلم ومع ذلك لم يذكر خلافاً .

✧ **ثُمَّ قَالَ - رحمه الله - :**

وتسدل رجليها في جانب يمينها .

يعني : ولا تقترش . أي : ولا تجلس كصفة الرجل في الافتراش .

وصفة إخراج الرجلين من جهة اليمين بالنسبة للمرأة :- مروي عن عائشة - رضي الله عنها

واستدلوا أيضاً :

- بأن هذه الصفة أستر للمرأة وأبعد عن الانكشاف .

= والقول الثاني في هذه المسألة وهي هيئة الجلوس : أن المرأة كالرجل .

وهذا قول أم الدرداء ذكره البخاري قولها ثم قال : وكانت فقيهة . فكأنه هو - رحمه الله - يميل إلى هذا القول . يشعر تبويبه بأنه أيضاً هو يميل إلى أنه في الجلوس المرأة كالرجل .

وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فقال : أما أنا فلا أذهب لما فعلت أم الدرداء .

والراجح والله أعلم أن المرأة كالرجل ما دام أنه مروي عن فقيهة وثابت عنها وعلقه البخاري بصيغة الجزم فالقول به متوجه .

والأصل في الحقيقة أن المرأة كالرجل .

في المسألة السابقة وهي : مسألة أن السنة للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض وأن لا تتجافى ذكرت لكم أن من الأدلة أنه مروي عن بعض الصحابييات .

وفي الباب حديث مرسل صحيح إلى مرسله .

ومرسله هو التابعي الجليل يزيد بن أبي حبيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - :  
 أمر المرأة أن تضم اللحم إلى اللحم .  
 وفي الباب آثار عن الصحابة .  
 فصارت الأدلة على أن السنة بالنسبة للمرأة أن لا تجافي وأن تضم بعضها إلى بعض :

- أولاً : مروي عن الصحابييات .
  - ثانياً : في الباب حديث مرسل صحيح إلى مرسله .
  - ثالثاً : مروي عن بعض الصحابة .
  - رابعاً : هو قول عامة أهل العلم - الجماهير - إن لم يكن إجماعاً .
  - ولا شك أن هذه الأدلة قوية في هذا الباب متضافرة يقوي بعضها بعضاً ويؤيد أن السنة للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض وأن لا تجافي عضديها .
  - مسألة / هل هذا الحكم خاص بالمرأة إذا صلت بحضرة الرجال أو الحكم عام للمرأة ولو صلت في بيتها ؟
  - بعد التتبع لم أجد الآثار والأقوال المروية عن من ذكرت تفرق بين كون المرأة تصلي بحضرة رجال أو تصلي في بيتها فالنصوص جاءت هكذا مطلقة .
  - ومن المعلوم أن الغالب على الصحابييات الصلاة في المنزل إتماماً بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث حث المرأة على الصلاة في بيتها .
  - فهو والله اعلم سنة مطلقاً .
- ❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

### فصل

ولعلنا نقف على هذا الفصل باعتبار أن تركنا عدداً من الأسئلة وباقي الآن خمس دقائق على الأذان فنريد أن نجيب عليها .

انتهى الدرس ...



## الفصل الأول

الأسبوع : التاسع      الدرس : الأول      الثلاثاء      ٢١/١١/١٤٢٧هـ      (( ٣٦ ))

### فصل

### [فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب]

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❏ قال رحمه الله :

### فصل :

عقد المؤلف هذا الفصل ليبين ثلاثة أشياء ما يكره ما يباح وما يستحب ، وبدأ بما يكره ثم سيأتينا ما يباح عند قوله (( وله ... )) فما بعدها ثم ما يستحب .

❏ قال رحمه الله :

### ويكره في الصلاة التفاته

الالتفات في الصلاة عند الحنابلة مكروه فإن فعل صحت الصلاة مع الكراهة والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سأل عن التفات الرجل في الصلاة فقال : (( هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ))

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الالتفات في الصلاة لغير حاجة محرم .

مسألة : وهذه الكراهة ترتفع ويكون الالتفات مباحاً إذا كان حاجة لدليلين :

الأول : أن النبي ﷺ لما صلى الصبح ودخل في الصلاة (( جعل يلتفت إلى الشعب ))

وكان أرسل في الليل فارساً ليحرس فجعل يلتفت ينظر إلى مجيء هذا الفارس .

هذا الحديث صحيح وهو دليل على أن الالتفات إذا كان حاجة فإنه يكره .

الثاني : أن النبي ﷺ (( خرج ليصلح بين فتيين متنازعتين فتأخر بلال لأبي بكر ﷺ : أتصلي قال :

نعم )) فلما دخل في الصلاة وأم الناس وهو في أثناء ذلك حضر النبي ﷺ فجعل الناس

يصفقون لينبهوا أبا بكر وكان ﷺ لا يلتفت في الصلاة مطلقاً حتى لما كان الالتفات مباحاً

في أول التشريع كان لا يلتفت مطلقاً فلما أكثروا التصفيق التفت ﷺ فرأى النبي ﷺ فأشار

له النبي أن ابقى في مكانك فرفع أبو بكر يديه إلى السماء وقال الحمد لله ثم رجع فتقدم

النبي ﷺ ثم لما انتهى من الصلاة قال مالك لم تبق كما أمرتك قال ما كان لابن أبي قحافة

أن يتقدم رسول الله ﷺ . وجه الاستدلال : أن أبا بكر الصديق ﷺ التفت لما أكثروا

التصفيق ففي هذا دليل على أن الكراهة تزول إذا كان الالتفات حاجة .

❏ ثم قال رحمه الله :

### ورفع بصره إلى السماء

رفع البصر إلى السماء مكروه عند الحنابلة فإن فعل ورفع بصره لم تبطل الصلاة والدليل

على أن رفع البصر مكروه أن النبي ﷺ قال (( ما بال أقوام يرفعون رؤوسهم إلى السماء ))

فاستدلوا بهذا الحديث على أنه يكره للإنسان أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة .

القول الثاني أن رفع البصر إلى السماء محرم وتبطل به الصلاة ومذهب الظاهرية .  
والقول الثالث : أن رفع البصر إلى السماء محرم ولكن لا تبطل الصلاة به وهذا  
اختيار الشوكاني وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية يدل على أنه أيضاً يميل إلى هذا القول  
وإن كان لم يصرح بعدم البطلان صرح بالتحريم ولم يذكر بطلان الصلاة .  
وهذا القول هو الصواب أنه محرم ولكن لا تبطل به الصلاة .  
وكثير من المصلين إذا رفع من الركوع رفع رأسه مع رفعه من الركوع أثناء الحمد  
وهذا خطأ وهو محرم وقد تبطل به الصلاة كما سمعتم في خلاف :  
❏ **ثم قال رحمه الله :**

### وإقعاءه

الإقعاء سيأتي تفسيره وهو مكروه باتفاق الأئمة لكن الاختلاف في تفسيره .  
والدليل على أنه مكروه حديث عائشة أن النبي ﷺ (( نهى عن عقبة الشيطان )) وهو في  
مسلم .  
قال الحافظ بن حجر وليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا هذا .  
بقينا في تفسير الإقعاء : والإقعاء له صور :

**الصورة الأولى :** أن يفضي بمقعده إلى الأرض وينصب فخذه كهيئة جلوس الكلب .  
أي قدميه وقد عبر أبو عبيد - وهو من أئمة اللغة - بقوله : " ينصب فخذه " وهذا  
صحيح فإن الذي يرفع الفخذين .  
وأما التفسير الذي في الروض قدمين فهو خلاف الدقيق والصواب كما قال أبو عبيد .  
**الصورة الثانية :** أن يفرش بظاهر قدميه على الأرض ويجلس بمقعده على عقبيه .  
وهذا التفسير اختاره الإمام أحمد .

**الصورة الثالثة :** أن ينصب قدميه ويجلس بمقعده بين عقبيه يعني بين الرجلين .  
وهذه يفعلها بعض الناس .  
كما قلنا في الفتراش أنه ينصب اليمنى فهنا ينصب اليمنى وينصب أيضاً اليسرى  
ويجلس بينهما .  
فهذه ثلاث صور ( للإقعاء ) والصواب أن هذه الصور جميعاً مقصوده بالحديث  
وداخلة في النهي فكل صورة من هذه الصور منهي عنها .  
مسألة : سنقسم الإقعاء إلى قسمين :  
قسم منهي عنه : وهو يشمل الصور الثلاث السابقة .  
قسم مسنون ولا ينهي عنه : وهو المروي عن ابن عباس - وصح أيضاً عن ابن  
عمر - فإنه ﷺ ( أي ابن عباس ) جلس على صفة الإقعاء المسنون - وسيأتي بيانها  
- فلما سأل عن هذا الجلوس قال : (( سنة نبيكم )) .

وهذه الصفة هي : أن ينصب قدنه اليمنى واليسرى ثم يجلس على عقبيه .  
( فهنا ) المصلي إذا نصب اليمنى واليسرى : إن جلس بينهما فهو الإقعاء المكروه .  
وإن جلس على عقبيه فهو الإقعاء المسنون .  
وذهب بعض الفقهاء كالخطابي إلى أن ما روي عن ابن عباس منسوخ بالأحاديث  
الصحيحة الدالة على الافتراش . الصواب خلاف ما ذهب إليه الخطابي وأن هذه سنة  
محفوظة ( ليست منسوخة لصراحة حديث ابن عباس وابن عمر المروي عنهما في

إثبات سنية الإقعاء على الصفة الثالثة ) وأن هذا من باب التنويع .  
 وذهب بعض الفقهاء إلى أن الإقعاء كأنه يناسب أحياناً كبير السن كأن النبي ﷺ لما  
 كبر وثقل صار يجلس أحياناً هذه الجلسة وإلا أنه في الغالب أن سنة النبي ﷺ أن  
 يفترش .

والتفسير الذي ذكرته بينه البيهقي في السنن ( قال الشارح حفظه الله - : وكتاب  
 حافل مفيد ينبغي لطالب العلم أن يعتني به لمسألتين أولاً : أنه أحياناً يشير إلى  
 التعليقات واختلاف الأسانيد . الثانية : ما جمعه من السنن والآثار الكثير التي لا توجد  
 في غيره من الكتب ) .

### ❏ ثم قال رحمه الله :

#### و افتراشه ذراعيه ساجدا

افتراش الذراعين هو : أن يلصق المصلي ذراعيه بالأرض .  
 وهو منهي عنه لأمرين .

الأول أن النبي ﷺ قال : (( اعتدلوا في سجودكم ولا ينسبط أحدكم انبساط الكلب ))  
 الثانية : أن هذه الهيئة توحى بالكسل والتثاقل عن الصلاة وهو مما ينافي الأدب مع  
 الرب سبحانه وتعالى .  
 ( وهذا الفعل ) مكروه ودليله واضح .

❏ ثم قال رحمه الله :

### و عبثه

العبث تعريفه : هو عمل مالا فائدة فيه .  
وهو مكروه باتفاق الأئمة إلا أن أبا حنيفة يرى أنه محرم .  
والدليل على أنه مكروه حديث معقيب أن النبي ﷺ سأل عن المسح في الصلاة فقال  
ﷺ (( إن كنت لابد فاعلاً فواحدة ))

وإذا كان النبي ﷺ نهى المصلي أن يمسخ مع حاجته أحياناً عند السجود إلى المسح  
فلأن يكره للمصلي أن يعبث من باب أولى .

مسألة : حكم المسح :

المسح إن كان مرة جاز بالإجماع لهذا الحديث الصحيح .  
وإن أكثر من مرة فالجمهور على أنه مكروه والظاهرية يرون أنه محرم .  
ومن أكثر ما يقع من المصلين اليوم - بلا شك - العبث فغالب ما يخل بصلاة  
المسلمين اليوم العبث تجد الإنسان كثير العبث جداً بحاجة وبلا حاجة بساعته وبثيابه  
وبما يلبس على رأسه وبما يحمل في جيبه - وإلى آخره ) فتجد أن العبث كثير جداً .  
وأما مسألة هل تبطل الصلاة به أو لا ؟ فسيأتينا - الآن - ضابط العمل الذي تبطل  
به الصلاة والذي لا تبطل به الصلاة .

❏ ثم قال رحمه الله :

### وتخصره

يكره للمصلي التخصر وتعريفه : هو أن يضع المصلي يده على خصرته أثناء الصلاة .

ودليل الكراهة أن النبي ﷺ (( نهى عن التخصر في الصلاة ))

والدليل الثاني : أنها صفة تهاون وأحياناً تكون صفة تكبر وكلا الصفتين مذمومتان  
في الصلاة ، والتكبر مذموم في الصلاة وخارجها .  
والقول الثاني : أن التخصر محرم لأن النهي صريح ولا صارف له والأصل في  
النهي التحريم .

والصواب : التحريم لأنه بالإضافة إلى النهي فإنه يشعر بنوع من التكبر .  
(( سأل الشيخ عن شيء في هذه المسألة فقال : لكنه لا يثبت - لم يتبين أثناء  
سماعي للتسجيل )) .

## ❏ ثم قال رحمه الله :

### وتروحه

التروح : هو تحريك الهواء بالمروحة ونحوها طلباً لإزالة الغم ونحوه .  
 والتروح مكروه في الصلاة أولاً : لأنه من العبث وتقدم معنا أن العبث مكروه .  
 ثانياً : لأنه يشغل عن الخشوع .  
 واستثنى بعض الفقهاء إذا كان التروح لحاجة عرضت للمصلي كشدة الحر أو قلة الهواء أو نحو ذلك .  
 أما المراوحة – المراوحة بين القدمين – فهذه عند الإمام أحمد : سنة .  
 والمراوحة بين القدمين : هي أن يتكئ أحياناً في الصلاة على اليمنى وإذا تعب اتكأ على اليسرى – فيراوح بين القدمين .  
 الدليل على سنية هذا الفعل أن ابن مسعود رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي لا يراوح بين قدميه فقال (( أخطأ السنة لو رواح لكان أحب إلي )) .  
 وهذب بعض الفقهاء إلى أن المراوحة مباحة ليست سنة .  
 والصواب مع الحنابلة لأن حديث ابن مسعود واضح وهو يقول أخطأ السنة – مع فقهه وجلالة قدره رضي الله عنه وأرضاه .  
 وخص بعض الفقهاء المروحة بطول القيام وهذا مناسب – يعني أن المروحة إنما تستحب وتطلب مع طول القيام أما إذا كانت الصلاة قصيرة فإنه يستحب له أن يبقى معتدلاً متكأ على القدمين .  
 وذكر بعض الفقهاء أنه يراوح بين قدميه ولكن لا يقدم قدماً على أخرى وإنما يراوح مع تساوي القدمين ، ولعل مقصود هؤلاء الفقهاء عدم التقديم الزائد أما التقديم اليسير فلا بد منه – لأنه المروحة لا يمكن أن يستفاد منها إلا بتقديم الرجل التي لا يتكأ عليها .  
 فكما قلت لعل مقصودهم أن لا يمدّها كثيراً وإنما يمدّها شيئاً يسيراً بمقدار ما يحصل الراحة للقدم الأخرى .  
 والصحابة والفقهاء والأئمة يبحثون في هذه المسائل لأنهم كانوا يطيلون الصلاة – إطالة شديدة جداً – فيحتاجون إلى – بحث – هذه المسائل التي نحن في وقتنا هذا لا نحتاج إليها بسبب قصر صلاة الناس فما يحتاج إلى المروحة بسببها .

## ✻ ثم قال رحمه الله : وفرقة أصابعه وتشبيكها

فرقة الأصابع وتشبيكها جاء في النهي عنه عدة أحاديث – نحو أربعة أحاديث في كل منها النهي عن تشبيك الأصابع لكن لا يخلو طريق من طرق هذه الأحاديث من ضعف ولذلك قال ابن بطلال في شرح البخاري : جاءت من طرق لا تخلو من ضعف . فالحنبلة بناء على هذه الأحاديث المتكاثرة يرون أن فرقة الأصابع والتشبيك مكروهان اعتماداً على مجموع هذه الأحاديث .

والقول الثاني : أن الفرقة والتشبيك جائزان لعدم ورود حديث صريح في النهي عنهما بل جاءت الأحاديث الصحيحة بالتشبيك فالنبي ﷺ يحدث في المسجد ويقول : (( المؤمن للمؤمن كالبنيان )) وشبك بين أصابعه .

ولما سهى النبي ﷺ في الصلاة الرباعية وقام من الصلاة يظن أنها صلى كامل الصلاة جلس (( واتكأ وشبك بين أصابعه )) فهذه الأحاديث الصحيحة فيها التشبيك .

فقالوا : لم يأتي حديث صريح صحيح في النهي عنها وفي المقابل جاء أحاديث صحيحة تدل على جوازها فقالوا : تجوز بلا كراهة .  
وتوسط آخرون فقالوا : أنه يكره التشبيك والفرقة قبل الصلاة – وهو ينتظرها – أو في الصلاة وتجاوز بعد الصلاة .

والأقرب والله سبحانه وتعالى أعلم أنها مكروهة والدليل : أولاً أنها تدخل في مفهوم العبث وتقدم معنا أن العبث يوجد له من الأدلة ما يدل على كراهته .  
ثانياً : أن هذه الأحاديث ضعيفه ولكن بمجموعها مع أحاديث الكراهة للعبث يقوي بعضها بعضاً للنهي عن الفرقة والتشبيك .

كما أن في الفرقة عبث زائد على التشبيك وفيه محذور آخر وهو التشويش على المصلين بخلاف التشبيك فهو عائد إلى نفس المصلي فقط .  
إذاً عرفنا الآن البحث في الفرقة والتشبيك وأنهما مكروهان قبل الصلاة أو فيها وأما بعدها فتجوز بلا كراهة .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

**وأن يكون حاقناً**

يعني أن يصلي الإنسان وهو حاقن . والحاقن هو : حابس البول .  
فإذا كان الإنسان يحبس البول عن الخروج فإنه يكره له والحالة هذه أن يصلي  
ويقاس على الحاقن كل ما يزعج ويشوش على المصلي - الكوع وشدة البرد والغضب  
وغيرها - أثناء الصلاة .

فإن صلى وهو على هذه الحالة صحت صلاته عند الجماهير واستدلوا بدليل فقالوا  
تصح صلاة الحاقن قياساً على من يصلي وهو منشغل بأحداث الدنيا انشغالاً تاماً فإن  
هذا الذي يصلي من غير خشوع ومنشغل بأعراض الدنيا يشبه الحاقن لأن كلا منهما  
منصرف عن الصلاة .

والقول الثاني : للظاهرية وهو إن صلى الحاقن وإن كان في أول مراحل الحاجة إلى  
التبول فإن صلاته باطلة .

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ (( لا صلاة بحضر طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان )) .  
والقول الثالث : أن الصلاة صحيحة إلا إن كانت المدافعة شديدة مزعجة جداً  
للمصلي تمنعه من تصور صلاته وتشغله عن الصلاة فحينئذ تكون باطلة .  
وهذا القول - الثالث - هو الصواب ولا يخفى أنه في هذا القول جمع بين القولين -  
الثاني والأول .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

**أو بحضرة طعام يشتهي**

يكره للمصلي أن يصلي وهو بحضرة طعام لكن يشترط أن يكون هذا الطعام مما  
يشتهي المصلي .  
فإذا حضر الطعام وهو يشتهي فإن الصلاة مكروهة وله أن يؤخر ولو فاتت صلاة  
الجماعة .

ونفس الحكم - ( يحكم به ) - في مسألة مدافعة الأخبثان .  
فمدافعة الأخبثين وحضور الطعام يقدمان على الصلاة ولو أدى ذلك إلى فوات  
صلاة الجماعة .

الدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال (( إذا حضرت العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء ))  
ولأن ابن عمر رضي الله عنهما إذا وضع الطعام أكمل طعامه ولو صلى الناس .  
فإن صلى بحضرة طعام يشتهي فالخلاف المذكور في مسألة مدافعة الأخبثين ينطبق  
تماماً على هذه المسألة - ثلاثة أقوال كالأقوال السابقة .

مسألة : المؤلف يقول : بحضرة طعام يشتهيّه ، والحديث يقول : إذا حضر الطعام ولم يقيد هذا الأمر بكونه يشتهيّه إذا ما الدليل على هذا التقييد الخارج عن الحديث ؟ الدليل : أن العلة من تأخير الصلاة إذا حضر الطعام أن هذا الطعام يشوش على المصلي صلاته ويمنعه من الخشوع والطعام إنما يمنع من الخشوع إذا كان المصلي يشتهيّه أما إذا كان المصلي لا يشتهيّه فإنه لا يقدم ولا يؤخر حضور الطعام شيئاً بالنسبة للمصلي .

وهذا المعنى الذي ذكره بعض الفقهاء قوي جداً وهو دليل يكفي للتخصيص .  
فقوله : ( أو بحضرة طعام يشتهيّه ) صحيح فلا بد أن يكون الطعام حاضراً ولا بد أن يكون المصلي يشتهيّه حينئذ له أن يترك صلاة الجماعة مقدماً للطعام الذي يشتهيّه .  
( إذا قصد إحضار الطعام فإنه يحرم عليه أن يأكل إذا كان الأكل يفوت عليه صلاة الجماعة لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه وشيخ الإسلام عنده قاعدة مفيدة لطالب العلم أي حيلة يقصد منها تحليل المحرم أو إباحة الواجب فهي باطلة ولا تؤثر شيئاً .

فإذا كان يحتال لإسقاط صلاة الجماعة بإحضار الطعام أثناء الأذان فإنه يحرم عليه أن يأكل الطعام وعليه أن يصلي لكن هذه المسألة قليلة الوقوع أو لا تكاد توجد لأن من أراد أن يترك صلاة الجماعة لن يبلغ به الدين أن يحتال بإحضار الطعام حتى يصدق " لا صلاة بحضرة طعام " إذا وصل به الدين إلى هذه المرحلة سيصلي صلاة الجماعة . وعلى كل حال لكن لو فرضنا أن أحداً فعل هذا الفعل فإنه يعاقب بأن يُلْزَمَ بالصلاة .  
( هل يشترط حضور الطعام ؟ قال الشيخ : نحن كنا لا نريد الدخول في هذه المسألة - .  
( نعم ) يشترط حضور الطعام كما قال المؤلف فلا بد أن يكون الطعام حاضراً وإلا لم يجز له تأخير صلاة الجماعة لأن إذا لم يحضر الطعام فإنه لا فائدة من تركه الصلاة - أي فائدة حتى لو كان ينتظر .

إلا إذا كان ذهابه إلى الصلاة في هذه الحالة يؤدي إلى انشغاله بالطعام المعد بالبيت بحيث لا يشترط صلاة ولا خشوعاً حينئذ له أن يبقى وليس سبب بقاءه في هذه الصورة حضور الطعام ولكن سبب بقاءه انشغاله وهذا سبب سيأتينا في الأعذار المجيزة لترك صلاة الجماعة وهي انشغال الذهن بالمال أو بالولد أو بمريض أو بنحوه فيدخل هذا ضمناً لكن بالنسبة للطعام فلا بد أن يكون حاضراً ) .



❏ **ثم قال رحمه الله :**

### وتكرار الفاتحة

أي أنه يكره للإنسان أن يكرر الفاتحة ودليل الكراهة أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يكرر الفاتحة فهذه صفة جديدة لا أصل لها في الشرع .

وكذلك لم ينقل عن أصحاب النبي ﷺ .

والدليل الثالث أن بعض الفقهاء يرى بطلان الصلاة بتكرار الفاتحة فمراعاة لهذا الخلاف نقول تكرار الفاتحة مكروه .

❏ **ثم قال رحمه الله :**

### لا جمع سور في فرض كنفل

بدأ الشيخ الآن بالمباحات – وإن كانت البداية الحقيقية من قوله : وله – ولكن هذا العمل أيضاً جائز فهو مباحة .

يجوز للإنسان أن يقرأ أكثر من سورة في الركعة الواحدة سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة .

أما الدليل على جواز قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة في الفريضة فهي ما ثبت أن النبي ﷺ أرسل رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه ويختم القراءة ب (( قل هو

الله أحد )) . فهو قد قرأ في الركعة الواحدة أكثر من سورة . ولما أخرج النبي ﷺ لم ينكر عليه صنيعه هذا فدل على جوازه .

وأما الدليل على جواز أن يقرأ أكثر من سورة في الركعة الواحدة في النفل هو ما ثبت أن النبي ﷺ قرأ في قيام الليل في ركعة واحدة البقرة وآل عمران والنساء .

كذلك لا يكره أن يقرأ سورة واحدة في أكثر من ركعة – عكس هذه الصورة – لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صلى بأصحابه يوماً الفجر فقرأ في الركعة

الأولى والثانية ( إذا زلزلت الأرض ) وهذا الحديث ليس في طريقه ولا في ألفاظه ما يدل

على أن هذه الصلاة كانت في سفر – كما يقع في أذهان عدد من إخواننا من طلاب العلم وأظن أن بعض الشراح ذكروه أيضاً – لكن بتتبع طرق هذا الحديث وألفاظه لم

أجد أي إشارة إلى أن هذه الصلاة كانت في السفر لكن بعض الفقهاء يقول : لعل هذه الصلاة كانت في السفر وأن النبي ﷺ قرأ في الركعتين ( إذا زلزلت ) تسهيلاً على

أصحابه باعتبار أنهم في السفر . لكن الحديث – كما قلنا – ليس فيه تخصيص أو ما يدل على أن هذه الصلاة كانت

في السفر .

**ثم بدأ المؤلف بالمباحات .**

❏ **فقال رحمه الله :**

### وله رد المار بين يديه

قوله : وله : هذه العبارة تفيد الإباحة بينما مذهب الحنابلة الاصطلاحي أن رد المار سنة لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح – عن أبي سعيد – (( إذا اتخذ أحدكم ما يستر به

صلاته فإذا أحد أن يمر بينه سترته فليرده فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان )) .

فهذا الحديث صريح في سنية رد المار .

وهذب بعض الفقهاء إلى أن رد المار واجب للأمر به في هذا الحديث .

مسألة : ذكر النووي والشوكاني وغيرهما استنباطاً من حديث أبي سعيد أن رد المار والمقاتلة إنما تجوز لمن اتخذ سترة واحتاط لصلاته .  
أما من لم يتخذ سترة ولم يحتط لصلاته فإنه لا يجوز له أن يقاتل ولا أن يرد رداً شديداً .

واستنبطوا هذا الحكم من قول النبي ﷺ في صدر الحديث (( إذا صلى أحدكم إلى ما يستره )) .  
فإذا : في الحديث - شرطية فكأنه أجاز المقاتلة إذا احتاط الإنسان لصلاته واتخذ سترة تمنع مرور الناس بينه وبين مصلاه .

وفي الحقيقة كلام النووي والشوكاني وجيه جداً وهو متوافق مع لفظ الحديث كما أن من لم يصلي إلى سترة ينسب إلى التفريط فلا يناسب أن يفرض ثم يقول يقاتل الناس على المرور بينه وبين مكان سجوده .

مسألة : هل رد المار يستوي فيه من يكون في مكة ومن لا يكون ؟  
في هذه المسألة المهم عن الإمام أحمد روايتان :  
الرواية الأولى : أن مكة تستثنى من هذا الحكم ولا يرد المار بين يدي المصلي فيها واختار هذه الرواية الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية .  
واستدلوا بدليلين : الأول : ما روي أن النبي ﷺ طاف ثم صلى والناس بين يديه ليس له سترة .

لكن هذا الحديث فال عنه الحافظ ابن حجر : حديث معلول .  
الدليل الثاني أن في رد المار بين يدي المصلي في مكة مشقة وخرج شديدين لكثرة المارين والطائفين وكثرة الناس بوجه عام في مكة .  
الرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنه يسن أن يرد المار في مكة وفي غيرها وأن مكة تستوي مع باقي البلدان في هذا الحكم .  
واستدلوا أيضاً بدليلين : الدليل الأول : المعلومات قالوا : النبي ﷺ في حديث ابن عمر لم يستثنى مكة ولا غير مكة .  
الدليل الثاني : أنه صح عن ابن عمر وأنس أنهما اتخذتا سترة عند الكعبة .

## الفصل الأول

الأسبوع : العاشر      الدرس : الأول      السبت      ١٤٢٧/١١/٢٥ هـ      (( ٣٧ ))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✻ قال رحمه الله : في بيان المباحات :

وله رد المار بين يديه.

تقدم معنى عدة مسائل تتعلق بهذه العبارة وباقي أيضاً مسائل أخرى تتعلق أيضاً بهذه العبارة منها:  
مسألة وهي:

- اتفق الأئمة الأربعة كلهم على أنه لا يرد المار إذا كان مروره لحاجة أي أن رد المار يسن إذا لم تكن هناك حاجة فإن كانت هناك حاجة فلا يرد المار .  
ومن أمثلة الحاجة: أن يصلي في طريق ضيق يحتاج الناس إلى المرور من أمام المصلي فهذه الحاجة اتفق الأئمة الأربعة أنها ترفع الكراهة.  
مسألة ثانية: تلحق بالمسائل السابقة وهي :

أن المؤلف بين حكم رد المار ولم يبين حكم المرور فالمرور بين يدي المصلي محرم والدليل على هذه قوله ﷺ ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)). .

وفي لفظ ((لو يعلم المار ما عليه من الإثم)) وهذا اللفظ ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ أنه قال ( من الإثم ) .

فرد المار سنة ولكن المرور محرم ففرق بين المرور ورد المار .  
مسألة: لم يبين المؤلف الحكم إذا لم يتخذ المصلي سترة أي : هل يمر الإنسان من أمامه أو لا ؟  
وحكمها أنه يجوز أن يمر إذا كان بعيداً ( من المصلي ) ويحرم إذا كان قريباً ( من المصلي ) .

لكن اختلفوا في تحديد القريب والبعيد على عدة أقوال نأخذ أقوى هذا الأقوال وهو:  
أن حد ذلك ثلاثة أذرع والتحديد بهذا المقدار اختاره المجد وابن حزم لأن النبي ﷺ لما دخل الكعبة جعل بينته وبين الجدار ثلاثة أذرع .

ويقصد بهذا أن يتم اعتبار هذه المسافة من قدم المصلي- لا كما يظن بعض إخواننا من مكان السجود .

القول الثاني: لأن حد القريب هو موضع السجود والبعيد ما عدا ذلك .  
والأقرب القول الأول لأنه يستأنس فيه بالحديث الذي ذكرته عن النبي ﷺ أنه ابتعد عن الجدار بمقدار ثلاثة أذرع.

وإذا تأمل الإنسان سيجد أن الفرق بين القولين يسير لأن موضع السجود يقرب أن يكون ثلاثة أذرع من قدم المصلي فالفرق بين القولين يسير لكن نحن نقول نلتزم بثلاثة أذرع لوروده في الحديث.

هذه جملة من المسائل تتعلق بقوله : له رد المار بين يديه.

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

و عد الآي.

يعني: يجوز للمصلي وهو يقرأ أن يعد الآي ولا حرج عليه في هذا العمل فهو جائز بلا كراهة والدليل على جواز عد الآي أثناء الصلاة أنه روي عن التابعين بلا خلاف فلم ينقل عنهم رضي الله عنهم خلاف في جواز عد الآي ولذلك اعتبره ابن قدامة كالإجماع بينهم .

ومعنى عد الآي أي : أن يحسب الإنسان الآيات في قلبه في ضميره ولا يجوز أن يعد الآي لفظاً فإن فعل عالمًا بطلت الصلاة لأن هذا كلام أجنبي يبطل الصلاة.

إذا معنى عد الآي هو أن يكون هذا العد في قلب الإنسان وضميره لا بصريح نطقه ولفظه .

وذهب بعض الفقهاء كالإمام أبي حنيفة إلى أن عد الآي مكروه لأنه يشغل في الصلاة .  
والصواب القول الأول لكونه مروياً عن التابعين رضي الله عنهم وأرضاهم.

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

و الفتح على إمامه.

الفتح على الإمام هو الرد على الإمام إذا أخطأ وتلقينه إذا توقف . فالفتح على الإمام عند الحنابلة مباح.

والأقرب أن في الفتح على الإمام تفصيل وأنه ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون الفتح على الإمام في الفاتحة فهذا واجب فإن تركه المأمومون جميعاً أثموا لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة فيجب أن تقرأ على الوجه الصحيح .

النوع الثاني : الفتح على الإمام في غير الفاتحة فهذا جائز بالإجماع وليس من الواجبات .

إذا يختلف الأمر بالنسبة للمقروء بين الفاتحة وغيرها من السور .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

و لبس الثوب و العمامة

لبس الثوب والعمامة جائز بلا كراهة والقاعدة التي تجمع الأفعال التي تجوز بلا كراهة هي أن :

كل فعل يسير لحاجة فهو جائز بلا كراهة. هذه قاعدة تريح الإنسان في أنواع الأعمال .

والدليل على جواز مثل هذه الأفعال أن النبي ﷺ تناول رداءه في الصلاة ولبسه ﷺ وأيضاً النبي ﷺ حمل أمامه في الصلاة فكان يضعها إذا سجد ويأخذها إذا قام وأيضاً النبي ﷺ صلى يوماً بالناس على المنبر ليعلمهم كيفية الصلاة وكان يصعد وينزل

مراراً.

وأيضاً - وهو الرابع- أن النبي ﷺ فتح الباب لعائشة لما جاءت إلى المنزل وهو يصلي وهذا الحديث فيه ضعف لكن له شواهد كثيرة وتعضده النصوص السابقة. فهذه أربعة أدلة تدل على أن العمل إذا كان يسيراً لحاجة جاز بلا كراهة. فإن كان يسيراً لغير حاجة جاز مع الكراهة. أما الكثير فسيذكر المؤلف تفصيله قريباً .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### و قتل حية وعقرب وقمل

قتل الحية والعقرب في الصلاة جائز لأن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ولأن هذا العمل يحتاج إليه الإنسان. فإذا عرض للإنسان حية أو عقرب في أثناء الصلاة فإنه يقتل الحية أو العقرب ولو كان في ذلك عمل كثير .

والدليل هو ما سبق : للدليل وللحاجة إلى مثل هذا العمل ويقاس على الحية والعقرب كل ما يؤذي الإنسان ويشكل خطراً عليه فإنه كذلك يقتل. ثم قال : والقمل : القمل أيضاً يجوز للإنسان أن يقتله أثناء الصلاة لأنه مروي عن بعض الصحابة ولأنه مؤذي.

والقول الثاني : أنه يكره قتل القمل في الصلاة . وهذا الثاني في الحقيقة أقرب إذ الاشتغال بمثل هذا الأمر أثناء الصلاة قد ينافي الخشوع .

ويستثنى من هذا حالة واحدة إذا كان هذا القمل مؤذي جداً وأشغله عن الصلاة فحينئذ يقتله في الصلاة . أما إذا كان لا يؤثر على صلاته فالأولى له أن يؤخر مثل هذا العمل إلى ما بعد الصلاة.

وإنما قلنا الأولى ولم نقل يحرم لأنه مروي عن الصحابة أنهم فعلوا هذا في الصلاة - أي قتل القمل .

ثم قال مبيناً أحكام الفعل الكثير : فإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة و بلا تفريق بطلت.

أفاد المؤلف أن هناك فرقاً بين الفعل الكثير والفعل القليل والتفريق بين الفعل القليل والكثير محل إجماع .

لكن اختلفوا في القدر الذي يعتبر به العمل كثيراً أو قليلاً إذا اختلفوا في تحديد الكثير لكنهم لم يختلفوا في التفريق بين القليل والكثير. واختلفوا على أقوال:

القول الأول: أنه يرجع في تحديد الفرق بين القليل والكثير إلى العرف.

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

القول الثاني: أن ضابط الكثير هو أنه إذا روي الرجل ظن أنه ليس في صلاة.

وهذا الضابط للمالكية والأحناف.

والقول الثالث: أن اليسير ما يشبه أعمال النبي ﷺ التي قام بها في الأحاديث السابقة وما عداه فهو كثير .

وهذا هو الراجح أنه : يقاس القليل والكثير بأعماله ﷺ وأيضاً إذا تأملت الأقوال السابقة ستجد أنها متقاربة فالإنسان إذا صلى وظن من رآه أنه لا يصلي قربة من العرف العام عند الناس أن هذا عمل عملاً كثيراً يخل بالصلاة وهو أيضاً قريب من الضابط الأخير

فإن هذا لا يشبه أبداً عمل النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا فصل بهذا الكثير فإن الصلاة تبطل لانتقاء الموالاة بين أعمال الصلاة وللمنافاة بين هذه الأعمال وبين الطمأنينة والطمأنينة ركن من أركان الصلاة . وذكر الشيخ هنا قيود لهذا الشيء فقال : فإن أطال الفعل عرفاً - تقدم معنا أن عرفاً هي أحد الأقوال في ضابط الكثير من غير ضرورة: أما إن كان طول الفعل وكثرته للضرورة جاز ولو كثرت جداً فإذا هجم على الإنسان سبع في الصلاة جاز له أن يهرب عنه ولا يقطع صلاته لأن هذا العمل الكثير ألجأت إليه الضرورة ولا فرق بين أن تكون الضرورة خاصة به هو كما في المثال الذي ذكرت أو أن تكون الضرورة متعلقة بغيره كأن يذهب إلى إنقاذ غريق أو إنقاذ حريق أو ليتفادى سقوط طفل أو ما شابه هذه الأعمال التي تتعلق بالغير ولكنها أيضاً توصف بأنها ضرورة ويدل على هذا كله قوله تعالى ((فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا)) ومن المعلوم أن الإنسان إذا ركب الفرس أو مشى راجلاً هارباً من العدو أنه سيعمل أعمالاً كثيرة ومع ذلك أجاز الله سبحانه وتعالى له أن يصلي وهو في هذه الحالة مع كثرت الأعمال للضرورة.

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**و بلا تفريق .**

وهذا شرط مهم أي أنه يشترط في العمل الكثير الذي يبطل الصلاة أن يكون متوالياً فإن وقع متفرقاً فإنه لا يبطل الصلاة حتى لو فرضنا أنه لو جمعت هذه الأعمال لصارت مجتمعة فعلاً كثيرة فإن الصلاة لا تبطل. والدليل على هذا ما تقدم معنا من أن النبي ﷺ كان يحمل أمامه وهذا فعل لو جمع وضم بعضه لبعض لصار فعلاً كثيراً حيث يضعها في كل ركعة ويجملها في كل ركعة . كذلك لما صلى للناس معلماً لهم ﷺ على المنبر كان يصعد المنبر ثم ينزل للسجود ثم يصعد أخرى ليريههم صلاته ﷺ ومع ذلك كانت صلاته صحيحة . إذاً يشترط في الفعل الكثير الذي يبطل الصلاة أن يكون لغير ضرورة أو أن يكون متوالياً .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**بطلت ولو سهواً .**

تبطل الصلاة ولو وقع الفعل منه سهواً أولاً: لأن هذا الفعل الذي وقع منه سهواً يخل بالموالاة . وإن كان ناسياً إلا أ، الإخلال وقع وحصل . الثاني : أن الطمأنينة ركن والأركان لا تسقط بالسهو. والقول الثاني: أن الإنسان إذا عمل عملاً كثيراً سهواً صحت صلاته ولم تبطل لأن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين لما نسي وسلم قبل تمام الصلاة قام ثم جلس ثم شبك يديه وفي رواية ثم دخل المنزل وخرج ومن المعلوم أن هذه الأعمال كثيرة ومع ذلك بنى ﷺ على صلاته ولم يستأنف . فدل هذا الحديث على أن الأعمال الكثيرة إذا كانت سهواً فإنها لا تبطل الصلاة.

وكذلك يدل عليه عموم قوله تعالى (( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا )) .

وهذا القول - الثاني - هو الصواب أن الأعمال الكثيرة إذا كانت سهواً من غير عمد لا تبطل.

ثم قال رحمه الله تعالى: ويباح قراءة أواخر السور وأوسطها هذا التقرير كان من الأنسب أن يضمه المؤلف "إلى الكلام على القراءة عند قوله تكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل فإنها أنسب أن تكون في هذا الموضع ليجتمع الكلام عن أحكام القراءة.

أو يضمها إلى مسألة قراءة السورة كاملة لما أخذ السنة في القراءة وذكرنا أن سنة النبي ﷺ الغالبة عليه أنه يقرأ سورة كاملة فلو ذكر هذا هناك لكان أنسب. المهم أنه يجوز للإنسان أن يقرأ من أواخر السور أو من أوسط السور لما صح في صحيح مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر (( قولوا آمنا

بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل )) البقرة ١٣٦.

وفي الركعة الثانية ((قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء )) آل عمران ٦٤.

فالنبي ﷺ قرأ في هذه الصلاة بعض السورة من أوسط السورة فدل هذا على جواز القراءة.

فتحصل معنا أنه يجوز للإنسان أن يقرأ من أول أو من وسط أو من آخر السور ولكن السنة أن يقرأ سورة كاملة.

ثم قال - رحمه الله - :

وإذا نابه شيء سبح رجل وشفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى

قوله: وإذا نابه شيء : قوله شيء عام يتناول ما إذا نابه شيء يتعلق بمصلحة الصلاة أو نابه شيء لا يتعلق بمصلحة الصلاة كما إذا استأذنه آدمي أو إذا أراد أن ينبه طفلاً فإنه يسبح .

إذا التسبيح لا يتعلق بأعمال الصلاة وإنما يجوز حتى فيما هو خارج أعمال الصلاة .

سبح رجل وشفقت امرأة

الدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء )) وفي لفظ في البخاري ((إنما التصفيق للنساء )) باستخدام آلة الحصر إنما.

فقوله ((إذا نابكم شيء في الصلاة)) دليل على العموم وهو يدل على صحة ما يفهم من كلام المؤلف أنه إذا ناب الإنسان في صلاته شيء سواء كان هذا الشيء يتعلق بمصلحة الصلاة أو خارج مصلحة الصلاة فالحديث عام والسنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة.

فإن سبحت المرأة كره لها لأن النبي ﷺ جعل لها التصفيق.

مسألة: هل يجوز التصفيق للرجال في الصلاة ؟

الجواب: أنه لا يجوز أن النبي ﷺ يقول: ((إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال )) . فجعل حظ الرجال التسبيح ونصيب النساء التصفيق.

وهل يجوز التصفيق خارج الصلاة؟

محل خلاف بين الفقهاء :

منهم من قال: أن النهي عن التصفيق خاص بالصلاة للبعد عن التشبه بعبادات المشركين .

ومنهم من قال: أن النهي عن التصفيق عام في الصلاة وفي خارج الصلاة .  
وكما قلت لكم هي مسألة خلاف ولكن الأقرب والله أعلم أن الرجل منهي عن التصفيق داخل الصلاة وخارج الصلاة لأمرين :  
الأمر الأول: أن الشارع الحكيم إذا نهى عن التصفيق في الصلاة مع الحاجة إليه ففي خارج الصلاة من باب أولى .

الثاني: هذا اللفظ الذي ذكرت لكم وهو في صحيح البخاري وهو قوله: (( إنما التصفيق للنساء )) فحصر جواز التصفيق في النساء.

فالأقرب والله أعلم أن الإنسان يبتعد عن التصفيق داخل الصلاة وخارج الصلاة وإن كانت مسألة خلاف لكن هذا الذي يظهر .  
وفي هذه المسألة بحوث كثيرة وآثار عن الصحابة تدل على أن النهي عام .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

يبطن كفها على ظهر الأخرى .

بين المؤلف الصفة التي تصفق المرأة عليها فقال : يبطن كفها على ظهر الأخرى .  
والقول الثاني: أنها تصفق ببطن اليمنى على بطن اليسرى .  
والصواب أن الأمر في هذا واسع تصفق كيفما تيسر لها لأن الحديث الذي في البخاري لم يعين صفة التصفيق فهي تصفق حسبما يتييسر لها .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

يبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه .

فرق المؤلف في البصاق بين أن يكون الإنسان في المسجد وخارج المسجد ونحن نلخص لكم هذه المسألة :

فنقول : البصاق ينقسم إلى قسمين:

إما أن يكون داخل المسجد .

أو أن يكون خارج المسجد .

فإن كان في المسجد فإنه يبصق في ثوبه ثم يمسح بعضه ببعض أو يبصق بما تيسر الآن من المناديل ونحوها .



والمقصود من قول الفقهاء : يبصق بثوبه يعني لا يجوز له أن يبصق في الأرض.  
الدليل أن النبي ﷺ قال: (( البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها )) .  
ولقوله ﷺ : (( إذا أراد أحدكم أن يتنخع فليتنخع على يساره تحت قدمه )) .  
فإن لم يمكن فليفعل هكذا ثم أخذ النبي ﷺ ثوبه وبصق فيه ومسح بعضه ببعض .  
إذاً الآن وضح معنا كيف يبصق الإنسان في المسجد .  
القسم الثاني : أن يبدر إليه البصاق خارج المسجد فحينئذ يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسار .  
لقول النبي ﷺ (( إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم من قبل وجهه ولا عن يمينه وليتنخم عن يساره أو تحت قدمه اليسرى )) .  
في الحديث السابق يقول عن يساره تحت وهذا يقول أو تحت .  
إذاً في الحديث النهي الصريح عن التنخم قبل الوجه وعن اليمين .  
إذاً إذا كان في المسجد فإنه يتنخم في ثوبه ويمسح بعضه على بعض ليذهب صورة النخامة .  
أو يتنخم في المناديل ونحوها التي تيسرت في وقتنا هذا .  
وإذا كان خارج المسجد فإنه يتنخم إما عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .  
والبحث الآن إذا بدر البصاق للإنسان وهو يصلي .  
مسألة: قال الإمام أحمد: من فقه الرجل أن لا يبصق عن يمينه ولو خارج الصلاة وكذلك ذهب النووي والشوكاني إلى أن هذا التفصيل في الصلاة وخارج الصلاة أي أنه لا ينبغي للإنسان أن يبصق عن يمينه ولا من قبل وجهه لأن حديث أبي هريرة السابق عام لم يقيد أو لم يحدد أن يكون هذا في صلاة أو يكون في خارج الصلاة .  
فمن فقه الرجل ومعرفته بالأدلة أن لا يبصق في أي مكان من قبل وجهه أو عن يمينه وإنما يبصق عن يساره .  
إذاً تم بهذا آداب البصاق فيما يتعلق في المسجد وخارج المسجد وفي الصلاة وخارج الصلاة .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### مبيناً أحكام السترة: وتسن صلاته إلى سترة

يعني أنه يسن أن يتخذ الإنسان سترة يصلي إليها والقول بأن اتخاذ السترة سنة وأن الصلاة لا تبطل ولا يأتى من تركه مذهب الأئمة الأربعة وجماهير الفقهاء .

واستدلوا على السنية بقول النبي ﷺ : (( إذا صلى أحدكم فليتخذ سترة وليدن إليها )) .

والدليل على أنه لا يجب ما صح عن ابن عباس أنه قال أقبلت على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بأصحابه في منى إلى غير جدار .

والقول الثاني : أن اتخاذ السترة واجب .

وقالوا أن الأحاديث الكثيرة تأمر بالسترة ولا يوجد في النصوص مخصص وأما حديث ابن عباس فإنه نفى الجدار ولم ينف غيره من أنواع السترة .

والراجح أن السترة متأكدة جداً لكن لا تصل إلى الوجوب قال الإمام الشافعي رحمه الله وغفر له : إلى غير جدار - في الحديث - أي إلى غير سترة .

فالأقرب أن اتخاذها متأكد جداً لكنه لا يصل إلى الوجوب والإثم . هذا ما يتعلق بحكم اتخاذ السترة .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### قائمة

معنى قائمة أي: منصوبة يعني أنه إذا اتخذ الإنسان سترة ينبغي أن تكون منصوبة قائمة ولا تكون موضوعة على الأرض .

### ❏ ثم قال - رحمه الله - :

#### كآخرة الرحل

يريد المؤلف أن يبين مقدار السترة فذكر أنها تكون كآخر الرحل لما أخرجه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ سئل في عزوة تبوك عن السترة فقال ﷺ : كآخرة الرحل ولفظ مسلم كمؤخرة الرحل )) .

وهذا يقرب من الذراع .

فحد طول السترة ذراعاً أو نحواً من الذراع وإنما لم يجزم الإنسان بأنه ذراع بالضبط لأن النبي ﷺ جعله كمؤخرة الرحل ومؤخرة الرحل تختلف من مؤخرة إلى أخرى فبعضها طويل وبعضها قصير لكن الوسط بينها هو ذراع .

ونلاحظ أن المؤلف رحمه الله بين مقدار السترة طولاً ولم يبين مقدار السترة عرضاً وقال الفقهاء أنه لا حد لمقدار السترة فيجوز أن يكون كالسهم ويجوز أن يكون جداراً لأن النبي ﷺ اتخذ الحربة سترة وصلى إلى البعير وإلى الجدار .

فإذا الحد من جهة العرض ليس له حد معين في الشرع وإنما المحدود شرعاً من جهة الطول .

ومع ذلك قال الإمام أحمد: كلما كانت السترة أعرض فهو أحب إليّ .

هذا معنى كلامه وليس لفظه واستدل الإمام أحمد بقول النبي ﷺ : (( إذا صلى أحدكم

فليستر ولو بسهم )) .

وجه الاستدلال: في قوله ولو بسهم : فهذا أدنى أنواع السترة وكل ما هو أعرض من السهم فهو أفضل من السهم .

وهذا صحيح وهذا الحديث إسناده حسن .

فإذا تمكن الإنسان من السترة العريضة فهي أولى من السترة السخيفة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**فإن لم يجد شاخصاً فالإخطاء**

أي أنه يشرع للإنسان إذا لم يجد شاخصاً قائماً أن يتخذ خطأ وهذا مذهب الحنابلة ومذهب الأوزاعي ومذهب أبي ثور.

لقول النبي ﷺ ((إذا لم يجد أحدكم عصي فليتخذ خطأ)).

وهذا الحديث ضعفه عدد من الأئمة منهم الإمام الشافعي ومنهم الإمام ابن عيينة ومنهم الإمام الدارقطني ومنهم الحافظ ابن الصلاح.

فهؤلاء رأوا أن حديث الخط مضطرب وضعيف .

إذا عرفنا مذهب الحنابلة وما هو دليلهم ودرجة هذا الدليل.

القول الثاني لجماهير العلماء: يرون أن اتخاذ الخط لا يشرع ولا يجزئ واستدلوا على هذا أيضاً بدليل قوي فقالوا : النبي ﷺ سئل عن السترة فذكر أنها كمؤخرة الرجل فجاء التحديد من النبي ﷺ لكيفية السترة فما كان أقل من مؤخرة الرجل فإنه لا يجزئ لأن هذا تحديد من النبي ﷺ .

والأقرب والله أعلم مذهب الحنابلة .

لكن ينتبه إلى أن الذين أجازوا اتخاذ الخط كلهم يشترط أن لا يجد شاخصاً فإن وجد شاخصاً فإنه لا يجزئه الخط .

نحن نقول إذا لم يجد الإنسان شاخصاً فإنه يتخذ خطأ وهو أحسن من أن لا يصلي إلى شيء لاسيما وأن الحافظ ابن رجب يقول : لعل الإمام أحمد اعتمد في القول بمشروعية الخط على آثار عن الصحابة وإلا فإنه صرح بضعف حديث الخط. السنة للمصلي

**انتهى الدرس ...**

## الفصل الأول

الأسبوع: العاشر      الدرس: الثاني      الأحد      ١٤٢٧/١١/٢٦ هـ      (( ٣٨ ))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

✻ قال رحمه الله:-

وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط.

ذهب الحنابلة إلى أن المصلي إذا لم يتخذ سترة وممر بينه وبين سجوده كلب أسود بطلت الصلاة وهذا من مفردات الحنابلة واستدلوا على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فإنه يستتره مثل آخرة الرجل فإذا لم يضع مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والحصار والكلب الأسود.

قال الراوي لأبي ذر وهو راوي الحديث: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر فقال أبو ذر: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الكلب الأسود شيطان .

وهذا الحديث نص صريح في القطع لا يحتمل التأويل.

وهذه الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله وغفر لهم إلى أن الكلب الأسود لا يقطع الصلاة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ : (( لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم )) .

وهذا الحديث ضعيف وممن ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والراجح كما لا يخفى مذهب الحنابلة لصراحة الدليل وقوته.

مسألة: جاء في بعض الآثار الصحيحة أن يقطع الصلاة الكلب ولم يقيد بكونه أسوداً وجاء في هذا الحديث -حديث أبي ذر- الذي معنا- تقييد الكلب بكونه أسوداً .

والصواب أن المطلق يحمل على المقيد في مثل هذه الأحاديث فنقول الكلب الأسود هو الذي يقطع الصلاة فقط وغيره لا يقطع الصلاة.

مسألة: علل النبي ﷺ أن الصلاة تقطع بالكلب الأسود بأنه شيطان فإذا مر من أمام المصلي شيطان من الجن فهل تنقطع الصلاة؟

الجواب: أن مثل هذا لا تتعلق به الأحكام لأن الإنسان لا يعلم بمرور شيطان الجن فإن علم بطريقة أو أخرى أنه مر وأن المار شيطان من شياطين الجن فاختر شيخ الإسلام أن الصلاة تنقطع.

ولكن هذا قد لا يتأتى العلم به لكن إنما ذكرت لك حكم المسألة .

✻ وقول الشيخ رحمه الله :

فقط.

أي أن الحمار والمرأة لا يقطعان الصلاة وهذا المذهب بل هو مذهب الأئمة الأربعة واستدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول : قوله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء فادروا ما استطعتم .

والدليل الثاني : قول عائشة رضي الله عنها (( أي كنت أضطجع أمام النبي ﷺ وهو

يصلي)).

والدليل الثالث : أن ابن عباس رضي الله عنه لما جاء على حمار أتان في منى تركه يمر بين الصفوف .

والقول الثاني: وهو رواية للإمام أحمد وأظنها الرواية الثانية - واختيار شيخ الإسلام وابن القيم وعدد من المحققين أن الحمار والمرأة إذا مرا أمام المصلي تنقطع صلاته للحديث السابق الصريح أن المرأة والحمار والكلب الأسود يقطعون الصلاة. وهذا القول - الثاني - هو الصواب .

وأما الجواب عن أحاديث القول الأول فكما يلي:

أولاً : حديث لا يقطع الصلاة شيء تقدم أنه ضعيف.

ثانياً : كون عائشة تعترض أمام النبي ﷺ وهو يصلي الليل لا دليل فيه لأن الذي يقطع هو المرور لا الاعتراض .

ومن كانت معترضة أمام المصلي فإنها لم تمر من أمامه.

الخلاصة أن الذي يقطع هو المرور لا الاعتراض أو الجلوس.

وأما حديث ابن عباس في تركه الحمار يمر بين الصفوف فالجواب عنه : أن المأموم سترته سترة إمامه فإذا مر من أمامه شيء فإن صلاته لا تنقطع لأنه تبع للإمام في السترة ولا يستقل بذلك .

فتبين الآن أن القول الأول وه أن الصلاة تنقطع بالمرأة والحمار هو الصحيح وهو الذي دل عليه الحديث الصحيح الذي لا مدفع له .

(( مسألتين - ذكرهما الشيخ حفظه الله في جواب على سؤالين بعد انتهاء الدرس

وهي :

ما الحكمة من كون المرأة تقطع الصلاة ولماذا قرنت مع الكلب والحمار ؟

الجواب : أن قرن المرأة بالكلب والحمار لا يدل على أي نوع من أنواع الغض من منزلة المرأة أو أنها قرنت مع هذين الشيئين مما يدل على أنها نازلة القدر ؟ هذا قط ليس من مقصود الشارع ولا أحد يقول به مطلقاً .

لكن الحكمة من أن المرأة تقطع أحد أمرين:

أولاً : أن نقول الحكمة تعبدية. وأنه لا يعلم لهذا معنى معقولاً .

الثاني: أن تكون الحكمة أن المرأة عادة إذا مرت أمام الرجل أشغلته عن الصلاة وذهبت بلبها يعني بلب الصلاة من الخشوع والإقبال على الله سبحانه وتعالى فناسب أن يحكم بقطعها للصلاة .

مسألة : هل المرأة تقطع الصلاة مطلقاً أو المرأة الحائض فقط ؟

جاء في حديث ابن عباس (( يقطع الصلاة المرأة الحائض )) .

وأخذ بهذا بعض الفقهاء فقالوا : المرأة إذا كانت حائض تقطع الصلاة وإذا لم تكن حائضاً لم تقطع الصلاة.

والقول الثاني : أن المرأة سواء كانت حائضاً أو غير حائض تقطع الصلاة وأخذوا بعموم حديث أبي ذر.

الراجح - الحقيقة الراجح ينبني على صحة هذه اللفظة وهي محل إشكال كبير من حديث دراسة الأسانيد لأن يحيى بن سعيد القطان والإمام الحافظ أبو داود أشاروا إلى

تضعيف زيادة ((المرأة الحائض )) ويحيى بن سعيد القطان فشبهه جزم بأنه وهم وأما أبو داود فتشعر من سياقه في السنن أنه يرى عدم صحة هذا اللفظ.  
لكن في المقابل أبو حاتم الرازي الحافظ سئل عن هذا الحديث في كتابه العلل فقال :  
هو عندي صحيح.

وإذا تأمل الإنسان في أسانيد الحديث يحصل له من التردد ما حصل عند الأئمة لأن الذي زاده الإمام الحافظ شعبة وهو رحمه الله إذا زاد مقبولة زيادته لكونه متثبت وحافظ لكن في المقابل الذين لم يزيديا هذه اللفظة أيضاً عدد من الأئمة .  
فلم يتبين لي ثبوت هذه اللفظة من عدم ثبوتها وإذا كان مثل هؤلاء الأئمة صار بينهم اختلاف فهذا يعني أن المسألة فيها نوع من الإشكال  
لكن فقه هذه المسألة إن صحت هذه اللفظة فإننا نحمل المطلق على المقيد كما حملنا الكلب والكلب الأسود حملنا المطلق على المقيد هنا أيضاً نقول إن صحت هذه اللفظة فإنه لا يقطع الصلاة إلا المرأة الحائض فقط.))

❏ ثم قال رحمه الله تعالى:

وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض.  
أي أنه يشرع للمصلي في صلاة الفريضة والنافلة إذا مرت به آية رحمه يسأل الله وإذا مرت به آية عذاب يستعيز بالله وإذا مرت به آية تعظيم يسبح الله لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يسبح ويستعيز ويسأل في صلاته إذا قام من الليل .  
والقول الثاني : أن هذا الأمر مشروع في النافلة دون الفريضة .  
واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ صلى عدداً كبيراً من الفرائض وقرأ فيها من آيات الوعد والوعيد والتسبيح شيئاً كثيراً ولم ينقل أحد من أصحابه عنه ﷺ أنه كان يسأل أو يستعيز أو يسبح في الفريضة .  
وهذا الدليل مخصص لعموم القاعدة التي تقول أنه ما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة إلا بدليل .

فنحن نقول هنا وجد الدليل وهو أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعل ذلك في الفريضة .  
وهذا القول الثاني هو الأقرب للنصوص أنه لا يشرع مثل هذا الأمر إلا في صلاة النفل لا سيما في صلاة الليل .  
وأما الحنابلة فهم يرون أن الأمر مشروع في الفريضة والنافلة .

## فصل [في حصر أفعال الصلاة وأقوالها]

❧ **ثم قال رحمه الله تعالى:**

### فصل أركانها

المؤلف يريد بهذا الفصل أن يبين أركان وواجبات وسنن الصلاة فإن قيل ما الفائدة من ذكرها وقد ذكرت في صفة الصلاة ؟ فالجواب: أنه رحمه الله أراد أن يذكرها على سبيل الحصر والتعداد حتى يسهل على طالب العلم التفريق بين أنواع أعمال وأقوال الصلاة.

والأفعال والأقوال في الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :  
القسم الأول: ما لا يسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً . وهو الذي يسمى الركن ويسميه بعض الفقهاء الفرض.

القسم الثاني: ما لا يسقط عمداً ويسقط جهلاً أو نسياناً ويجبر بسجود السهو ويسمى الواجبات اصطلاحاً وإلا الأركان أيضاً من الواجبات لكن اصطلاحاً على تسمية هذه الأعمال بالواجبات للتفريق بينها وبين الأركان فهي تسمية اصطلاحية.

القسم الثالث: ما يسقط عمداً وسهواً وجهلاً ولا يوجب سجود السهو وهي السنن والأصل أنه لا يسجد له في السنن وفي الباب الذي يلي هذا الباب - باب سجود السهو - سيأتينا تفصيل فيه هل هو مشروع أو جائز أو مكروه.

❧ **ثم قال:**

### القيام

القيام ركن في الصلاة بالنص والإجماع.

أما النص فقوله تعالى: (( **فقوموا لله قانتين** )) فنص على القيام وأمر به .

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً .... الحديث .  
وأيضاً أجمع الفقهاء على أن القيام ركن من أركان الصلاة لا يسقط بحال .  
مسألة: والقيام ركن من أركان الصلاة في الفريضة وأما في النافلة فهو جائز أن يأتي به أو أن يتركه لما صح في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قاعداً .  
فالقيام في النافلة إن شاء أتى به وإن شاء تركه ولو بلا عذر .



مسألة: والقيام في الفريضة ركن يسقط عند العجز لقوله تعالى (( فاتقوا الله ما استطعتم )) .  
وقوله ﷺ (( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم )) .

وفي المسألة نص خاص وهو قوله ﷺ (( صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب )) فنص النبي ﷺ على أن القيام يسقط عند العجز .

مسألة: متى يسمى المصلي غير مستطيع؟  
في هذا أقوال للفقهاء أقربها - إن شاء الله - أنه إذا كان القيام يذهب خشوع المصلي بسبب المرض أو نحوه بحيث لا يستطيع أن يخشع كما ينبغي جاز له حينئذ أن يصلي جالساً .

أي لا كما يفهم بعض الناس أنه لا يجوز أن يصلي قاعداً إلا إذا إن صلى قائماً سقط هذا الفهم غير وارد لا يجب على الإنسان أن يبقى قائماً إلى حد السقوط وإنما قوله فإن لم تستطع يحمل على الركن الهام في الصلاة وهو الخشوع .

مسألة: القدر المجزئ من القيام هو أن لا يصل إلى القدر المجزئ من الركوع فإذا انحنى انحنا يسيراً جاز ولا حرج على المصلي في ذلك .  
التعليل : عللوا هذا بأن من انحنى انحنا يسيراً لم يخرج عن مسمى القيام فقد أتى بالركن .  
وبهذه المسألة انتهت المسائل المتعلقة بقوله : القيام .

### ✽ قال رحمه الله:

#### والتحريم

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عند الفقهاء لقوله ﷺ تحريمها التكبير .  
ولقوله ﷺ للمسيء استقبل القبلة ثم كبر .  
فدل هذا على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تسقط لا سهواً ولا جهلاً  
وأما عمداً فمعلوم أنه إذا لم يكبر لم يدخل في الصلاة أصلاً .

❏ ثم قال - رحمه الله - :

❏ و الفاتحة

الفاتحة تقدم معنا ذكر الخلاف فيها وأن الأقرب للصواب أنها ركن من أركان الصلاة وأن الدليل الدال على هذا حديث عبادة وهو قوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وحديث أبي هريرة كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قالها ثلاثاً .  
لكن المسألة التي نريد أن ننبه عليها هنا هي هل الفاتحة ركن في كل ركعة أو أنها ركن يقرأ مرة واحدة في الصلاة ؟

في هذا خلاف بين الفقهاء :

فذهب الجمهور أنها ركن في كل ركعة واستدلوا على هذا بأدلة قوية .

الدليل الأول: أن النبي ﷺ يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وقال للمسيء صلاته ثم اصنع هذا في صلاتك كلها .

ومعلوم أن الإنسان يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة فيجب أن يصنع ذلك في صلاته كلها .

الثاني : روي عن بعض الصحابة النص على أن الفاتحة واجبة في كل ركعة.

الثالث: قوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة لكن هذا الزيادة - قوله في كل ركعة - ضعيفة.

فتحصل معنا الآن العمومات : ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها والآثار وهذا الحديث الضعيف وأخيراً قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي وقد داوم بغير انقطاع على قراءة الفاتحة في ركعة هذا الدليل الخامس الدليل السادس حديث قتادة الذي مر معنا أنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب. فنص على أنه يقرأ بفاتحة الكتاب في جميع الصلاة ﷺ.

وإذا رأى الإنسان أن هذه الأدلة مجتمعة علم أن هذا القول فيه قوة وأن الإنسان لا يجزأه مرة واحدة في الصلاة بل يجب أن يقرأ في كل ركعة فإذا تركها في ركعة من الركعات بطلت تلك الركعة إن كان سهواً أو جهلاً .

والقول الثاني : عن الحسن البصري رضي الله عنه أن الفاتحة تقرأ في ركعة واحدة

والقول الثالث : لبعض الفقهاء أنها تقرأ في الركعتين الأوليين فقط يعني أنها واجبة في الركعتين الأوليين فقط .

والراجح هو قول الجماهير الذي ذكرنا لهم فيه عدة أدلة .

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

❏ **والركوع**

الركوع ركن من أركان الصلاة. لقوله تعالى (( يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا )) ولقوله ﷺ للمسيء صلاته (( ثم اركع حتى تطمأن راکعاً )) .

وتقدم معنا القدر المجزئ من الركوع وهو أن ينحني بحيث أن تصل يديه إلى ركبتيه فإن لم يصل إلى هذا الحد فإن الركوع باطل فيعتبر أنه لم يأت بالقدر الواجب من الركوع.

والركوع ركن باتفاق الفقهاء.

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**والاعتدال عنه**

الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته (( ثم ارفع حتى تعتدل قائماً )) .

ونحب هنا أن نأخذ قاعدة في مسألة الأركان وهي كيف نستدل بحديث المسيء ( الأعرابي ) على أركان الصلاة ؟

ووجه الاستدلال به عليها أن كل ما في هذا الحديث من الواجبات التي لا تسقط إذا لو كانت تسقط لسقطت عن الأعرابي لجهله .

فتحتاج أن تفهم هذه القاعدة في كل ركن نتكلم عنه من أركان الصلاة .

إذاً إذا قيل لك ما هو الدليل ؟ حديث المسيء .

ما وجه الاستدلال ؟ أنه لو كان هذا الفعل يسقط لسقط عن الأعرابي لكونه جاهلاً .

إذاً الاعتدال من الركوع يعتبر ركن من الأركان.

ولم يذكر المؤلف : الرفع من الركوع وإنما ذكر : الاعتدال لأن المؤلف يرى أنه لا حاجة لذكر الرفع لأن الرفع داخل في الاعتدال لأنه لا يمكن أن يعتدل إلا بعد أن يرفع وهذا مذهب الحنابلة.

والقول الثاني : أن الرفع ركن والاعتدال ركن فكل منهما ركن مستقل وهذا القول مال إليه الشيخ ابن مفلح في الفروع وهو الصواب أن الرفع ركن وأن الاعتدال بعد الرفع ركن آخر لأن كل منهما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

لو قال قائل : ما هي ثمرة الخلاف ؟ لأنه لن يعتدل إلا بعد أن يرفع .

ثمرة الخلاف : قالوا لو رفع الراكع لا لأجل الرفع ولكن فزعاً من شيء ينوبه في الصلاة فهو حينئذ رفع لا بنية الرفع من الركوع ولكن بنية الابتعاد عما أفزع.

فهذا الشخص هل أتى بالرفع ؟ لا .

وهل أتى باعتدال ؟ نعم لأنه إذا قام قد ينوي أنه اعتدل فيأتي بالركن .

فإذاً هذا الشخص الذي رفع فزعاً لم يأت بالرفع وهو ركن من أركان الصلاة .

فنقول ارجع إلى الركوع وارفع بنية الركنية أنك ترفع عن الركوع.

فصار هناك ثمرة كبيرة لمسألة هل الرفع ركن وهل الاعتدال ركن آخر أو هما ركن واحد.

فتبين معنا أن الصواب أن كل منهما ركن مستقل.

❏ **ثم قال - رحمه الله - :**

**والسجود على الأعضاء السبعة.**

السجود على الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة .

وهو ركن بإجماع المسلمين لقوله (( يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا )) .

ولقوله ﷺ : (( ثم اسجد حتى تطمأن ساجداً )) .

ولقول ابن عباس رضي الله عنه "" أمرنا بالسجود على سبعة أعظم "" .  
فالنصوص كثيرة في إثبات وجوب وركنية السجود .  
والاعتدال عنه .

الاعتدال عن السجود ركن من أركان الصلاة لقول النبي ﷺ (( ثم ارفع حتى تطمأن جالساً )) .

والخلاف الذي ذكرناه في الاعتدال من الركوع والرفع منه يأتي معنا هنا في الاعتدال بين السجدين والرفع منه .

والصواب هو أن الرفع من السجود ركن والاعتدال بين السجدين ركن آخر .

✻ **ثم قال - رحمه الله - :**

والجلوس بين السجدين

والجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة لقوله في حديث المسيء (( ثم ارفع

حتى تطمأن جالساً )) .

ولحديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رفع لا يسجد-يعني مرة أخرى- حتى يطمأن قاعداً .

فالجلوس بين السجدين أيضاً ركن يقابل الاعتدال من الركوع .

❏ ثم قال رحمه الله:

### والطمأنينة في الكل .

الطمأنينة في لغة العرب: السكون .  
والطمأنينة في الشرع في الصلاة هي أن يسكن بقدر الذكر الواجب .  
وقيل : هي أن يسكن أقل سكون .  
والراجح هو القول الأول وممن اختاره من الفقهاء المجد - جد شيخ الإسلام ابن تيمية .  
والفرق بينهما ظاهر فلو أن إنساناً سجد وسكن في السجود أقل سكون بدون ذكر ثم رفع فالواجب عليه في مثل هذه الصورة عند أصحاب القول الثاني ماذا؟ سجود سهو فقط لأنه ما ترك ركن وإنما ترك الواجب وهو الذكر .  
والواجب عليه عند أصحاب القول الأول أن يعيد السجود لأنه أخل بركن من أركانه وهو الطمأنينة .  
فصار الفرق بين القولين كبير جداً .  
والطمأنينة ركن عند الجماهير من أهل العلم واستدلوا على هذا بأدلة نذكر منها اثنين :

الأول : أن النبي ﷺ أعاد على المسيء قوله ( ثم اطمأن أو حتى تطمأن ) .  
وتقدم معنا أن المذكورات في حديث المسيء كلها واجبات أي أركان .  
والدليل الثاني : حديث حذيفة أنه رأى رجلاً يصلي ولا يطمأن في صلاته فقال رضي الله عنه له إنك لم تصلي ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد ﷺ . وهذا الحديث في البخاري .  
فحذيفة يرى أنه لم يصلي لأنه لم يطمأن في صلاته .  
وخالف في الطمأنينة الأحناف وقالوا ليست بركن لأن من صلى من غير طمأنينة مع الإتيان بباقي الواجبات والأركان فقد أتى بجميع واجبات الصلاة .  
وقد شنع كثير من أهل العلم على هذا القول وردوه وبينوا خطأه وأنه إذهاب لروح الصلاة .  
وقد أطال جداً شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير وجوب الطمأنينة في كتابه القواعد النورانية بكلام لا تجد في غير هذا الكتاب .  
ذكر من أوجه الاستدلال والنصوص والشواهد والآثار ما إذا وقف عليه أي منصف عرف أنه الحق إن شاء الله .

انتهى الدرس ...

## الفصل الأول

الأسبوع: العاشر      الدرس: الثالث      الاثنين      ٢٧/١١/١٤٢٧ هـ      (( ٣٩ ))

قال شيخنا حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله  
وأصحابه أجمعين.

✕ قال رحمه الله :

والتشهد الأخير .

التشهد الأخير ركن عند الحنابلة واستدلوا على ركنيته بحديث ابن مسعود قال كنا  
نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل  
فقال النبي ﷺ قولوا التحيات لله .

واستدلوا أيضاً عليه بأنه ثبت أن النبي ﷺ داوم عليه ولم يخل به وقال (( صلوا كما  
رأيتموني أصلي )) .

وذهب الشافعية إلى أنه واجب .

وذهب المالكية إلى أنه سنة .

والصواب - إن شاء الله - مع الحنابلة لصراحة الأدلة التي استدلوا بها .

✕ ثم قال رحمه الله :

وجلسه .

الجلسة للتشهد الأخير أيضاً ركن عند الحنابلة واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ قال  
إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله .. )) فنص على القعود ﷺ ؟

واستدلوا أيضاً بأن التشهد الأخير ركن والجلوس هو محله فهو تابع له .

وذهب المالكية إلى أن اركن هو الجزء الأخير من الجلوس من التشهد الأخير وهو  
الذي يوافق السلام فقط وما قبله سنة .

والصواب أيضاً - إن شاء الله تعالى - ما قاله الحنابلة أن التشهد والجلوس له  
كلاهما ركن من أركان الصلاة .

### ✧ ثم قال رحمه الله :

#### الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيه .

يعني : في التشهد الأخير .  
ذهب الحنابلة كما ترون إلى أن الصلاة على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاة فلا تسقط سهواً ولا جهلاً وبطبيعة الحال ولا عمداً .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (( يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً )) .  
وجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى إذا كان أمر بالصلاة فإن أخرى المواضع بالوجوب أن تكون داخل المروضة .  
واستدلوا أيضاً بالحديث الذي تقدم معنا من حديث ابن مسعود وغيره من الصحابة أنهم قالوا للنبي ﷺ قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا .  
وفي لفظ أمرنا بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك ؟  
وذهب الشافعية إلى أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة وليست ركناً من أركان الصلاة وحملوا أحاديث الحنابلة على الوجوب لا على الركنية .  
وذهب المالكية إلى أنها سنة واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء صلاته .  
والجواب على دليل المالكية : أن النبي ﷺ إنما علم المسيء ما أساء فيه فقط ولذلك ليس في الحديث أنه علمه التسليم والتسليم ركن .  
ويجب أن ( يُعْلَمَ ) هذا الجواب لأن المالكية والأحناف يستدلون بحديث المسيء في أشياء كثيرة مما سيأتي معنا في آخر هذا الباب .  
الخلاف في مسألة حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد قوي والأدلة فيها شيء من التقابل أي من حيث القوة .  
والأقرب والله أعلم مذهب الشافعية فهو وسط بين القولين ولعل الأحاديث تدل على الوجوب لا على الركنية .  
مسألة : في القدر المجزي من الصلاة على النبي ﷺ .  
على القول بأنها ركن فالقدر المجزي منها أن يقول اللهم صل على محمد ولا يلزم أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية كاملة .  
وأيضاً على القول بالوجوب كذلك .  
والقول الثاني : أنه يجب أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية بنصها كاملة لأن النبي ﷺ لما علمهم كيف يصلون علمهم الصلاة الإبراهيمية وقد سألوا عن الصلاة عليه ﷺ داخل الصلاة ، والراجح هو القول الأول أن المجزئ هو اللهم صل على محمد لأن هذا الذي يتوافق مع ظاهر القرآن لأنه قال (( صلوا عليه وسلموا تسليماً )) فأمر بمطلق الصلاة .

### ✧ ثم قال رحمه الله :

#### والترتيب .

أي ترتيب أفعال الصلاة ركن عند الأئمة الأربعة بل حكاه بعض العلماء إجماعاً أنه لم يختلف في أن الترتيب ركن من أركان الصلاة .

واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ لما علم المسيء الصلاة كان يقول له : ثم افعل كذا ثم افعل كذا )) و ثم تقدم معنا أنها نص في الترتيب .

واستدلوا أيضاً بدليل آخر وهو أن النبي ﷺ كان يصلي مرتباً وقال : (( صلوا كما رأيتموني أصلي )) . ولم يخل بالترتيب أبداً ﷺ .

إذاً لا إشكال من جهة الترتيب أنه ركن .

### ✧ ثم قال رحمه الله :

#### والتسليم .

لم يبين المؤلف رحمه الله هل التسليم يقصد به التسليمتين ؟ أو يقصد به تسليمة واحدة ؟ وعبر بهذا التعبير العام .

فنقول : المذهب أن التسليمتين ركن لقول النبي ﷺ (( وتحليلها التسليم )) وأل في قوله التسليم للعهد الذهبي ويقصد به تسليمه ﷺ وتقدم معنا أنه ثبت في حديث ابن مسعود وثبت في حديث جابر أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وكان يسلم عن يساره وأنه كان يقول السلام عليكم ورحمة الله .

ولذلك يقول الإمام أحمد : ثبت عندنا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين لوضوح النصوص وكثرتها .

والقول الثاني : أن التسليمة الأولى ركن والثانية سنة .

واستدلوا على هذا بأنه روي عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمة واحدة .

والصواب أنه لا يثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة إن ذهب بعض المعاصرين من علمائنا الأفاضل إلى تصحیحة لكن أنه لا يثبت عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمة واحدة .

هذا الدليل الأول وعرفتم أنه ضعيف .

الدليل الثاني : صح عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون مرة واحدة وهذا صحيح عنهم وجاء عن عدد من الصحابة .

الدليل الثالث : أنه حكي الإجماع على أن التسليمة الواحدة تجزيء وممن حكاه ابن المنذر رحمه الله .



والأقرب والله أعلم القول الثاني وقد نصره ابن قدامة نصراً عظيماً وأكال في تقريره بل إنه مال إلى أنه لا يثبت عن الإمام أحمد إيجاب تسليمتين ولذلك ابن مفلح في الفروع حين كان سيرد الأركان قال والتسليمة الأولى . هكذا قال .  
فالأقرب والله أعلم أن التسليمة الأولى تجزيء وأن الثانية ليست بركن وإنما سنة أولاً لأنه روي عن الصحابة وهذا يجعل الإنسان يتوقف عنده ثانياً أنه حكي الإجماع أن التسليمة الأولى تجزيء إذا انفردت .  
مسألة الخلاف السابق في الفروض أما النوافل وصلاة الجنازة فقد حكي الإجماع على إجزاء تسليمة واحدة فيها فلو أن الإنسان صلى أي نافلة مطلقة أو مقيدة معينة أو غير معينة وسلم تسليمة واحدة فإن هذه التسليمة تجزيء عنه وصلاته صحيحة .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

### وواجباتها التكبير غير التحريمة .

يقصد بالتكبير هنا تكبيرات الانتقال من ركن إلى ركن فهذه التكبيرات عند الحنابلة واجبة .

واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ كبر وأمر بالتكبير وداوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي .  
فمن أحاديث الأمر قوله ﷺ فإذا كبر فكبروا فأمر بالتكبير ﷺ .  
والقول الثاني أن التكبيرات سنة فإذا تركها ولو عمداً فلا شيء عليه .  
واستدلوا على هذا أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسيء صلاته حين كان يعلمه .  
وعرفنا كيف نجيب على هذا الاستدلال لأصحاب هذا القول وهو : أن نقول : إنما علمه النبي ﷺ ما أساء فيه وقد ترك من الأركان أشياء كالتسليم .  
والقول بأن التكبيرات سنة هو مذهب الجمهور .  
والأقرب والله أعلم أنها واجبة .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

### والتسمع والتحميد وتسبيحنا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة

هذه الخلاف فيها تماماً كالخلاف في تكبيرات الانتقال ،  
فالحنابلة يرون أنها واجبة لما تقدم من الأدلة وهو أن النبي ﷺ فعلها وأمر بها وداوم عليها وقال : (( صلوا كما رأيتموني أصلي )) والجمهور يرون أنها سنة لحديث المسيء .  
فالكلام في الحقيقة في أذكار الصلاة واحد التكبير والتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة هذه خمسة أذكار الخلاف فيها واحد بين لوجه استدلال به الحنابلة .  
والتسميع فيه خلاف خاص بالنسبة للمأموم وهو خلاف خارج عن هنا فالخلاف هنا في الإمام والمنفرد .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

### ويسن ثلاثاً .

يعني يسن أن يستغفر ثلاث مرات والدليل أن حذيفة قال النبي ﷺ كان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي . إشارة إلى أنه يكرر والمعهود عن النبي ﷺ أن يكرر الذكر ثلاث مرات .

فقالوا بناء على هذا التقرير أن السنة أن يقول رب اغفر لي ثلاث مرات .  
وهل يجب أن يستغفر بهذا الذكر بأن يقول : رب اغفر لي أو يجوز أن يقول : اللهم اغفر لي أو يقول : غفرانك أو يستغفر بأي صيغة كانت ؟

تقدم معنا الخلاف في هل تتعين صيغة سبحان رب العظيم أو لا تتعين هذه الصيغة ؟ الخلاف هو نفسه هنا .

ورجحنا هناك وذكرت لكم أنه يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - أن هذه الصيغة لا تتعين فكذلك هنا نقول هذه الصيغة لا تتعين فإذا سبح أو استغفر بأي صيغة جاز وأتى بالواجب .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

**والتشهد الأول .**

وهو واجب عند الحنابلة وكذلك عند إسحاق والليث بن سعد من أئمة فقهاء الحديث واستدلوا على الوجوب بقوله ﷺ قولوا التحيات لله .

واستدلوا على أنها واجبة وليست بركن بأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو ولو كان ركناً لم يجبره بالسجود وإنما لزم أن يأتي به .  
فصار الدليل على التشهد واجب مركب من هذين الدليلين أنه أمر به ولما تركه سجد له سجود السهو ﷺ .

القول الثاني : أنه سنة وهو للجمهور ويستدلون على ذلك أيضاً بحديث المسيء .  
وتقدم معنا مناقشة الاستدلال بحديث المسيء على ترك الواجبات أو بعض الأركان .

والصواب أيضاً إن شاء الله مع فقهاء الحديث : أحمد وإسحاق والليث أن التشهد الأول واجب .

✧ **ثم قال رحمه الله :**

**وجلسه .**

الخلاف في جلسة التشهد الأول كالخلاف في التشهد الأول .

✧ ثم قال رحمه الله :

وما الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة .

السنة لها تعريفات بثلاث اعتبارات : باعتبار اللغة وباعتبار الشرع وباعتبار الاصطلاح . فالسنة لغة : الطريقة فسنة النبي ﷺ يعني طريقته . والسنة شرعاً : هي ما تلقي عن النبي ﷺ من غير القرآن سواء كان على سبيل الإيجاب أو الندب . فيقال مثلاً الأصل الكتاب والسنة ويقصد بمثل هذه العبارة بكلمة والسنة أي ما نقل عن النبي ﷺ وهو خارج عن القرآن . والسنة في الاصطلاح - وهو التعريف الثالث - : هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . أي إن فعله المسلم فقد أحسن وإن تركه فلا يؤنب .

✧ ثم قال رحمه الله :

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة .

فكل ما مار معنا في صفة الصلاة مفصلة مما يخرج عما اعتبره المؤلف من الشرائط أو الأركان أو الواجبات فهو سنة . تبين من كلام المؤلف أن الخشوع سنة لأنه لم يذكر مع الشرائط ولا الأركان ولا الواجبات . والخشوع في لغة العرب هو الخضوع والتذلل . فقل إن الخشوع متعلق بالجوارح والخضوع متعلق بالقلب . والخشوع في الحقيقة اصطلاحاً معروف إذا قيل لك ما هو الخشوع في الصلوة فتعرف ما هو الخشوع في الصلاة . لكن مع ذلك عرفوه ليقربوا معناه فقالوا : هو حالة من سكون النفس تنطبع على الجوارح . وهذا التعريف أصعب من المفهوم المتبادر للذهن لكن هكذا عرفوه . وفهمنا من التعريف أن من زعم أنه خاشع وهو يعبث في الصلاة فإن زعمه ينافيه عبثه الظاهر منه من عمل الأركان . المهم أن الخشوع في الغالب ينطبع وينعكس على الجوارح بحيث لا يتحرك الإنسان في الصلاة إلا لحاجة . فالخشوع عند جميع أهل العلم سنة يعني مقدار أنه مستحب ومسنون هذا متفق على

عند جميع الأئمة لقوله تعالى (( قد أفلح المؤمنون \* الذين هم في صلاتهم خاشعون )) .

ولما نقل متواتراً عن النبي ﷺ وكبار أصحابه من العناية الفائقة بالخشوع ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن .

إذاً كون الخشوع مستحب وسنة هذا متفق عليه . وقال بعض الفقهاء بل هو واجب فإن تركه بطلت صلاته . والقول الأول عليه الأئمة الأربعة واختاره شيخ الإسلام وهو الأقرب . فمن صلى صلاة غلبت عليه الوسواس من أولها إلى آخرها صحت وأجزأت عن الفريضة وإن كان نقص ثوابه نقصاناً عظيماً ولا شك أنه خسر خسراناً كبيراً من حيث الأجر والثواب والصالح ينتظره الإنسان من الصلاة .

✕ ثم قال رحمه الله :

فمن ترك شرطاً لغير عذر ..... بطلت .

إذا ترك الإنسان أحد الشروط من غير عذر من الأعذار بطلت الصلاة .  
أما إن تركه لعذر فالصلاة صحيحة فإذا ترك الاستقبال لعذر كأن يكون مريضاً لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة أو ترك الطهارة بالماء وتيمم لكونه مريضاً فهذا ترك أحد الشرائط لكن لعذر فصلاته صحيحة .  
ويفهم من كلام المؤلف أن هذا عام في جميع الشروط أن من تركها بغير عذر بطلت .

والصواب أن هذا يحتاج إلى تقسيم فنقوا الشروط تنقسم إلى قسمين :  
القسم الأول : الشروط التي هي من باب المأمورات والمطلوبات كالوضوء فهذه لا تسقط بالجهل ولا بالنسيان .  
القسم الثاني : الشروط التي هي من باب المنهيات والمحذورات كإزالة النجاسة فهذه تسقط جهلاً ونسياناً .  
وهذا التقسيم للشروط هو الصواب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :  
وهو أظهر الروايتين عن أحمد .  
فإذا ترك المصلي شيئاً من الشروط التي هي من المحذورات جهلاً ونسياناً كأن يصلي وعلى ثوبه نجاسة وهو ناس لهذا النجاسة فصلاته صحيحة .  
أما إن صلى وقد ترك شيئاً من الشروط التي هي من باب المأمورات كأن يصلي وعليه جنابة ناسياً الاغتسال فصلاته غير صحيحة وعليه أن يعيد الصلاة .

### ✧ ثم قال رحمه الله :

#### غير النية فإنها لا تسقط بحال .

النية لا تسقط بحال لا لعذر ولا لغير عذر لأنه لا يُعْجَزُ عنها يعني لا أحد يعجز عن النية حتى لو كان مريضاً أو مسافراً أو لأي عذر من الأعذار فإنه يستطيع أن يأتي بالنية فهي لهذا السبب لا تسقط بحال من الأحوال لا بعذر ولا بغير عذر .

### ✧ ثم قال رحمه الله :

#### أو تعمد المصلي ترك ركن أو واجب بطلت صلاته.

بطلت الصلاة لأنه متلاعب بل يستحق - إذا كان هذا منه على سبيل الاستهزاء أو التلاعب - التعزير كما صرح الفقهاء بأن يؤدب على تركه الأركان والواجبات عمداً . بل صرح الفقهاء أن من صلى على غير طهارة عالماً فإنه يعزر من قبل القاضي لأنه متلاعب . ومعلوم أن هذا العمل ليس له حد معين في الشرع فيرجع فيه إلى التعزير .

### ✧ ثم قال رحمه الله :

#### بخلاف الباقي

الباقي : هي السنن . ومراده بقوله : بخلاف الباقي أنه لو ترك السنن عمداً فإنه تبقى صلاته صحيحة لأن الإتيان بالسنة ليس بواجب .

### ✧ ثم قال رحمه الله :

#### وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال.

السنن تنقسم إلى قسمين :

سنن أقوال .

وسنن أفعال .

قال بعض الفقهاء وهناك قسم ثالث وهي سنن الهيئات - هيئة المصلي - . والتحقيق أن الهيئات ليس شيئاً مستقلاً برأسه بل سنن الهيئات مندرج في سنن الأفعال لأن الهيئة هي صورة الفعل فقول الفقهاء سنن الأفعال يغني عن إيجاد قسم ثالث وهو سنن الهيئات .

### ✖ ثم قال رحمه الله :

ولا يشرع السجود لتركه وإن سجد فلا بأس.

السجود لترك السنة عند الحنابلة لا يشرع أي ليس بواجب ولا مستحب بل جائز .  
 فيجوز أن يسجد إذا ترك سنة لكن لا يستحب ولا يجب .  
 وعن الإمام أحمد في سجود السهو لترك السنن ثلاث روايات .  
 الأولى : أنه جائز ولا يشرع لا استحباباً ولا وجوباً .  
 واستدل على هذا بأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا تشرع إلا بتوقيف .  
 واستدلوا على أنها تجوز بأنها داخلة تحت العمومات كقول النبي ﷺ في حديث  
 حذيفة : (( لكل سهو سجدتان )) فقوله كل : من ألفاظ العموم عند العلماء .

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ : (( إذا سهوت فاسجد سجدتين )) .

وحديث : (( لكل سهو سجدتان )) ضعيف .

وأما الحديث الثاني : (( إذا سهوت فاسجد سجدتين )) فيبينه أول الحديث إذ فيه ( من  
 زاد أو نقص ) فبين أن السجود يتعلق بالزيادة أو بالنقص .

الرواية الثانية عن الإمام أحمد أن السجود لا يشرع أصلاً .  
 واستدلوا بما استدل به الفريق الأول أن هذا عمل زائد في الصلاة ويحتاج إلى  
 توقيف لمعرفة شرعيته وليس عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مشروعية السجود لترك  
 السنن .

والرواية الثالثة عن الإمام أحمد أنه مشروع في الأقوال دون الأفعال .  
 والأقرب والله أعلم المذهب أنه جائز .

ما السبب ؟ السبب في هذا أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في أثر  
 صحيح مطلقاً أنه سجد للسهو لترك السنن .

ومن المعلوم أن أصحاب النبي ﷺ يبعد جداً أنهم لم يتركوا سنة من السنن سهواً  
 ومع ذلك لم ينقل عنهم أبداً أنهم صلوا أو سجدوا لترك السنن .

فهذا في الحقيقة دليل قوي للذين يقولون بأنه لا يشرع ولكنه جائز فقط بل هو في  
 الحقيقة دليل قوي للرواية الثانية أنه لا يشرع مطلقاً لمن نقول ما دام فيه نصوص عامة  
 وإن كان في إسنادها ضعف ما نستطيع أن يقول يحرم أن تسجد لسجود السهو وإن كان  
 قولاً قوياً في الحقيقة .

لكن نبقى مع المذهب لما تعضده من نصوص عامة .

مسألة : ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : قيداً مهماً فقال : إنما يجوز أن  
 يسجد المسلم للسهو إذا ترك سنة لم تخطر على باله فإنه لا يحل له أن يسجد للسهو  
 بتركها .

وهذا تنبيه مهم جداً وقيد يبين المسألة ويدل على فقه الشيخ رحمه الله .

فإذا كان الإنسان ليس من عادته أن يرفع إذا أراد أن يركع أو يسجد أو إذا قام من  
 التشهد الأول .

أو ليس من عادته أن يزيد في التسبيح الواجب إلى السنة .

أو ليس من عادته يقيم ظهره الإقامة المسنونة .

ثم أراد أن يسجد للسهو لتركه هذه السنن فنقول سجودك للسهو غير مشروع .

إنما يشرع لمن كان معتاداً على الإتيان بالسنة ثم تركها نسياناً أو كان عازماً أثناء

الدخول في الصلاة على الإتيان بهذه السنة ثم تركها سهواً حينئذٍ نقول السجود الآن لا يستحب ولا يجب ولكنه جائز فقط.

انتهى الدرس ،،،

وبه تنتهى دروس الفصل الأول .... ويليه دروس الفصل الثانى بإذن الله،،،